

بسم الله الرحمن الرحيم

**DAR AL QASIM**  
For Defence & Legal Consulting

Dr. Abdul R. Alqasim

Chief of law Deptt & Ass. Professor  
of Magistracy, Litigation and Execution  
in R. U. (Ant.)  
License 173 Consulting 47 Defence



دار القاسم

للحماة والاستشارات الشرعية والقانونية  
د. عبد الرحمن القاسمي  
رئيس هيئة المحامين ومستشار القضاء  
والتقاضي المساعد بجامعة الرياض سابقاً  
١٤٢٣ استشارات ٤٧ محاماة

كتاب

= نظام المراقبات الشرعية  
أمام القضاء السعودي

بحث فقهي توضيحي لنصوص نظام المراقبات الشرعية  
الجديد الصادر بتاريخ ١٤٢١ / ٦ / ١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## DAR AL QASIM

For Defence & Legal Consulting

Dr. Abdul R. Alqasim

Chief of law Depit & Ass. Professor  
of Magistracy, Litigation and Execution  
in R. U. (Ant.)

License ١٧٣ Consulting ٤٧ Defence



**دار القاسم**  
للسماة والاستشارات الشرعية والقانونية  
ر. عبد الرحمن عبد العزىز القاسم  
رئيس قسم القانون وأستاذ القضاء  
والدكتور المساعد بجامعة الرياض (سابقاً)  
ترخيص ١٧٣ استشارات ٤٧ محاماة

# كتاب

= نظام المرافعات الشرعية

أمام القضاء السعودي

بحث فقهى توضيحي لنصوص نظام المرافعات الشرعية  
الجديد الصادر بتاريخ ١٤٢١ / ٦ / ١٧ هـ

مكدا بدأ القضاة لدينا في جميع أنحاء الجزيرة العربية ولم يكن شيئاً قبله باستثناء العجاز فكان فيه بحكم واقعه نظام وقانون عثماني . حيث بدأت التنظيمات القضائية في بقية أنحاء البلاد تصدر تباعاً بعد استقرار الحكم للملك عبد العزيز رحمه الله على التحور الذي تقصمه .

<sup>(1)</sup> ثانياً تطور القضاة في المملكة العربية السعودية

بمجرد دخول الحجاز في الحكم السعودي بدأت التنظيمات القضائية تتصدر :

١) واؤل خطوة في هذا الشأن اقرار تطبيق القانون العثماني - مؤقتا - حتى تصدر تنظيمات قضائية جديدة .

ذلك هو ما أمر به الملك عبد العزيز بأمره (الجوابي) الموجه للنيابة العامة برقم ١١٦٦ في ٢٧ / ٤٣٢ / ١٢ هـ بناء على اقتراح النيابة العامة وهذا نصه :

(( إن أحكام القانون العثماني مازالت جارية إلى الآن ، لأننا لم نصدر ارادتنا بالغائه ووضع  
أحكام جديدة مكانه ، ولهذا ننافق على اقتراحكم بشأن استمرار أحكام ذلك القانون )) .

٢) أول تشكيل قضائي للمحاكم في المملكة :

يعتبر شهر صفر من عام ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م هو المنطلق لأول التنظيمات القضائية في المملكة العربية السعودية ، حيث صدرت في الرابع منه أولى تنظيمات خاصة بمرافق القضاة، شملت تشكيلات المحاكم، فأول تنظيم للمحاكم الشرعية جاء في الفقرة ( ج ) من المادة الأولى من المرسوم الملكي في ٤ صفر ١٣٤٦هـ حيث قرر إنشاء محكمة شرعية كبيرة بمكة ومحكمة شرعية في كل من جدة والمدينة كما قرر إنشاء محاكمتين مستقلتين بمكة وحدد تشكيل كل من هذه المحاكم وأختصاصاتها . كما قرر تأليف هيئة للرقابة القضائية للإشراف على سائر المحاكم ، والتقتيش على سير القضايا وتدقيق الأحكام ونقضها أو ابرامها ، كما تضمن عشر مواد بسرعة البت في القضايا ، وان تقسم الدعاوى على القضاة ليينظر كل منهم الدعوى منفردا وقبل الحكم يجتمع قضاة المحكمة كلهم لأصدار الحكم بموافقتهم جميعا أو بالأكثرية هذا في غير الدعاوى التي يكون فيها قطع أو قتل فإنها لا تنظر أبدا الا بحضور هيئة المحكمة مما تعتبر اول نواة لنظم المراقبات .

٢) ثم توالى التنظيمات القضائية فكان من اوائلها نظام للمرافعات وهو اول نظام للمرافعات بالامر رقم ٢١ في ٢٩ / ٢٠١٤م سعي بسير المحاكمات الشرعية . وقد كانت هذه التنظيمات بحكم الواقع خاصا بالجهاز يوم لم يكن في بقية البلاد محاكم تذكر ، ثم أصبح شاملة للنواحي التي ينشأ فيها محاكم حتى تم توحيد المملكة يوم الخميس ١٢ / ٥ / ٢٠١٤م الموافق الاول من الميلادان الذى اختير يوما لأعلان توحيدما .

٤) ثم ثانٍ نظام للمرافعات الشرعية صدر بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٥٥هـ وكان يحتوي على ١٤٢ مادة الا ان لم يحظ بالتطبيق .

٥) ثم بعد ذلك صدر نظام تبرير مسؤوليات القضاة الشرعي في ٤ / ١٢٥٧هـ ليحل محل سابق بما تضمنه من مواد قليلة خاصة بالترافع ضمن تنظيم قضائي محدد وأعتبر بمثابة تنظيم للسلطة القضائية

٦) تم صدر تنظيم الأعمال الادارية في الدواوين الشرعية بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠٢٢هـ ليكون نظاماً بدليلاً للمرافعات بالأمر ١٠٩ ومعه أعيد اصدار ترکيز مسؤوليات القضاة الشرعي . وقد الفي نظام المرافعات الجديد الذي تحن بصدقه كلام من تنظيم الأعمال الادارية في الدواوين الشرعية والمسرواد ٥٢ و ٦٦ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من نظام ترکيز مسؤوليات القضاة الشرعية وهي المواد الخامسة بالقضايا الحقوقية .

اصل التقاضي

شاعر /

أن ألم أصول التقاضي في جميع نظم القضاء ووفق ما تنص عليه وتحده نظم المراجعتات والإجراءات الجنائية - م\_\_\_\_\_ /

١) حرية الادعاء ( وما يترتب عليها من حرية الدفاع ) وهو أصل ثابت في الشريعة الإسلامية حسبما جاء في توصيته صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه عندما بعثه قاضيا إلى اليمن بقوله (( فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فساند احري أن تتبين لك القضاة ))

٢) علنية المرافعات / وتعني ان يكون الأصل في المرافعات هو العلنية فلا تكون سرية . وهذه العلنية للمرافعة جاءت مبدأً أو أصلأً عام وهو علنية التقاضي فالمرافعة هي الجزء الأساسي من عملية التقاضي .

٢) علنية التقاضي / وهي أعم وأشمل من سابقها وتعني باختصار أن يكون باب مجلس القضاة مفتوحاً للكلافة كأصل وهذا لا يمنع أن تكون سريّة وفق مقتضيات الحال حسبما يراه وقراره ناظر الدعوى .

٤) سرعة الفصل في المنازعات بما لا يضر خصما لحساب آخر وبما لا يخل بالعدالة وخاصة في الحقوق الجنائية .

٥) نزاهة القضاء / لأن النزاهة مشتقة من قدسيّة مرفق القضاء فهو محراب العدالة وملجأ المظلوم ضدّ  
الظالم بحسب الأصل ولعل من مظاهرها أو الضمادات لها العلنية في التقاضي والمرافعة والتقويم والبرائحة .

(١) المرجع جامع الاصول لأحاديث الرسول ج ١٠ صفحة ٥٤٩ وفتح القدير  
الحنفي ج ٥ صفحة ٥٩٤ وصفحة ٤٠ و ٦٥٤ من رسالتنا للدكتوراه النظام القضائي  
الاسلامي .

مجانية التقاضي فيكون بحسب اصله وظروفه ، والأصل فيه ان يكون مجانيا لأنه من أهم وظائف الدولة فالقضاء هو السلطة الثالثة من سلطاتها فوجب أن يكون مجانا وعلى نفقة الدولة لأنها احدى وظائفها الأساسية فهو واجب عليهم ويحول من بيت المال .

العدالة والمساواة في القول وعمل الفعل ولعل من مظاهر المساواة بين الخصوم في القول واللطف والعمل فلا يقدم قوى على ضعيف ولا متاخر على متقدم ولا غني على فقير فالعدلية هي من القواعد أو المبادئ أو الأسس الإسلامية في كل تصرف وفي كل تعامل بين أمير ومسؤولين أو رئيس ومرؤسین أو قاض ومتقاضين وقد حرصت النظم الإسلامية في المجال القضائي ان تؤكد هذا سواء في اداء اليمات أو تنفيذ الواجبات أو الالتزامات أو استيفائهما من المكلفين بها .

فقد أكد هذه المظاهر مرسوم ٤٠٣٦ رقم في مادته الثانية عشرة في شأن الأعلامات بالأحكام الصادرة لتسليم لأربابها الأول فالاول .

كما أكد ذلك نظام سير المحاكمات الشرعية لعام ١٣٥٠ في مادته الاولى بان لا يقدّم متاخر على متقدم ما لم تكن المتأخرة امرأة أو مسافراً أو سجيننا كاستثناءات على مبدأ العدالة ، فالعدالة المقصودة هنا هي عدالة نسبية وليس مطلقة فهي تقاس بقدر ما يترتب عليها من ضرر طرف اكثراً من نفع الطرف الآخر وهذا ما أخذت به جميع نظم التقاضي الصادرة أو المعمول بها أمام القضاء سواء منها ما الفى أو ما هو ساري ومطبق من نظم المرافعات تركيز مسؤوليات القضاة وجميع نظم المرافعات الشرعية للغاه وتنظيم الاعمال الادارية .

ارکان القضا

ابعا

الثاني الحكم / وهو ما يصدره القاضي / من قول أو فصل ملزم باعطاؤه شيئاً أو بالامتناع عن فعل شيئاً أو بتقرير واقعة معينة .

الثالث محكوم به / كحق متنازع عليه لله أو لأحد من عباده وما أستند اليه وإنتم عليه فسي حكمه من الأدلة والبيانات .

والرابع / محكم عليه / وهو من ثبت الحق عليه فصدر الحكم ضده فخسر الدعوى .

الخامس / محكم له / وهو من ثبت الحق بجانبه فكسب الدعوى وصدر الحكم لصالحه .

وقد أجمل بعض الفقهاء تلك الأركان في القاضي ، والمقضي به ، والمقضي فيه ، والمقضي له  
وال المقضي عليه ، ويزيد بعضهم كيفية القضاة . (٢)

#### شروط القضاة /

خامسا

للقضاة شروط تتعدد وتختلف بتنوع وبتعدد وأختلاف جوانب القضاة ، وفق اركانه  
كالمولى<sup>١</sup> ، والمتولى ، والمقضي فيه ، والمقضي به ، والمقضي له ، والمقضي عليه وبخرج تفصيل  
ذلك عن نطاق هذا التمهيد .

#### خصائص القضاة /

سادسا

سلطة القضاة خصائص تتميز بها عن السلطات الأخرى ولعل أهمها /

(١) استقلاله فرداً كان أم هيئة في مباشرته لعملية التقاضي وفي النتيجة التي ينتهي إليها ولا سلطان  
لأحد على مرفق القضاة منهم خارجه من حيث الاجتهاد والرأي والقناعة والتعديل والالقاء والتصديق .

(٢) تتولى سلطة القضاة نفسها متابعة ومراقبة أعمالها مراقبة ذاتية منها لنفسها بحسب  
ندرج هيئاتها وأفرادها في السلم الوظيفي وفق الصلاحيات المعطاة للدرجة العليا لما دونها  
من مظاهر المراقبة او المتابعة وما قد يؤدي اليه هذا من ملاحظات أو نقض أو تصديق  
من جهة عليا لأعمال جهات دونها . وفق نظامه .

#### حياد القضاة /

(٣)

من المبادي الرئيسية التي يقوم عليها القضاة بصفة عامة أن يكون القاضي محايده لا يميل  
لخصم ضد خصم ولضمان تحقيق هذا البدأ قرر الفقهاء وأوجبوا نظم - وقوانين المرافعات -  
منع القاضي من نظر الخصومة - ورده عنها - اذا كان لأحد الخصوم علاقة به يخشى معهها  
عدم حياده فيميل لخصم ضد آخر كعلاقة قربة أو صدقة أو عداوة في حدود معينة قد تختلف  
من نطاق آخر .

(٢) كشاف القناع ج ٦ صفحة ٢٢٩ وتبصرة ابن فرحون ج ١ ص ٢٢ ومعين الحكم ص ١٤

أ) تتضمن نظم - أو قوانين - المرافعات في الأنظمة القضائية المختلفة جميع الإجراءات الشكلية للتقاضي بشكل عام فتتضمن كلاماً من الموضوعات الآتية /  
 الاول منها / قواعد إنشاء وتكوين أو تشكيل جهات التقاضي عند تعدداتها .  
 والثاني منها / قواعد الاختصاص القضائي التي تمثل سلطات القضاة ووظائفهم  
 والثالث منها / قواعد - أو نظم وقوانين - إجراءات التقاضي ايا كان نوعه أمام  
 جهة قضائية تختص بالفصل في المنازعات مدنية كانت أو تجارية  
 أوإدارية .

## ب) مكانتها بين النظم /

جري فقهها، الأنظمة والقوانين بصفة عامة وشراحتها على تقسيمها إلى قسمين رئيسيين :  
 القسم الاول / نظم - أو قوانين - عامة وهي التي تنظم سلطات الدولة  
 والسلطة القضائية واحدة منها .  
 والقسم الثاني / نظم - أو قوانين - خاصة وهي التي تنظم العلاقات الخاصة بين  
 الأفراد والأشخاص .

واذا نظرنا إلى نظم - أو قوانين - المرافعات لوجدنا أن لها جانباً عاماً وجانباً  
 خاصاً فيما تنظم من إجراءات .

فالجانب العام يتمثل في الاعمال القضائية في مجالـ القضاـء أمامـ القضاـء في جميعـ جهـاتـ التقاضـي علىـ إختلافـ أنـواعـهـ وـاـخـتـصـاصـاتـ أـعـضـائـهـ وـاسـاثـ شـفـونـهـ القـضـائـيـةـ  
 أماـ الجـانـبـ الـخـاصـ فيـ نـظـمـ -ـ وـقـوـانـينـ -ـ المـرـافـعـاتـ فـيـتـمـثـلـ فيـ خـصـوصـيـةـ أـطـرافـ  
 النـزـاعـاتـ وـمـوـضـوعـاتـ الـمـنـازـعـاتـ الـخـاصـةـ بـهـمـ ولـذـلـكـ فـأـنـ لـبعـضـ فـقـهـاءـ المـرـافـعـاتـ  
 وـشـرـاحـهـ وـجـهـةـ نـظـرـ فـيـهـ تـخـلـفـ عـنـ النـظـمـ الـأـخـرىـ ،ـ فـهـوـ لـيـسـ عـامـاـ الـبـحـثـةـ ،ـ وـلـيـسـ  
 خـاصـاـ مـطـلـقاـ مـاـ حـدـىـ بـهـوـلـاـ ،ـ أـنـ يـقـرـرـواـ بـأـنـ نـظـمـ -ـ وـقـوـانـينـ -ـ المـرـافـعـاتـ تـمـثـلـ نوعـاـ  
 ثـالـثـاـ فـلـيـسـ بـالـعـامـ الـمـطـلـقـ وـلـاـ بـالـخـاصـ الـمـطـلـقـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ فـرـعـاـ مـنـ فـرـعـوـنـ الـقـانـونـ الـعـامـ  
 كـمـاـ لـيـسـ بـهـ فـرـعـاـ مـنـ فـرـعـوـنـ الـقـانـونـ الـخـاصـ وـلـهـ مـبـرـراتـهـ فـيـ وـجـهـ نـظـرـهـ (١)

## خطة البحث /

سنـسـيرـ -ـ بـادـنـ اللـهـ -ـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـنـ حـيـثـ التـقـسـيمـ وـالتـقـيـيبـ عـلـيـ نـفـسـ النـهجـ الـذـيـ  
 صـدـرـ بـهـ نـظـمـ الـمـرـافـعـاتـ الـذـيـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ ،ـ فـنـقـسـهـ إـلـيـ اـبـوـابـ وـفـصـولـ كـمـاـ جـاءـتـ فـيـ  
 النـظـامـ نـفـسـهـ لـيـسـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـمـطـلـعـ وـالـقـارـئـ الـاهـدـاءـ إـلـيـ النـصـوصـ النـظـامـيـةـ عـنـدـ الـحـاجـةـ  
 دـوـنـ عـنـاءـ خـاصـةـ وـهـيـ مـثـبـتـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ وـفـقـاـ لـمـاـ صـدـرـ بـهـ النـظـامـ نـفـسـهـ .  
 وـهـيـ عـلـىـ النـحوـ الـآـتـيـ تـفـصـيلـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ /

(١) المرجع / شرح قانون المرافعات الجديد ( المصري ) للاستاذ الدكتور / عبد المنعم الشرقاوى  
 استاذ ورئيس قسم المسئليات في كلية العلوم القانونية والتجارة / الدكتور عبد الباسط حمودي

### خطة البحث

سيكون البحث بأذن الله في خمسة عشر باباً مقسماً كل منها إلى فصول كما وردت في نفس النظام وعلى الترتيب الآتي :-

**الباب الأول** : في الأحكام العامة المتعلقة بعمومية أحكام النظام .  
**الباب الثاني** : في الاختصاص القضائي في ثلاثة فصول : الأول في الاختصاص الدولي . والثاني في الاختصاص النوعي والثالث في الاختصاص المحلي .

**الباب الثالث** : في رفع الدعوى  
**الباب الرابع** : في حضور الخصوم وغيابهم في فصلين الأول للحضور والثاني للغيباب .

**الباب الخامس** : في إجراءات الجلسات ونظمها في فصلين لكل منها فصل  
**الباب السادس** : في الدفع والأدلال والتدخل في ثلاثة فصول لكل منها فصل  
**الباب السابع** : طوارى الخصومة : وقفها وانقطاعها وتركها في ثلاثة فصول لكل طاريء منها فصل .

**الباب الثامن** : تتحى القضاة وردهم عن الحكم  
**الباب التاسع** : إجراءات الأثبات في ثمانية فصول : أولها أحكام عامة وثانية لاستجواب الخصوم وتالث لها لليمين ورابعها للمعاينة وخامسها للشهادة وسادسها للخبرة وسابعها للكتابة وثامنها لقرائن .  
**الباب العاشر** : في اصدار الأحكام وتصحيحها وتفسيرها في فصلين لكل منها فصل .

**الباب الحادى عشر** : في الاعتراض على الأحكام في ثلاثة فصول الأول أحكام عامة والثانى للتمييز والثالث لإلتماس اعادة النظر .

**الباب الثاني عشر** : للجز ولتنفيذ في خمسة فصول الأول أحكام عامة والثانى لجز ما للمدين لدى الغير والثالث الحجز التحفظي والرابع للتنفيذ على أموال المحكوم عليه والخامس لتوقيف المدين .

**الباب الثالث عشر** : القضاء المستعجل  
**الباب الرابع عشر** : تسجيل الأوقاف والانهاءات والاستحکام واثبات الوفاة وحصر الورثة في ثلاثة فصول لكل منها فصل .  
**الباب الخامس عشر** : أحكام ختامية

## الباب الأول

### أحكام عامة

جاءت أحكام هذا الباب في ثلاثة وعشرين مادة ( ١ - ٢٣ ) وقد تضمنت أحكاماً عامة ، كما هو ظاهر من عنوان الباب وكما سيتضح من مضمونها ، ومحتوياتها فلا تخص موضوعاً معيناً من موضوعات النظام ، وإنما تتعلق مجتمعة بجميع موضوعاته ، ولذلك وصفت بالعوممية المطلقة فيما يتعلق بالترافق أمام القضاء فيما يفصل فيه من منازعات . وهذا هو شأن نظم القاضي في أنظمة الدول المختلفة .  
وسنستعرض في هذا الباب تلك الأحكام التي قررها نظام المرافعات الذي نحن بصدده .

#### (١) مصادر أحكام القضاء :

تعني النظم اول ما تعني به تحديد المصادر التي يلزم القضاة بتطبيقها والاستناد إليها في أحكامهم في المنازعات والقضايا المطروحة أمامهم تبعاً لطلبات الخصوم ودفوعهم وبما يحقق العدالة بينهم لاعطاء كل ذي حق حقه حسبما يثبت لدى القاضي تحت رقابة قضائية أعلى . فقد ألزمت المادة الأولى من النظام (( ان تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في النظام )) فلم يترك القاضي لاجتهاده المطلق . ولكن هذا لا يعني الحرر المطلق على القاضي ، لأن النصوص متناهية والواقع غير متناهية ، فكثيراً ما تقص النصوص عن استيعاب وقائع التعامل فيظل باب الأجهاد مفتوحاً للقاضي نص عليه أو لم ينص ، إلا أن اجتهاده يبقى محدوداً ومحصوراً فيما لا نص فيه في هذا النظام . أو الأنظمة الأخرى التي أصدرها أو يصدرهاولي الأمر استناداً على قوله تعالى (( يا أيها الذين آمنوا ، أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم )) (١)

والمصادر التي أورتها المادة الأولى جاءت على أساس الترتيب اللازمى فتصوصن القرآن الكريم أولاً ثم السنة ثانياً ثم ما يصدرهولي الأمر من أنظمة . هذا فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية ، أما فيما يخص الأحكام الشكلية وهي الإجراءات فالقاضي ملزم بأن يطبق بشانها ما ورد في نظام المرافعات لعدم تأثير ذلك في الأحكام الموضوعية التي يقضي القاضي بموجبها في النزاع ،

وَمَا يُلْاحِظُ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ

أن المنظم أخذ بمدلول نصوص الكتاب والسنة ولم يلزم بحرفيتها توسيعه للقاضي وأعطانة حرية الاجتهاد إذا اختلف في تفسير النص وتعددت الآراء في حالات تطبيقه أو في المقصود منه فله أن يجتهد في اختيار الرأي الذي يرجحه وفقاً لظروف النزاع المعروض عليه وتبعاً لتجدد الواقع التي قد لا يحكمها نص متطرق على تفسيره فيختار من الإراء ما يناسب الواقع المعروضة عليه ،

بـ. أن ولـي الأمر لأول مـرة يلزم القضاة بـتطبيق النظم التي يـصدرها ولا تـتعارض مع الكتاب والـسنة ولا شـك أن تـطبيق النظم التي يـصدرها ولـي الأمر ضـروري للمـجتمع لـتـجدد وقـائـع التـعاملات وتـجـدد مع تـعدد الحاجـات لـأـحكـام تحـكمـها من جهة ، ومن جـهة أـخـرى فهو أمر جـائز ولـي الأمر وفق النـص القرـانـي المتـقدم ذـكرـه ومن جـهة ثـالـثـة لـفقدـان أو انـعدـام المـجـتـهدـين فـي العـصـور المـتـاخـرة وـالـزـعـم لـهـذا السـبـب بـسد بـاب الـاجـتـهـاد .

ومع ذلك كله فقد أحاط المنظم للامر قيد تطبيق ما يصدره من نظم عدم معارضتها الكتاب والسنة لأنظمة البنوك مثلًا حيث تجيزأخذ الفوائد الربوية والزام القضاة بتطبيق الأنظمة سيترتب عليه ضرورة المام القضاة بأحكام تلك الأنظمة وهذا بدوره يوجب تدريس هذه الأنظمة في المعاهد والكليات التي تؤهل للقضاء فضلاً عما تستوجبه الضرورة الآن من إعطاء دورات علمية في فقه الأنظمة وأحكامها في مجالات المعاملات وفق نصوص الأنظمة المتعلقة بالمعاملات وأنظمة العمل والتجارة ليكونوا على أحاطة تامة بأحكام مثل تلك النظم التي سيفدونها في قضاياهم فتكون من مراجعهم الأساسية فهي لا تخرج عن كونها فقهاً كما سيترتب عليه أيضًا ضرورة تدريس الأنظمة ذات العلاقة بالتعامل والمعاملات في أقسام الأنظمة أينما وجدت في الجامعات المختلفة في هذه البلاد ليتمكنوا من معرفة أحكامها فيكونوا مؤهلين في فقه المعاملات عند ترجمتهم ومراولتهم للاعمال في المجالات الفقهية والنظامي كمستشارين أو محامين .

ولادر اك أولي الأمر ما تقدم وتقدير الما ذكرناه جعل نظام المرافعات لا يدخل حيز التنفيذ الا بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر فيها فعلا بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٢١ في عددها ٣٨١١ ليتمكن السلطات والجهات المختصة من الاستعداد والترتيب لعمل ما يتطلبه الأمر.

ويعني الدعاء كما في قوله تعالى: (( دعواهم فيها سبحانه )) كما تأتي بمعنى الرعم وهذا هو معناها في نظم المرافعات حيث تقدم بشكل يكون مقبولاً لدى القضاء لا يكذبها الواقع ولا تتفيه القرائن من حيث الشكل والمبدأ فتكون حقيقة قابلة للثبات وتقدم بشكل طلب - أو مطالبة - في حق من حقوق العباد جائز التصرف فيه شرعاً ونظمها ومقبول النظر فيه أمام القضاء وفق أحكام نظام المرافعات .

والدعوى بالمعنى الفقهي هي حق أو سلطة شرعية نظامية كوسيلة لحماية الحقوق تخول صاحبها الالتجاء إلى القضاء ، وبهذه الأوصاف - أو الشروط - والمعاني يقبل نظر الدعوى ويستمر حتى تنتهي بحكم بات ، ما لم يعترضها عارض أو طارئ مما يوقفها أو ينهيها أو يؤثر في استمرارية مسارها القضائي كما لو أتضح وظهر للقاضي أن الدعوى ليست حقيقة وإنما هي صورية فإنه يجب على القاضي عدم الاستمرار في نظرها وعليه رفضها وله ان رأى معاقبة رافعها بعقوبة مناسب وهذا ما تضمنته المادة الرابعة نفسها في آخرها حيث أضافت : .

(( وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها وله الحكم على المدعي بنكال )) ومن كل ما سبق يتضح أنه يجب لقبول الدعوى توفر أربعة أمور :

الاول : ان يكون موضوع الدعوى مشروعًا للتعامل فيه

الثاني : توفر المصلحة للمدعي باوصافها السابقة

الثالث : تتحقق الصفة في المدعي والمدعي عليه

الرابع : توافر الأهلية للتصرفات في المدعي والمدعي عليه .

وما تجب ملاحظته فيما تقدم عدة أمور هي : .

أولاً : أن كل ما ذكرناه فيما تقدم عن الدعوى يسري بصفة عامة على جميع الدعاوى في جميع الحقوق وأمام جميع هيئات الحكم إلا ما يستثنى بنصوص أو بأنظمة خاصة ، كما يستثنى من ذلك دعاوى الحسبة المتعلقة بحقوق الله كما سيأتي . كما لا يسري نظام المرافعات أمام أية جهة قضائية للمرافعات أمامها نظام خاص كديوان المظالم ولجان العمل ومكاتب الأوراق التجارية وما ماثلها من لجان أو مكاتب أو هيئات صدر للمرافعات أمامها نظام خاص بها .

ثانياً : أن أيها من المدعي والمدعي عليه أو كليهما قد يكون واحداً أو أكثر ، كما قد يكون فرداً أو هيئة .

ثالثاً: ان المصلحة منها بشكل عام قد تكون خاصة كما قد تكون عامة والمصالح الخاصة يطالب بها أصحابها أصلاء أو وكالة والمصالح العامة تطلب بها الجهات الرسمية المسؤولة عن تلك المصلحة .

## ٥) المصلحة العامة ( دعوى الحسبة )

قدمنا ان الدعوى هي محور التقاضي وان المصلحة أساس كل دعوى فهي الوسيلة الشرعية لحماية المصالح أو الحقوق وان المدعي هو المطالب بمصلحته أو مصلحة من يمثله بوكالة أو بما يقوم مقامها . فالأفراد واحد أو جماعة يطالبون بحقوقهم الخاصة أو حقوق موكلיהם أفرادا كانوا أو أشخاصا معنوية كالشركات والهيئات الخاصة الأخرى . والمدن والقرى والمجتمعات السكانية الأخرى لها ممثليون رسميون معينون من الدولة هم الذين يطالبون بالحقوق الخاصة بمجموعاتهم وهذه الحقوق في مجموعها تعتبر حقوقا عامة لقاطني هذه المجتمعات .

فإذا لم يكن في شيء من هذه التجمعات السكانية هيئة رسمية جاز لمجموعة من سكانها أن يطالبوا بالمصالح العامة ل人群中اتهم السكانية وهذا ما قررته المادة الخامسة من النظام مشترطة الا يقل هؤلاء عن ثلاثة لكي تقبل دعواهم في المصلحة العامة (( تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلدة جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة ))

وهؤلاء الثلاثة يجب ان يكونوا مواطنين أي من الجنسية السعودية ولا نعتقد أنه شرط بأن يكونوا رجالا فقد يكون من بينهم عنصر نسائي ، كما لم تحدد أعمارهم الا ان الأهلية الشرعية مشترطة بلا نصوص سواء كانت بالسن أو البلوغ أو العقلية فهذه شروط عامة لازمة لكل التصرفات ومنها التقاضي فلا تحتاج لنص يقررها فيما نراه .

ومثل هذه الدعاوى المسندة للمصلحة العامة هي ما يعرف في الفقه الإسلامي بدعاوى الحسبة وهي المطالبة بحقوق الله تعالى لاقامته أو حمايته أو إزالته منكر وهي فرض كفائية على الكافة ومنها المصالح العامة المشتركة التي لا مثل لها كما قمنا وما قرره النص يتفق مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي من قبول هذه الدعاوى وسماعها من قبل القضاة والحكم فيها وولي الأمر ينفذها فهي ليست جديدة علي مجتمعنا والجديد هو تقريرها بنص من ولی الأمر .

### ٦) بطلان الأجراء و نتيجته

تنص المادة السادسة من النظام على أن (( يكون الأجراء باطلأ اذا نص النظام على بطلانه ، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الأجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الأجراء )) . يحدد النص حالات بطلان الأجراء فيما تضمنه من اجراءات المرافعات وهو نص جرت عليه نظم المرافعات وهو نص يقرر في جزئه الأول واقعا قد لا يحتاج للنص ، فمتى نص النظام على بطلان اجراء فلا

يحتاج تأكيده بنص آخر ، الا ان المنظم أكد البطلان لما ينص النظام على بطلانه ليقرر الاستثناء الوارد في الجزء الثاني من النص وهو عدم البطلان رغم وجود النص عليه متى ثبت ان الاجراء حق الغاية منه التي كانت هي العلة أو السبب في النص على البطلان أصلا . وبعبارة أخرى تقرر هذه المادة أصلا من الأصول أو قاعدة من القواعد العامة وهو بطلان الاجراء سواء بالنص عليه أو لتخلف الغرض منه بسبب ما شابه من عيب ، لأن أي اجراء لا يقرر أو لا يتخذ إلا لغاية أو هدف فإذا تخلف هذا الغرض فقد الأجراء قيمته ويقي لا معنى له والعكس صحيح فمتى ثبت أن الغرض من الاجراء قد تحقق وهو سببه أو الحكمة من تقريره فقد ادى الاجراء دوره أو مهمته رغم بطلانه لما شابه من عيب ، فلا يحكم ببطلانه حتى ولو نص عليه ، لأن النص عليهبني على الغالب من الاجراءات المعييبة وأنها في الغالب لا تتحقق الغايات التي قررت الاجراءات من أجلها . أما متى تتحقق الغرض من الجراء رغم قيام سبب ببطلانه فيبيقي بمثابة الاجراء الصحيح رغم بطلانه .

#### جلسات التقاضي : (٧)

ت تكون جلسات التقاضي من قاض أو أكثر بحسب نوعية القضاة وبحسب أنظمة التقاضي .

ويظهر لنا من جملة أحكام نظام المرافعات الذي نحن بصدده أنه خاص بالتقاضي في الحقوق الخاصة أو المدنية وليس خاصا بالقضاء الجنائي لعدة أسباب :

أولها : عدم اشتماله على أي مصطلح أو إجراء من مصطلحات أو إجراءات المحاكمات الجنائية .

وثانيها : أن هذا النظام سمي بالمرافعات وهو مسمى شائع في نظم القضاء في الدول المختلفة للقضاء المدني .

وثالثها : ما نصت عليه المادة السابعة من أنه (( يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع اجراءات الدعوى كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي ، وإذا تذر حضور الكاتب للقاضي تولي الاجراء وتحrir المحضر )) فهي تجعل التقاضي يتم على أساس الفرد وليس على أساس تعدد القضاة كما هو الشأن في المحاكمات الجنائية . ومن هذه المادة يتضح أن الأصل في تكوين المجلس القضائي ان يكون من عنصرين : قضائي وهو الأساس ، ويتمثل في القاضي ، وهو الذي يدير الجلسة ويحكم في الدعوى ، وإداري وهو الموظف الكاتب ليتولى الأعمال الأدارية وتحrir المحضر .

والاستثناء عند تذر حضور الكاتب يقوم القاضي بصفة استثنائية بعمل الكاتب من إجراء وكتابة المحضر .

ونص هذه المادة (السابعة) يقرر ما هو متبع الآن ويجري في أغلب المحاكم مع ما يحدث في بعض المحاكم الكبرى في عواصم المناطق من حضور ملزمين قضائيين مع قضاطها لمساعدتهم وأئحة الفرصة للملازم القضائي للتمرين واكتساب الخبرة .

#### (٨) عدم التدخل في عمل القاضي

من المباديء - أو القواعد - المستقرة في نظم القضاء عدم جواز التدخل في عمل القاضي لا من داخل المحكمة ولا من خارجها ، واجهزة التقاضي بحكم الضرورة الواقع تكون من فريقين أو عنصرين : أحدهما : القضاة وهو الأصل في هيئات الحكم ويتمتعون بالاختصاصات القضائية ، كما يتمتعون بمزايا ومحضانات ينفردون بها في الأجهزة القضائية .

وثانيهما : موظفون اداريون يسمون بأعوان القضاة لأن مهامهم هي مساعدة القضاة بأشراف وتوجيه القضاة وتتفيد ما يحتاجونه من أعمال ادارية كالكتبة والمحضرات وغيرهم من أعوان القضاة . والقضاة يخضعون لسلم وظائف ودرجات خاصة بهم ويعاملون وفق نظام خاص بالسلطة القضائية ، فلا يخضعون لنظام الخدمة المدنية . اما اعوان القضاة ، - وهم كما ذكرنا موظفون اداريون - فيخضعون لنظم الخدمة المدنية كموظفي بقية المصالح والهيئات الحكومية الأخرى . واعوان القضاة في المحاكم هم الموظفون الاداريون في المحاكم حيث يقومون بالاعمال الادارية المساعدة والمكملة للاعمال القضائية من الناحية التنفيذية وقد جاءت المادة الثامنة بشأنهم حيث قررت أنه (( لا يجوز للمحضرات ولا لكتبة وغيرهم من اعوان القضاة ان يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم او بازواجهم او اقاربهم او اصحابهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطل )) .

فتتضمن منعا لأعوان القضاة من كتبة ومحضرات وغيرهم من أن يباشر أي منهم أي عمل يتعلق بأية دعوى خاصة بهم أو بأحد أزواجهم أو أقاربهم أو أصحابهم المذكورين حتى ولو كان من الاعمال المسندة إليهم سواء بحكم وظائفهم أو كلفوا بها . وبطبيعة الحال لا يمتد المنع إلى القضايا أو الدعاوى الأخرى لأن جل أعمالهم بحكم وظائفهم تتعلق بالدعوى منذ بدايتها بتحرير محضرها حتى انتهاء أجراءاتها في المحكمة .

والجزاء الاداري لهذا التدخل ان حيث هو بطلان الاجراء أو العمل وببطلانه تبطل نتائجه ، فتعدم اثاره فلا يجوز تفذه أو الاعتداد به . وهذا لا يمنع من المجازاة الادارية أو الجنائية ان كان لها محل بحسب نوعية وأهمية العمل المتدخل به ونتائجها المقصودة أو غير المقصودة طالما كان التدخل اراديا مقصودا .

## ٩ - احتساب المدد والمواعيد

تبينى نظم المرافعات تحديد المواعيد والمدد التي يتوجب فيها أو خلالها القيام بأعمال المرافعات أو إتمام إجراءاتها على سبيل الإلزام وترتبط على مخالفتها بطلان العمل أو الاجراء الذي يتم أو يتخذ قبله أو بعده كما تحدد الأساس الذي تحتسب عليه تلك المواعيد والمدد بصفة عامة إلا ان بعض العوامل والأسباب قد توجد بعض الاستثناءات كما سيتضح ذلك فيما بعد . وهذا هو ما تكفلت المادة التاسعة من النظام بتحديده حيث نصت على أن ((تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى . ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته )) ومخالفة هذا النص تجعل العمل أو الاجراء المنفذ بعد غروب الشمس باطلاً لعدم القيام به خلال الوقت أو الأوقات المحددة له وهي الأيام وليس الليل كذلك لا يجوز اتخاذ إجراء من إجراءات المرافعات في غير أيام العمل الرسمي وليس أيام الإجازات الرسمية كالجمع والأعياد . وتحديد الأوقات لاتخاذ إجراءات التقاضي يهدف لتحقيق كثير من الأهداف لموصولة لتحقيق العدالة أولها لمنع الكيدية من خصم ضد آخر ثانية أن النهار هو وقت العمل وليس الليل وسنعود - بإذن الله - لمزيد من التفصيل فيما بعد .

## ١٠ - محل الإقامة في نظم المرافعات (الموطن القضائي)

محل الإقامة في شأن التقاضي أهمية كبرى ، ولذلك تعنى نظم المرافعات بتحديده وتفصيل أحكامه ، وهو ما نصت عليه المادة العاشرة من النظام وبينت أنواعه ففصلت أحكامه .

ومحل الإقامة هو المقصود بالموطن وهو معيار من أهم معايير الاختصاص القضائي وهو الاختصاص الإقليمي أو المحلي أو المكاني للقاضي أو المحكمة ، وهو المكان الذي يت不住ه الشخص مقراً لسكناه أو عمله فيتواجد فيه في غالب الأحوال وعلى سبيل الإعتقاد للسكنى أو للعمل والعبارة في تحديد مقر السكن - الموطن - هو وقت إقامة الدعوى وخاصة بالنسبة للبدو الرحيل الذين قد لا يقر لهم قرار معين طوال العام لتقلهم باستمرار طلباً للرعي والماء .

وللسجناء والموقوفين موطنهم هو مقر إقامتهم وهو السجن الذي يتواجدون فيه وقت دعوة القاضي لهم . وتحديد المواطن - أو مقر الإقامة - هو أمر اختياري لكل شخص فله أن يغيره في أي وقت ، والعبارة بالمقابل وقت إقامة الدعوى وعند تغييره أثناء التقاضي فعليه واجب أشعار القاضي أو المحكمة وخصمه بوسيلة صالحة للثبات ويجوز لكل شخص وخاصة المتدعين أن يختار له موطنًا خاصاً ليتلقى فيه الأخطارات أو التبليغات التي توجه إليه وخاصة الرسمي منها والقضائية على وجه الخصوص في شأنه المالية والتعاملية والقضايا عموماً والدعاوي على الأخص والموطن المختار يجوز أن يتعدد بتعدد الأغراض بالإضافة لمقر

الإقامة أما مقر الإقامة فلا يتعدد في الدعوى الواحدة وإن جاز أن يتغير بشرط الاختصار عند تغييره كما قمنا .

ولعل الحكمة - أو الهدف - من تحديد الموطن - أو محل الإقامة للاشخاص فيما يتعلق بالقضاء والتقاضي هو تحقيق العدالة والمساواة القضائية في المجتمع بشكل عام وذلك بتوحيد موضوع الاجراء بشكل عام للجميع سلفاً وعدم تركه لحرية الأطراف في كل جلسة في مواعيدها لما في ذلك من احتمالات تلاعب الخصوم بخصومهم .

#### (١١) نقل القضايا من محكمة أو جهة إلى أخرى :

تهدف نظم المرافعات إلى كثير من الأغراض في نطاق تنظيم التقاضي في كل دولة ولهذه الغاية يحرص المنظمون على وضع الضوابط العامة الممكنة للحيلولة دون ترك فرص تلاعب الخصوم بخصومهم أو لتدخل أطراف أخرى في تسيير الدعاوى ومن هذه الضوابط فيما يتعلق بالدعوى على سبيل المثال :

أ) ان الدعوى متى أحيلت لمكتب قضائي معين في محكمة يتعدد القضاة فيها فلا يجوز نقلها منه لمكتب آخر إلا إذا كان المكتب الذي أحيلت إليه غير مختص بنظر موضوعها أو كانت مكررة سبق رفعها لمكتب آخر .

ب) وكذلك الشأن إذا قدمت الدعوى لأية محكمة أو جهة فلا يجوز نقلها لمحكمة أو جهة أخرى إلا إذا لم تكن تلك المحكمة أو الجهة التي قدمت إليها مختصة بها محلياً أو موضوعياً أو شخصياً لأن تكون ضد مدعى عليه ينتمي لطائفة من الناس خصص لمقاضاتهم جهة أو محكمة معينة ، أو يكون موضوع الدعوى قد خصص له جهة أو محكمة أو قاض خاص كما هو الشأن في القضايا التي ترفع ضد أشخاص لهم حسانات معينة وبالتالي لمقاضاتهم في أعمالهم جهات خاصة كما هو الشأن بالنسبة للقضاة والعسكر والدبلوماسيين (أو السياسيين ) ذلك أن الدعاوى في مثل تلك الحالات إذا رفعت لجهات غير مختصة بها جاز نقلها لجهاتها المختصة بها لأنها وأمثالها إذا رفعت لمحاكم أو جهات غير مختصة لا تكون صحيحة وبالتالي يجوز نقلها للجهات المختصة بها لتصحيح الخطأ وفي غير مثل هذه الحالات لا يجوز نقل الدعوى متى رفعت لنغير ما رفعت إليه . وعلى ذلك نصت المادة الحادية عشرة بقولها (( لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها )) .

#### (١٢) التبليغ بالجلسات

يرفع المدعي دعوه للمحكمة أو الجهة المختصة محلياً بموضوعها فتحال وفق إجراءات المحكمة لقضائها أو إددهم عند تعددتهم لنظرها ، ويتبعها رفعها حتى يتم التبليغ بها سواء بطلب منه أو بأمر من القاضي أو إدارة المحكمة بواسطة موظفين مختصين بذلك يسمون المحضرين ويتولى المدعون أو وكلاؤهم متابعة الإجراءات وتقديم الأوراق للمحضرين لتبلغها للمدعي عليهم .

ويجوز لمن قدم الدعوى ان يقوم هو بالتبليغ اذا طلب منه ذلك . وأهم الأوراق التي يتم التبليغ بها هي دعوة القاضي للمدعى عليه لحضور الجلسة التي يكون قد حدد تاريخ يومها و ساعتها ، بالإضافة الى نسخة من صحيفة الدعوى ، وتتعدد بعدد المدعى عليهم عند تعددهم ويتم الإبلاغ لشخص المدعى عليه كلما أمكن ذلك او لمن يتواجد في مقر إقامته من ذويه او أقاربه ، ويوقع المستلم للتبليغ على نسخة منه باستلامه الأصل وساعة و تاريخ الاستلام ليسلم للقاضي وقت الجلسة ليكمل أجراها .

وإجراءات التبليغ هذه هي ما تضمنتها المادة الثانية عشرة من النظام وهي لا تختلف كثيراً عما يجري عليه العمل قبل صدور النظام ، الا ان التبليغ كان يتم بواسطة المدعى دائمًا لعدم وجود محضررين مختصين لهذا الغرض . وفي حالة عدم حضور المدعى عليه في الموعد المحدد بيومه وساعة الجلسة ، تحدد جلسة أخرى وعند عدم حضوره للمرة الثانية ، يحضر بواسطة الشرطة هذا ما كان متبعاً في محاكمنا ، اما نظام المرافعات هذا فاجاز الحكم غيابياً

#### (١٣) أوقات التبليغ والتنفيذ

كنا بينا - فيما تقدم - كيفية احتساب المدد والمواعيد وفق ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام الذي نحن بصدده

وهنا نبين الأوقات التي يتوجب اتمام التبليغ فيها ولا يجوز في غيرها وان تم فيبطل التبليغ نفسه ولا يترتب عليه اي اثر ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من النظام حيث قررت أنه (( لا يجوز اجراء اي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا في أيام العطل الرسمية الا في حالات الضرورة وبأذن كتابي من القاضي )) .

وقد سبق أن أشرنا الى ذلك فيما تقدم وعلنا ذلك بحماية المدعى عليهم من الإساءة إليهم من قبل خصومهم المدعين ، ولأن النهار هو وقت العمل المتعارف عليه اما الليل فهو للراحة والسكينة الا عند الضرورة وبخطاب محرر من القاضي فالضرورة قد تبيح المحظور والضرورة تقدر بقدرها دون توسيع .

وأوقات العطل الرسمية - حيث تعطل الأعمال - هي أيام الجمعة والأعياد وما قد يأمر بهولي الأمر كاصفاف يوم الخميس لعطلة الجمعة وإضافة بعض الأيام أحياناً لعطلي الأعياد ، ولعل العلة في منع التبليغ في أيام العطلة هي توقف الأعمال أثناءها وكثرة المغادرين مقار إقامتهم أيام العطل في رحلات برية او بحرية للتتنزه والزيارات المتبدلة بين الأقارب والأصدقاء في المدن والقرى المختلفة فقدر ولـي الأمر مثل هذه الظروف والعادات التي تعارف الناس عليها فمنع التعامل الرسمي خلالها وبطـلـانـ ما قد يـعـلـمـ فيهاـ منـ الـوجـهـ الرـسـميـةـ .

#### ٤) مضمون التبليغ وتعدد صوره

كنا أشرنا في فقرة سابقة أن من يتسلم التبليغ يقع على نسخة منه كما هو المتبع وذلك لإثبات واقعة استلامه ، ولهذا أوجبت المادة الرابعة عشرة أن : (( يكون التبليغ من نسختين متطابقتين إحداهما أصل ، والأخرى صورة وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعداد الصور بقدر عددهم ، ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي :

- أ- موضوع التبليغ ، وتاريخه باليوم والشهر والسنة ، وال الساعة التي تم فيها.
- ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ ، ومهنته ، أو وظيفته ، ومحل إقامته ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته ، أو وظيفته ، ومحل إقامته .
- ج- الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ، ومهنته ، أو وظيفته ، ومحل إقامته ، فإن لم يكن له محل إقامه معلوما وقت التبليغ فأخر محل إقامة كان له .
- د- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها .
- هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ ، وصفته ، وتوقيعه على أصلها أو إثبات امتناعه ، وسببه .
- و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

ذلك هي البيانات التي جرت نظم المرافعات على إلزامية أطراف النزاع تضمينها أوراق التبليغ وهذا ما تضمنه نظام المرافعات الذي نحن بصددده ، وتتكلف عادة السلطات القضائية بإعداد نماذج صيغ التبليغات والإذارات وفق متطلبات نظم المرافعات وما على أطراف التقاضي الا تعبئه النماذج وتوقيعها وعند الخطأ أو القصور بترك أيه معلومة من تلك المعلومات المذكورة أو نقصها أو زيادة عليها ، وتحديد أثر ذلك على صحة التبليغ أو عدمه يرجع إلى أهمية المعلومة محل الخطأ أو القصور أو النقص أو الزيادة ومن أهمية المعلومة نفسها يمكن تحديد أثر تركها أو عدم استكمالها أو الخطأ فيها نقصا أو زيادة إلا أن المعول عليه في النهاية هو مدى تحقيق التبليغ المعيب للغاية أو الهدف الذي قصد منه فبتحققه يصبح التبليغ رغم ما فيه من نقص أو زيادة أو خطأ أما إذا حال ما فيه من عيوب دون تحقيق هدفه والغاية منه فإنه لا يصح ولا يعتد به ، وبالتالي يعاد التبليغ مرة أخرى بصياغة سليمة وفق ما نص عليه النظام ، فعلى سبيل المثال نقص التبليغ من ذكر اسم من تلك الأسماء الواجب ذكرها فيه كاسم المحكمة ، أو اسم المدعى عليه وتوقيعه ومحل إقامته ، أو اسم من يمثله ، أو اسم المدعي أو اسم من يمثله ، وتاريخ التبليغ ويوم الجلسة وساعتها وتوقيع المستلم . فإن نقص شيء من تلك المعلومات غالبا ما يؤدي إلى البطلان ومن ثم إلى عدم التبليغ الفعلي وبالتالي لم يحقق المقصود منه بسبب ما فيه من نقص فلا يكون صحيحا وبالتالي لا يعتد به ، ويجب إعادة التبليغ .

اما المعلومات الأخرى فهي معلومات استرشادية تكميلية فمع وجودها فقد لا يتسبب نقصها في عدم إتمام التبليغ فيكون صحيحا ان تم التبليغ فعلا رغم ما فيه من قصور أو خطأ ، أما اذا لم يتم بسبب ذلك القصور أو الخطأ فإن التبليغ لا يصح ولا ينتج أثرا ، فالعبرة دائما بالنتيجة مع الاسترشاد بالنص

**(١٥) لمن تسلم صورة التبليغ وأين يسلم :**

بيّنت المادة الخامسة عشرة من النظام أن (( يسلم المحضر صورة التبليغ الى من وجه اليه في محل إقامة أو عمله إن وجد وإن لا فيسلمها الى من يوجد في محل إقامته من الساكدين معه من أهله وأقاربه وأصحابه أو من يوجد من يعمل لديه في خدمته ، فإذا لم يوجد منهم أحد ، أو أمتنع من وجود عن التسلّم فيسلم الصورة حسب الأحوال التي عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه اليه التبليغ في نطاق اختصاصاتهم حسب الترتيب السابق ، وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلیم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل الى الموجه اليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطابا مسجلا مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه ان الصورة سلمت الي الجهة الإدارية )) وبهذا قررت هذه المادة بما تضمنته من أحكام إستحداث طريقة جديدة لتبليغ الخصوم بمواعيد المرافعات وبأسلوب لم يكن متبعا لدينا من قبل . والنظام بذلك أخذ بما تقرره نظم المرافعات في كثير من الدول وهو غير مألوف لدينا ، حيث جرى العمل لدينا بتسليم المدعى طلب حضور خصمه موقعا من القاضي ومؤرخا بيومه ، ومبينا فيه يوم الجلسة وتاريخه وساعة الجلسة . وقد القى هذا النص على المحضر العديد من الواجبات فيما يتعلق بتسليم صور التبليغ لضمان علم من وجه اليه ليعرف يومها بتاريخه و ساعتها فلم يقتضي النص على تسلیم صورة التبليغ لمن وجه اليه شخصيا بل أجاز النص للمحضر تسليمها لمن وجد في مقر إقامته فإن لم يوجد أحد أو أمتنع من وجد منهم فأوجب على المحضر أن يسلّمها لقسم الشرطة أو من يقوم مقامه من ذكرهم النص وبحسب الترتيب الوارد فيه في نطاق اختصاص كل منهم ، كما الزم المحضر أن يبين ذلك في وقته وبالتفصيل في أصل التبليغ الذي يجب ان يكون معه وفي حوزته خلال التبليغ . وفضلا عن ذلك كله أوجب على المحضر ان يرسل الى من وجه اليه التبليغ خطابا خلال أربع وعشرين ساعة من تسلیم الصورة للجهة الإدارية ليشعره بها ليتمكن من استلامها لكي يعرف موعد الجلسة ويحضرها تلافيا لما يتربّط على غيابه اذ يكون قد أعلن بها رسميا ويتحمل نتائج غيابه .

فإذا لم يحضر من وجه اليه التبليغ أعيد إبلاغه مرة أخرى علي النحو السالف ذكره واذا تكرر غيابه أجري القاضي اللازم في الدعوى وفقا لنصوص النظام على نحو ما سنعود لذكره بأذن الله .

**٦) الشرطة وعمر المحلات ودورهم في مساعدة المحضررين :**

أوجب النظام على الشرطة وعمر المحلات كجهات إدارية ذات صلات مباشرة بالمقrimين في أحياطهم أن يساعدوا محضري المحاكم على أداء مهامهم في حدود اختصاصهم الإقليمي - أو المحلي - لأنهم أعرف من غيرهم بساكنى أحياطهم وهذا الواجب وإن جاء مطلقاً من حيث مدلوله ، إلا أن ربطه بالمحضر يعني مهامه القضائية الداخلة في مهنة - أو وظيفة - المحضر الرسمية ولا يتعدى نطاقها ، ولأن المحضر قد يجهل الحى فلا يستطيع الاهتداء إلى محل أقامة من توجه إليهم التبليغات القضائية خصوصاً ونحن قريبو عهد بالتنظيم البلدي للأحياء داخل المدن من حيث تسمية الشوارع وترقيم المنازل .

ولذلك جاءت المادة السادسة عشرة بهذه الواجبات على تلك الجهات الإدارية فقررت أن (( على مراكز الشرطة وعمر الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص )) أي في حدود اختصاص كل من المحضر ومراكز الشرطة وعمر المحلات ، ولا يمتد لغيرهم .

## ١٧) مكان التبليغ أصلاً واستثناءً :-

ما تقدم في الفقرات - والمواد - السابقة بشأن التبليغ في مقر إقامة من وجهه أو في عمله هو الأصل في الوجوب . ولكنه لا يعني عدم جواز - أو عدم صحة - التبليغ في غيرهما ، لأن المقصود - أو المطلوب - هو تبليغ الخصم - أو المدعى عليه - شخصياً بما قدم ضده لدى القضاء أينما وجد إن أمكن لتمكينه من الحضور في الوقت المحدد لدى القاضي في ساعته ، فالحكم - أو الغاية والهدف - من اتخاذ مقر الإقامة موطننا للتبليغ هو أقرب الاحتمالات لتواجد صاحبه فيه أو تواجد أحد من ذويه في كل الأوقات أو معظمها كما تجري العادة بصفة عامة . إلا أن الهدف والغاية من التبليغ نفسه هو إعلام من وجهه إليه بما قدم ضده لدى القضاء ومكان وزمان نظر النزاع ليتمكن من الإجابة على ما قدم ضده والدفاع عن نفسه عند اللزوم وهذا الهدف يتحقق بإعلانه شخصياً أينما وجد ، بل هو الأولى والأفضل والأحسن لو أمكن دائماً إلا أنه من المتعذر - أو المستحيل - أن يحدد مكان تواجد من وجهه التبليغ على مدار الساعة طوال النهار الجائز فيه التبليغ ولذلك جاءت المادة السابعة عشرة مقررة أن (( يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجهه إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله )) وهذا يتمشى مع ما سبق أن ذكرناه من أن أي إجراء من إجراءات التقاضي يكون صحيحاً حتى ولو كان معيناً أو ناقصاً متى تحقق الغرض منه . فنص المادة السابعة عشرة المتقدمة ليس الا تطبيقاً لنصوص سابقة ولكنه هنا تأكيد لصحة التبليغ اذا سلم لمن وجهه إليه شخصياً حتى ولو في غير محل إقامته أو عمله ، ذلك ان علمه بمحتوى التبليغ هو سبب تحريره وإرساله إليه مع حضر .

## ١٨) لمن يسلم التبليغ

ما تقدم بشأن تسليم التبليغ هو القاعدة العامة أو الأصل المتبعد بشكل عام وخاصة للأفراد الطبيعيين الذين تكون لهم محلات إقامة أو عمل على سبيل الدوام والاعتبار والاستقرار وهم غالبية أشخاص المجتمع إلا أنه يوجد بجانبهم نوع آخر من الأشخاص يسمون بـ(إلا شخصيات الاعتبارية أو المعنية كالشركات والمؤسسات على سبيل المثال وهناك مجموعات أخرى من هؤلاء وأولئك قد لا يكون لكل منهم محل إقامة خاص به أو لا يستقرون في مكان معين ، فكل هؤلاء الأشخاص على اختلاف طبيعة شخصياتهم يتعاملون مع غيرهم ويعرضون كغيرهم للمنازعات ، فتنظم نظم المرافعات كيفية تسليم صور التبليغات القضائية لهم لتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم ولهذه الغاية جاءت المادة الثامنة عشرة لبيان ذلك فنصت على أن (( يكون تسليم صور التبليغ على النحو الآتي /

- أ- - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم .
- ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنية العامة إلى مديريتها أو من يقوم مقامهم أو يمثلهم .
- ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريتها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
- د- ما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه .

٥- ما يتعلّق بـ رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر  
لمن وجه إليه التبليغ .

و- ما يتعلّق بالبخار وعمال السفن إلى الريان .

ز- ما يتعلّق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال .

ح- ما يتعلّق بالمسجونين والموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف

ط- ما يتعلّق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة  
إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتّبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة )) .

وطريقة إيصال صورة التبليغ إلى من وجهت إليه بهذه الأساليب كلها تهدف في  
نهايتها إلى علمه حقيقة لا حكماً فقط بما قدم ضده ليتمكن من قراءة محتوى التبليغ  
ويعرف حقيقة مضمونه لذا يتخلّف عن الجلسة فيحتسب هذا التخلف ضده ويحمل  
نتائجها على النحو وبالشكل السابق ذكره ونحن بقصد الحديث عن التبليغ لمن وجه  
إليه في محل اختصاصه وما في حكمها كما قررته المواد السابق ذكرها من (١٧-٢)  
فتسري نفس أحكامها على تبليغ المعينين بهذه المادة (١٨) أيضاً فيما يتفق ويناسب  
حالاتها ، مالم ينص على ما يخالفها كما هو الشأن في المادة (١٩) على نحو ما  
سندره فيما بعد .

#### ١٩) الامتناع عن تسلم الصورة وعلاجه :

إذا أمتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه في أي من الحالات السابق ذكرها في الفقرة  
السابقة من تسلم صورة التبليغ أو من التوقيع على أصلها بالاستلام ففي هذه الحالة  
على المحضر أن يثبت ذلك في الصورة وفي أصلها ومن ثم يسلم الصورة للإمارة  
التي يقع في اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ ، أو الجهة التي تعينها  
الأماراة

وهذا هو ما تضمنته المادة التاسعة عشرة من النظام حيث قررت ، ((في جميع  
الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا أمتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه  
من تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في  
الأصل والصورة ، وسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة  
الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة )) .

#### ٢٠) كيف يبلغ من كان مقر إقامته خارج البلاد ؟

أجبت المادة العشرون عن هذا التساؤل فقررت (( إذا كان محل إقامة الموجه إليه  
التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الداخلية لتوصيلها بالطرق  
الدبلوماسية ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ )) إذ  
بهذا الرد تعتبر صورة التبليغ قد سلمت حكماً لمن وجه إليه التبليغ وتترتب عليه آثاره  
باعتبار التبليغ قد تم ، إذ ليس هناك وسيلة أفضل للتبليغ في مثل هذه الحالة ، والنص  
كما هو معلوم ومعرف موجه لكافة على وجه العموم وللقضاء على وجه  
الخصوص في شأن الترافع والمرافعات أمام القضاء : ويترتب على ذلك ان القاضي  
يعتبر أن الخصم قد بلغ تبليغاً رسمياً منتجاً لأثاره فيمضي في نظر الدعوى ما لم يبلغ  
من أحد الأطراف بأن المدعى عليه يعتذر ويطلب التأجيل بحجة عدم تبليغه فعلاً

ولم تصله صورة التبليغ ففي مثل هذه الحالة يؤجل نظر الدعوى ويعطى المدعي موعداً جديداً ويبلغ به المدعي عليه بالوسيلة التي أبلغ بها القاضي باعتدار المدعي عليه مع التبيه لعدم تكرار الغياب والتحذير من نتيجته وقد يتم التبليغ عن طريق البريد الرسمي وعلى ذلك أستقرت بعض نظم المرافعات في مثل هذه الحالات رغم ما تستغرقه من وقت إرسال التبليغ أو صورته بالبريد المسجل أو الموصى عليه على عنوان من وجهه بديلاً عن الطرق الدبلوماسية وقد يكون أسرع ولربما كان أيضاً أضمن وإن لم يكن أفضل ولا أسهل.

#### ٢١) التبليغ داخل المملكة

يتم التبليغ داخل المملكة - وخارج اختصاص المحكمة المحلي بإرسال صورة التبليغ - أو ما يقوم مقامها من الأوراق - من رئيس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى - أو قاضيها - إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها المحلي ، وهذا ما قررته المادة الواحدة والعشرون ، وهذا نصها (( إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق إختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبلغها من رئيس هذه المحكمة أو قاضيها إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق إختصاصها )) على اعتبار ان مقر إقامة المدعي عليه يقع في نطاق إختصاص القاضي الأول وأن الدعوى مرفوعة أمامه على هذا الأساس ويراد تبليغ المدعي عليه بها ، وفي أية حالة يظهر للقاضي المرفوعة أمامه الدعوى ان مقر إقامة مدعيها ليس في نطاق اختصاصه فأن عليه التوقف عن السير فيها والحكم بعدم قبولها أو أحالتها للمحكمة المختصة بها محلياً .

#### ٢٢) مدد التبليغات خارج المملكة /

يحدد نظامنا للمرافعات - كغيره من أنظمة التقاضي - مددًا ومواعيد لاتخاذ الاجراءات كأصول أو قواعد عامة ، بحسب نوعية الاجراء وأهميته وظروفه المعتادة ، الا ان ظروفًا قد تختص بها بعض الاجراءات دون غيرها مما يجب استثنائها من تلك الأصول أو القواعد العامة التي تحدد المدد أو المواعيد لاتخاذ تلك الاجراءات بشكل عام ، فتقصر أو تطول تلك المدد والمواعيد بشكل استثنائي ليخرجها من نطاق تلك المدد والقواعد العامة ، وذلك لتحقيق غاية ومساواة تتناسب ظروفهم . وهذا ما قررته المادة الثانية والعشرون بقولها (( تضاف مدة ستين يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة )) . ويبирر هذا الاستثناء ما قد يحتاجه لإعلان من اجراءات لإرساله لمن وجه إليه لضمان العلم به .

#### ٢٣) بداية المدد ونهايتها

تحرص نظم المرافعات على تحقيق الدقة والوضوح في تحديد المدد تلافياً للاختلافات في تحديد بدايتها أو نهايتها وما يتربّط على ذلك من إخلال بالعدالة والمساواة من حالة لأخرى بقدر الإمكان وما ينتج عنه من ضرر أو فائدة لطرف ضد طرف آخر سواء في ذلك كان الميعاد محدداً بالأيام أو بالشهور أو بالسنوات ، وكذلك الحال لو حدد بالساعات أو كانت نهاية الميعاد عطلة رسمية وعلاجاً لمثل هذه الآثار وحرصاً على تلافي الخلافات وما يتربّط عليها من نتائج جاءت المادة الثالثة والعشرون :

حيث نصت على أنه (( اذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو الشهور أو بالسنين ، فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد ، وينقضى الميعاد بانتفاء اليوم الأخير منه اذا كان يجب أن يحصل فيه الاجراء أما اذا كان الميعاد مما يجب انتفاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انتهاء اليوم الأخير من الميعاد .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي تبدأ فيها والساعة التي ينقضى فيها على الوجه المتقدم . وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها ))

ولعله من الواضح من النص أن المقصود من عبارة ( يوم الإعلان ) هو نفسه المقصود من عبارة ( اليوم ) الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد ) فهما يعنيان شيئاً واحداً هو يوم إتمام الإعلان ، وإن أختلف التعبير فيما حرف الطف وذلك للمساواة بينهما على سبيل التخيير ، إزالة للخلافات أو الأشكالات المحتملة في تفسير النص لو أقتصر على أحد التعبيرين .

## الباب الثاني الاختصاص

نظم نظام المرافعات الاختصاص القضائي في ثلاثة فصول على الترتيب الآتي :

الفصل الأول : في الاختصاص الدولي  
والفصل الثاني : في الاختصاص النوعي  
والفصل الثالث : في الاختصاص المحي  
ونفرد بالدراسة فصلا خاصا لكل نوع من هذه الاختصاصات على الترتيب الوارد في النظام وفي فقرات بنفس أرقام المواد وكما هي خطتنا حسبما نوهنا عنها سابقا

## الفصل الأول

### الاختصاص الدولي

وصف هذا النوع من الاختصاص القضائي بالدولية لارتباط موضوعه أو أحد أطراف النزاع بدولة أجنبية سواء بالجنسية أو بالإقليم مكان النزاع . وهو اختصاص ذو أهمية قصوى بالنسبة لعلاقات الأجانب في علاقتهم وتعاملاتهم التجارية والاقتصادية خاصة في الوقت الحاضر مع تطور العلاقات بين الدول والشعوب في الوقت الحاضر ، وهو اختصاص لم يكن موجودا لدينا فاصبح استحداثه أمرا مطلوبا وضروريا . وقد عالجه النظام في ثمانى مواد (٣١-٢٤) على النحو الآتى :

٤) الدعوى ضد سعودي ولو لم يكن له محل إقامة

ففي المادة الرابعة والعشرين قرر اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع ضد سعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام ولا مختار في المملكة واستثنى من ذلك الدعاوى العينية المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة . ومن شأن هذا الاستثناء قصر حكم هذه المادة على الدعاوى الشخصية ضد سعودي حتى ولو لم يوجد له موطن فيها لا مقر إقامة ولا محatar ليعلن فيه ولم يستشرط النص تواجد سعودي المدعى عليه فعلا في المملكة بل أكفى بتواجده الحكمي باعتبار جنسيته كغيره الفعلي بحسب الأصل وهذا يعني عدم اشتراط وجود محل إقامته له في أي مكان داخل المملكة لا عام ولا خاص ، فتختص محاكم المملكة بكل دعوى شخصية ضد أي سعودي تواجد فيها أو لم يتواجد ، فيمكن رفع أي دعوى ضد أي سعودي أمام أية محكمة من محاكم المملكة بشرط الاتكوان دعوى عينية متعلقة بعقار ، وبصرف النظر عن مدععيها سعوديا أو غير سعودي فله أن يرفع دعواه ضد أي سعودي أمام أية محكمة من محاكم المملكة اذا لم يعرف أن لخصمه المدعى عليه محل إقامة ولا موطننا مختارا في أي مكان في المملكة ولا يعرف أين يوجد ، وقد تكون الوسيلة الممكنة والمتأتية لتبلغ المدعى عليه في مثل هذه الحالات هو الإعلان في الصحف اليومية أو الأسبوعية التي تصدر في المملكة وفي مقدمتها الرسمية وهي ألم القرى ولا يمنع ذلك افتراض عدم علم المدعى عليه بذلك أو احتمال عدم معرفته بالصحفية أو احتمال عدم إطلاعه عليها ، فيكتفى بتبيغه حكما ولو لم يكن حقيقة عند تذرعها وهذا هو المسار النظري الممكن وهو ما يتبعه فعلا ديوان المظالم في مجالات اختصاصه عند الضرورة . وعند تخلفه يحكم ضده غيبيا بعد استكمال التقاضي لنظر الدعاوى ضده . وفي مثل هذه الحالة يبقى الغائب على حجته ، وله عند علمه وحضوره أن يدفع بعدم تبليغه فعليا ، فيعاد نظر الدعاوى في حالات وإجراءات قد تختلف من دعوى لأخرى بحسب نوع الحق المطالب به ، والشخص المدعى عليه والظروف المحيطة به وبموضوع النزاع وإجراءاته ملخدا في الاعتبار رأى ناظر وحاكم النزاع ويستثنى من ذلك الدعاوى العينية ، ويكون ذلك متى كان موضوع الدعاوى يتعلق بعقار وكان هذا العقار خارج المملكة فمثل هذا النوع من الدعاوى يسمى الدعاوى العينية في مقابل الدعاوى الشخصية التي ترتبط بالأشخاص كمدعى عليهم في غير ما يتعلق بعقار .

## ٤٥ الدعوى ضد الأجنبي العقيم في المملكة

وفي المادة الخامسة والعشرين جاء حكم الدعاوى التي ترفع في المملكة على غير السعوديين فقررت (( تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة )) فيسرى في شأن هذه الدعاوى فيما تقدم من اختصاص محاكم المملكة بمثل هذه الدعاوى الشخصية التي ترفع على غير السعودي بشرط أن يكون للأجنبي محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، وقد استثنى هذه المادة - شأنها شأن المادة السابقة الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة . ذلك ان الدعاوى العينية المتعلقة بعقار تكون من اختصاص محاكم الدولة التي يقع فيها العقار المتنازع فيه . ولعل الفوارق بين المادتين ٢٤ و ٢٥ يتمثل في جنسية المدعى عليه وكذلك اختلاف بينهما بشأن محل الإقامة العام أو المختار في المملكة فالمادة الأولى (٢٤) تقرر اختصاص محاكم المملكة ولو لم يكن لها محل إقامة عام ولا مختار ، أما الثانية (٢٥) فتشترط لاختصاص محاكم المملكة بما يرفعه الأجنبية إليها أن يكون لها محل إقامة عام أو مختار في المملكة .

## ٤٦ الدعوى ضد الأجنبي الذي ليس له محل إقامة في المملكة

أما المادة السادسة والعشرون فذكرت - حسرا - ثلث دعاوى تختص بها محاكم المملكة متى رفعت على غير السعودي الذي ليس لها محل إقامة عام ولا مختار في المملكة في الحالات الآتية:

أ) متى تعلقت الدعوى بمال موجود في المملكة ، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو مهلا لتنفيذها .

ب) اذا كانت الدعوى تتعلق بالإفلاس أشهر في المملكة .

ج) اذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة .  
ففي هذه الحالات فقط تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي يرفعها الأجنبي ولو لم يكن لها محل إقامة ولا مختار فيها مادامت المملكة مهلا لموضوعها كما لو كان موجودا فيها أو التزام نشأ فيها أو يراد تنفيذه فيها أو إفلاس أشهر فيها أو تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن فيها .

## ٤٧ الدعوى ضد المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة في المملكة

أما المادة السابعة والعشرون فقررت انعقد اتفاقية محاكم المملكة بالذى مرفوعة ضد المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في خمس حالات وهذه الحالات تتعلق بالمسلم غير السعودي الموجود في المملكة وليس له فيها محل إقامة عام ولا موطن مختار ويراد مقاضاته فيها فيختص القضاء السعودي بالنظر فيها في خمس حالات وكل حالة شروطها وأحكامها - حسرا - وهي كما يلى :

أـ اذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة .

بـ أو كانت بطلب الطلاق أو فسخ عقده بشرط أن تكون مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيدة في المملكة ، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيدة في المملكة على زوجها الذي كان محل إقامته فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة ، فإذا تبرنا

هذه الحالة الثانية وجدناها تتضمن حالتين بالنظر لرافعها : وتحتفلان في أحکامها التي هي في الواقع شروط يجب توافرها لكي تختص بها محاكم المملكة ومن ثم تقبلها فنتظرها فأولها يشترط في موضوعها ان يكون بطلب طلاق أو فسخ عقده وان تكون مرفوعة من الزوجة السعودية حالة رفعها ، او ان تكون ممن فقدت جنسيتها بالزواج من اجنبي في الحالات التي تكتسب الزوجة جنسية زوجها بزواجهها منه وفي كلتا الحالتين يشترط ان تكون وقت رفع الدعوى مقيدة في المملكة وثانيةها كون الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها وبشرط أن يكون الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته خارجها او كان قد أبعد من أراضي المملكة

جـ- اذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقينا في المملكة .

د- اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في الملكة أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة

اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعودياً أو كان غير سعودي مقيناً في المملكة ، وذلك اذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معروفة في الخارج . وكل هذه الحالات الخمس كان المراعي فيها مصلحة المقيم في المملكة وتيسير سبل حمايته سعودياً كان أو أجنبياً موجوداً فيها وليس له محل إقامة معروفة في غيرها فكل منها يهدف لحماية الموجود داخل المملكة موضوعاً كان أو طرفاً في النزاع على أساس علاقته بالمملكة بجنسيته أو وجوده فيها ، لمساعدة الحصول على حقه الذي يطالب به أو لتمكينه من الدفاع عن نفسه أو عن حقه .

## ٢٨ ) جواز التراضي بالاختصاص المحلي

في المادة الثامنة والعشرين قرر النظام قاعدة عامة من أهم قواعد المرافعات في جميع الأنظمة القضائية هي (قاعدة الرضا المتبادل) بين المتنازعين في قضايا الحقوق المدنية لتحديد اختصاص القضاء في منازعاتهم أمام القضاء في جميع الدعوى باستثناء الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات الواقعة خارج المملكة فجاء نصها (( فيما عدا الدعواى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى اذا قيل المتنازعان ولايتيها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها ) فالنظام بهذا النص أعطى الحرية والاختيار للمتنازعين في اختيار القضاء السعودي ليحكم بينهم في منازعاتهم في غير العقار الواقع خارج المملكة والنظام بهذا يهدف لتحقيق العدالة والمساواة في الاختيار والرضا والقبول بالقضاء المتفق عليه بين المتنازعين متى اختاروا القضاء السعودي فتقدمواليه ل الحكم بينهم في غير ما أستثنى .

٢٩ ) الاختصاص القضائي بالإجراءات

من الأصول المتبعة في نظم التقاضي فيما يتعلق بالاختصاص ان الاختصاص بالإجراء يتبع الاختصاص الموضوعي . مقتضى ذلك ان اختصاص القاضي - أو المحكمة - بالموضوع يتبعه فليحق به الاختصاص بالإجراءات الالزامية أو الضرورية عند نظر الدعوى المرفوعة بالنزاع في الموضوع حتى تنتهي

الدعوى بصدر الحكم فيها وصدره لسلطات التنفيذ . ولتأكيد ذلك جاءت المادة التاسعة والعشرون مؤكدة هذا المعنى ومضيفة إليه أن (( تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية )) والتدابير المذكورة في هذه المادة تعنى الاجراءات التحفظية والوقتية السابقة الحديث عنها فيما يتعلق بالدعوى التي تختص بها المحاكم فهي من اختصاص قاضي الموضوع وهو ما تدل عليه نهاية هذه المادة التي قصد بها إستحداث اختصاص جديد وهو التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة دون اشتراط اختصاص المحاكم بموضوع الدعوى الأصلية لأنها مجرد تحفظية ووقتية ، وقد أوجبت اختصاص المحاكم بها الضرورة ، بهدف تحقيق العدالة .

### ٣٠ ) الاختصاص القضائي بالمسائل الأولية

من المسائل الأولية والطلبات العارضة / قبل نظر الداعوي قد تظهر في بعض الأحيان مسائل أولية يجب الفصل فيها قبل الشروع في نظر الداعوي كالدفع بعدم الاختصاص مثلاً أو الدفع بعدم مشروعية المدعي به أو الدفع بعدم صفة أحد الخصوم في الداعوى . كما قد تظهر أثناء نظر الداعوى طلبات عارضة كالمطالبة - مثلاً - بذب خبير أو إدخال خصم جديد في الداعوى فيثور الخلاف حول الجهة المختصة بتلك المسائل والطلبات فجاءت المادة الثلاثون من النظام بتحديد ذلك بقولها أن : (( اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وكذلك نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقضى حسن سير العدالة ان ينظر معها )) ولا شك ان تقدير هذه المبررات وكفايتها من عدمه يرجع لنفس المحكمة أو القاضي عند نظر الداعوى تحت رقابة محكمة التمييز .

## الفصل الثاني

### الاختصاص النوعي

يقصد بهذا الاختصاص نوع الدعاوى التى تختص بها كل من المحاكم الجزئية والمحاكم العامة ، وقد نظم النظام هذا النوع من الاختصاص في ثلاثة مواد ( ٣١ - ٣٢ - ٣٣ ) حددت أولاهما ( ٣١ ) اختصاص المحاكم الجزئية في أربع فقرات ( ١ - ب - ج - د ) ، والثانية منها ( ٣٢ ) حددت اختصاص المحاكم العامة . وفي مقدمة كل من هاتين المادتين ( ٣١ و ٣٢ ) جاءت عبارة (( من غير إخلال بما يقضى به نظام ديوان المظالم كاستثناء من هذا الاختصاص لما سبق أن ذكرناه تطبقاً للقواعد والأصول العامة في إجراءات وأنظمة القضاء والتقاضي من ان نظام المرافعات في كل نظام قضائي يعتبر هو الأصل أمام جميع جهات وهنات التقاضي في الدولة إلا ما صدر لها من أنظمة خاصة للمرافعة أمامها ، مما يعتبر بمثابة استثناء من نظام المرافعات العام فجاء النص بتلك العبارة في مقدمة تلك المادتين ( ٣١ و ٣٢ ) تأكيداً لما ذكرناه .

وتنتقل تلك المواد الثلاث المنظمة لهذا النوع من الاختصاص على الترتيب في الفقرات الآتية :

#### ٣١) اختصاص المحاكم الجزئية

في المادة الأولى ( ٣١ ) من تلك المواد الثلاث جاءت بإختصاصات المحاكم الجزئية وهي المحاكم التي كانت تسمى بالمحاكم المستعجلة قبل صدور نظام القضاء الأخير الصادر بالمرسوم م ٦٤ بتاريخ ١٤٩٥ / ٧ / ١٤ ولعل التسمية بالجزئية أكثر مناسبة من المستعجلة ذلك أن الاستعجال عادة يكون في الأمور الواقية الشكلية العاجلة التي لا تمس موضوع النزاع وجوهره وإنما تقتصر على حمايته والمحافظة عليه أو تكون بقيم بسيطة لقائتها . والنزاع الدعاوى في الأشياء ذات الأهمية أو القيمة البسيط فتسميتها بالجزئية أولى وأنسب من المستعجلة في مقابل الكلية أو العامة للمحاكم الأكبر ، وقد نصت تلك المادة على أنه (( من غير إخلال بما يقضى به نظام ديوان المظالم وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعاوى العقارية تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية :

أ) دعوى منع التعرض للحياة ، ودعوى استردادها .

ب) الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعواى .

ج) الدعوى المتعلقة بعقد ايجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال .

د) الدعاوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجر أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال . ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبلغ المذكور في الفقرات ب ، ج ، د من هذه المادة وذلك بقرار من

مجلس القضاء الأعلى ببيانه العامة بناء على اقتراح من وزير العدل باعتباره شأنًا إداريًا وإذا كانت الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة من الوضوح والسهولة بحيث لا يحتاج الأمر لمزيد منه ، بينما الفقرة الأولى منها هي التي تستحق توضيحا وتفصيلا أكثر ووقفاً أطول ولذلك فتناول الفقرة الأولى بالبحث والمناقشة وهي الخاصة بالحيازة وال تعرض لها واستردادها مع دعوى وقف الأعمال الجديدة فيما يلي :

الحيازة شأن كبير في أحكام المرافعات أمام القضاء وأهم أحكامها هي :

(١) حيازة الشئ تعني ببساطة تغيير السيطرة التيتمكن من استعمال الشيء والتصرفات المالية فيه سواء كان منقولاً أو عقاراً ، الا ان المقصود بها في نظم المرافعات هو العقار .

(٢) للحيازة المحمية ركنان مادى وهو السيطرة الفعلية على العقار مع استعماله فيما أعد له يظهر هذه السيطرة بمظاهر شرعى لحق الحائز في هذا الاستعمال وهذا هو الركن المعنى للحيازة ف تكون الحيازة هادنه من أي عنف ومستقرة وظاهرة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض وان تمضي مدة باستمرار الحيازة للعقار تختلف النظم في تحديدها . فلا تكون مغتصبة ولا منزعاً فيها ولا خلاف

(٣) والحيازة بتوافر شروطها واركانها قرينة التملك وعلى مدعى العكس اثبات واثبات الملكية يكون في العقار بمستداته الرسمية لمن يدعى حق التملك وبمستداته التعامل في غير التملك كعقد الرهن أو الإيجار وهكذا وعلى هذا الأساس تحمي الحيازة للحائز بمستداته عند الخلاف .

(٤) للحيازة في نظم المرافعات دعاوي أهمها دعوى منع التعرض لها ودعوى استردادها وتتحقق بهما دعوى وقف الأعمال الجديدة والمقصود بهاتين الدعويين في نظم المرافعات هو العقار وليس المنقول ، ومع ذلك فقد يستعين القاضى بأحكامها أيضاً في حالة تعلق النزاع بحيازة منقول وفي جميع الحالات في شأن الحيازة الغير بمستدات الخصوم ووسائل ثباتهم لما يدعى أو يزعمه كل منهم .

(٥) دعوى الحيازة يقتصر النزاع فيها على مواضع الاعتداء عليها ، ذلك ان الهدف منها هو حمايتها مستقلة عن ملكيتها متى توافر عنصرها المادى والمعنى . فالسيطرة المالية هي ركنها المادى أما ركناها المعنى فهو حسن النية والقصد الشرعي في الاستعمال الهدائى بلا نزاع ولا اغتصاب ولا اعتراضات مع الاعتقاد بأنه يستند لسبب أو حق شرعى ولا يجوز ان تتحول أي من دعوى الحيازة لدعوى ملكية لأن المقصود بذلك الدعوى هو حماية الحيازة لذاتها .

### ٣٢ اختصاصات المحاكم العامة

وقد أورد النظام اختصاص المحاكم العامة في المادة الثانية والثلاثين في ست فقرات (أ، ب، ج، د، ه، و) من غير إخلال بما يقضى به نظام ديوان المظالم جعلها تختص بجميع الدعوى الخارجية عن اختصاص المحاكم الجزئية وعلى وجه الخصوص جعلها تختص بما تضمنته تلك الفقرات الست وهى /

أ) جميع الدعوى العينية المتعلقة بعقار .

ب) إصدار حجج الاستحکام ، وإثبات الوقف وسماع الإقرار به ، وإثبات الزواج ، والوصية ، والطلاق ، والخلع ، والنسب ، والوفاة ، وحصر الورثة

ج) إقامة الأوصياء ، والأولياء ، والنظراء ، والاذن لهم في التصرفات التي تستوجب اذن القاضي وعزلهم عند الاقضاء .

د ) فرض النفقة وإسقاطها

هـ ) تزويج من لا وإلى لها من النساء

و ) الحجز على السفهاء والمفلسين

وهي الاختصاصات المستقرة للمحاكم الشرعية منذ إنشائها من جهة كما أنها من الوضوح بما لا يحتاج المزيد فكل ما خرج عن اختصاصات المحاكم الجزئية فهي تختص بنظره ، وكذلك ما زاد في قيمته أو مقداره عن الحد المحدد للمحاكم الجزئية فتختص به المحاكم العامة ، وما يحتاج منها لتقدير فقد جعل تقديره للائحة التنفيذية التي فوض وزير العدل لإصدارها .

( ٣٣ ) اختصاص المحاكم العامة باختصاصات الجزئية عند عدمها

وقد أختتم هذا الفصل ( الثنائي ) بالماده الاخرة فيه ( ٣٣ ) بأن جعلت المحاكم العامة تختص بجميع الدعاوى والقضايا الداخلية في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية وهو نص كان يقتضى عنه النص على أنه ( اذا لم يوجد في البلد الا محكمة واحدة فتختص بجميع الدعاوى والقضايا التي ترفع اليها ) أو ( تختص المحكمة التي لا يوجد في البلد غيرها بجميع اختصاصات المحاكم العامة والمحاكم الجزئية )

### الفصل الثالث الاختصاص المحلي

وهو اختصاص للمحاكم المختلفة داخل المملكة في حدود مناطقها التي توجد فيها مبنينا على موطن المدعى عليه أساسا . وهو كما قمنا محل الاقامة المعتادة للمدعى عليه أو موطنه المختار على النحو السابق ذكره في شأن التبليغ بالدعوى .

وهذا هو المعيار للاختصاص المحلي السائد في النظم القضائية ، وفق ما تحدده وتنظمه نظم المرافعات فيها - أو قوانينه - وبنفس الطرق أو الأساليب المتماثلة أو المتشابهة لما في معظم الأنظمة القضائية للدول أمام القضاء المدني ولذلك فإن نظام المرافعات يعتبر في كل نظام قضائي ركنا من أركانه وهو خاص بالقضاء المدني والتجاري في مقابل نظام - أو قانون - الاجراءات الجنائية أمام القضاء الجنائي كما سبق ذكره في مقدمة هذا البحث .

ونظام الاجراءات الجنائية يختلف جزريا في أحکامه عن أحکام نظام المرافعات سواء في شكل أحکامه أو في مضمون نصوصه أو في هيئات الحكم التي يوجه إليها لتقوم بتطبيقه.

وقد نظم نظام المرافعات الذي نحن بصدده هذا الاختصاص المحلي في خمس مواد

( ٣٤ - ٣٨ ) بما يماثل - أو يشابه - نظم المرافعات في الأنظمة القضائية الأخرى حيث تجعل موطن المدعى عليه كأصل هو مناطق هذا الاختصاص المحلي - أو الأقلية على نحو ما سنرى في الفقرات الآتية /

### ٣٤ معيار الاختصاص المحلي للأفراد:

فالمادة الرابعة والثلاثون من النظام تقرر أن ((تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه ، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي ، وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثريّة ، وفي حال التساوي يكون المدعي بال الخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم ))

وهذه المادة في تحديدها للاختصاص المحلي تتخذ المواطن معياراً أو أساساً لها الاختصاص . وهي تقرر بهذا القرار مبدئاً أصلياً يتسم بالعدل بقدر الإمكان ثم تورد عليه استثناءات كبدائل في حالات عدم وجود موطن معلوم أو غير معروف للمدعي عليه ، وكذلك في حالات تعدد المدعي عليهم . فلأول ما يجب أخذه في الاعتبار هو موطن المدعي عليه في حاله في الدعوى إن كان مفرداً ، أو موطن الأكثريّة عند التعدد أو موطن أحد المدعى عليهم عند التساوي بحسب اختيار المدعي .

وواضح من هذا الأصل وما عليه من استثناءات عند عدم توافر مبناه أن النظام حرص على تحقيق العدالة في ظاهرها مبدئياً لتحاشي ظلم المدعي عليه بداعية وقد لا يكون المدعي محقاً في مطالبه ، فلم يجعل الاختصاص المحلي لمحكمة مواطن المدعي لثلاثة يكلف المدعي عليه جهداً دون حق ، وإن صاحب الحق أولى بتحمل النتائج الأولية حتى يثبت حقه . واستثناء يكون مواطن المدعي هو المعيار للاختصاص المحلي لمحكمة موطنه في حالة عدم وجود موطن للمدعي عليه أو أحدهم وما تتضمنه هذه المادة خاص بالدعوى التي ترفع ضد الأفراد والجماعات في القضايا الخاصة بهم ضد غيرهم من الناس .

### ٣٥ معيار الاختصاص المحلي للأشخاص العامة :

أما المادة الخامسة والثلاثون فهي على خلاف المادة السابقة فهذه تعالج وتنظم الاختصاص بالدعوى العامة التي توجه ضد أجهزة الادارة الحكومية حيث نصت على أنه ((مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لليوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الادارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع ))

ولعله من الواضح أن ما ذكرناه في الفقرة السابقة وفق أحكام المادة الرابعة والثلاثين يمثل أصلاً أو قاعدة عامة . وأن ما تضمنته هذه المادة فيه تطبيق و استثناء على ذلك الأصل ولعل المبررات لهذا الاستثناء ظاهرة معروفة وأولها ان الادارة الحكومية تمثل شخصاً اعتبارياً أو فرعاً فيكون موطنها هو مقر أعماله . وإن أعماله ونتائجها عائد للدولة ، نفعاً أو ضرراً ، سواء كانت الادارة مدعية أو مدعي عليها . ويتقد هذا الاستثناء مع ما سبق أن أوضناه من ان أحكام نظام المرافعات هذا هو الأصل أمام جميع المحاكم وما في حكمها من هيئات ولجان و مكاتب تقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمرفق التي تنتهي اليه الا ما استثنى منها بنص خاص أو ما صدر بالترافق أمهما من أحكام أو نظم وقواعد خاصة بها فتستتر مطيبة ما لم تلغ هي أو يصدر

بالترافع أمامها نظم أو قواعد خاصة جديدة . والمبررات لهذا التعميم وما قد يرد عليه من استثناءات كثيرة ، الا أن في مقدمتها وأهمها وأبلغها المصلحة التي هي أساس قبول الدعوى فالادارات والهيئات الحكومية تهدف لتحقيق المصالح العامة للجميع وباسم الجميع ، بينما الدعوى التي ترفع من أو ضد فرد أو مجموعة افراد أو هيئة خاصة تحت أي اسم سميت تهدف لتحقيق المصالح الخاصة لرافعيها أو للدفاع عنهم ، ولذلك ورغم ان كثيرا من الهيئات الخاصة كالشركات وما في حكمها تتمتع بالشخصية الاعتبارية إلا أنها تبقى في محيط المصالح الخاصة وان كانت مصالح مشتركة لأنها قد تمثل مجموعة من المصالح الخاصة بحسب وتعدد منسوباتها أو أصحابها فتبقى مرتبطة بالخصوصية كما سنوضحه في الفقرة التالية /

### (٣٦) معيار الاختصاص المحلي للأشخاص الاعتبارية الخاصة :

أما الاختصاص المحلي للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة فقد حدتها المادة السادسة والثلاثون بقولها (( تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز ادارتها سواء كانت الدعوة على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، أو من شريك أو عضو على آخر ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع ))

ونص هذه المادة لا يخرج في معناه ومدلوله في تحديد الاختصاص القضائي المحلي عما سبق ان رأيناه فيما تقدم باعتبار أن الشركات والمؤسسات والجمعيات الخاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالتالي يعتبر مركز ادارتها بمثابة مقر الإقامة بالنسبة لها كما هو للأشخاص الطبيعيين فيكون هو أيضا معيار الاختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركزها ، كما هو شأن مقر الإقامة للأشخاص الطبيعيين تطبيقا للأصل أو للقاعدة العامة لما قمنا .

### (٣٧) الاستثناء من معيار الاختصاص المحلي :

ما ذكرناه فيما تقدم بشأن الاختصاص المحلي هو الأصل فيكون مقر الإقامة - أو ما في معناه - هو معيار هذا الاختصاص بشكل عام ، وهذا لا يمنع ولا يستبعد ان ترد عليه استثناءات بنصوص أو أنظمة خاصة منها نص المادة السابعة والثلاثين التي تقرر (( استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه أو المدعي )) .

وهذا الاستثناء روبيت في تقريره مصلحة طالب النفقة لضعفه و حاجته بالرعاية أكثر من غيره ، إذ ان من يجب نفقتهم على غيرهم هم الأبناء أو الزوجات في أكثر الحالات أو من كبار السن أو العاجزين عن الإنفاق على أنفسهم لأي سبب من الأسباب فهو لاء وأمثالهم هم الأولى بالرعاية ، فللمدعي منهم بالنفقة ان يختار في رفع دعواه أمام المحكمة التي يراها أسهل وأهون عليه مراعاة لحالة . وهو نص جرت نظم المرافعات المختلفة على تقريره .

### (٣٨) النطاق المحلي للمحاكم :

اما تحديد النطاق المحلي للمحاكم فقد تكفلت المادة الثامنة والثلاثون بتحديد حيث نصت على ان (( تعدد المدنية أو القرية نطاقا محليا للمحكمة الموجودة بها . و عند تعدد المحاكم

فيها يحدد وزير العدل النطاق المطلى لكل منها بناء على إقتراح من مجلس القضاء الأعلى وتتبع القرى التي ليس بها محاكم مختصة أقرب بلدة إليها . وعند التنازع على الاختصاص المطلى إيجابا أو سلبا تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع النزاع ))

فهذه المادة تحدد النطاق المحلي للاختصاص القضائي لكل محكمة ، حيث جعلت كل مدينة أو قرية توجد فيها محكمة هي المختصة دون غيرها بما يقام إليها من دعاوى من المدعين على المقيمين بها وفقا لما نص عليه هذا النظام في شأن اختصاص المحاكم القضائي بأنواعه كما عالجت هذه المادة اختصاص المحاكم عند تعددها وتتراعها في نطاق الاختصاص ، مدينة كانت أو قرية بأن فوضت وزير العدل في تحديد نطاق اختصاص كل منها باعتبار ذلك عملا إداريا . ولكن يجب ان يكون ذلك باقتراح من مجلس القضاء الأعلى باعتباره السلطة العليا لمعرفة القضاء . أما القرى التي قد لا توجد فيها محاكم فتتبع أقرب بلدة إليها . ثم عالجت موضوع التنازع بشأن الاختصاص المحلي وهو الاختلاف في اختصاص المحكمة من عدمه سواء بين الخصوم أو بين الجهات القضائية بشأن اختصاص المحكمة من عدمه في آية دعوى رفعت أو يراد رفعها للمحكمة لتنظر الدعوى أمامها فإذا لم يصل المخالفون إلى حل لهذا الخلاف يقبله أطراف الدعوى إن كان الخلاف قد حصل بينهم أو الجهات القضائية إن كان الخلاف حاصلا بين جهات ، فإنه لا يجوز للمحكمة التي حصل الخلاف بين أطراف الدعوى أمامها ولا لأي من الجهات القضائية - إن كان الخلاف بين جهات قضائية - أن تنظر الدعوى المختلف في المحكمة المختصة بها ، بل عليها ان تحيلها إلى محكمة التمييز لتنظرها وتقضي في موضوعها حيث أصبحت بذلك الاختلاف من اختصاصها وفق المادة الثامنة والثلاثين .

### الباب الثالث

#### رفع الدعوى

ما قدمناه في البابين السابقين يعتبر كتمهيد ومقدمات عمومية للدعوى . وبهذا الباب نقف على اعتاب الدعوى لتدخل في جزئياتها وتفاصيل أحكامها ابتداء برفعها حتى صدور الحكم البات في موضوعها الواجب التنفيذ من قبل سلطاته خروجا بذلك عن اختصاصات السلطة القضائية ، ما لم تدع الحاجة للعودة إلى المحاكم التي أصدرت الأحكام في شأن قضائي كاستفسار عن مبهم أو مشكل في مضمونها ، أو تفسير لشيء من نصوصها أو ألفاظها وقد جاء هذا الباب في ثمانى مواد ( ٤٦ - ٣٩ ) دون أن يقسم إلى فصول ، منظما كيفية رفع الدعوى وقيدها ومواعيد الحضور وما على الخصوم من واجبات في هذا الشأن .

## (٣٩) صحيفة الدعوى

فالمادة الأولى من تلك المواد وهى التاسعة والثلاثون من النظام أوجبت أن (( ترفع الدعوى الى المحكمة من المدعى بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعده المدعى عليهم )) كما بينت هذه المادة ما يجب أن تستمل عليه صحتها من بيانات في ست فقرات (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ) وهي البيانات الضرورية التي يجب أن تحتوى عليها صحتها والتي يجب أن يعرفها كل من القاضي والمحضر والمدعى عليه . كاسم كل من المدعى والمدعى عليه وبيانات كل منهم كالمهنة ومقر الإقامة والسجل المدني للمدعى واسم من يمثله ومهنته ومحل إقامته إن وجد فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له .

مع تاريخ تقديم الصحيفة ، واسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى . وإن لم يكن للمدعى مقر إقامة في البلد التي توجد بها المحكمة فيجب أن يكون له محل مختار فيها . وأخيرا يجب أن تشمل الصحيفة موضوع الدعوى وما يطالب به المدعى وأسانيده . لأن تلك البيانات مجتمعة ضرورية للنظر في الدعوى منذ البداية وحتى الفصل فيها بما يوجب إحاطة القاضي بأى تغيير طارئ في شيء من تلك البيانات

(٤٠) ميعاد الحضور

والمادة الثانية من هذا الباب وهى الأربعون نظمت ميعاد الحضور لدى المحاكم وفق قاعدة عامة لكل من المحاكم العامة والمحاكم الجزئية فجعلته لا يقل عن ثمانية أيام لدى المحاكم العامة ، وثلاثة أيام أمام المحاكم الجزئية من تاريخ التبليغ بالدعوى أمام أي من نوعي المحاكم كقاعدة عامة ثم أجازت نقصه إلى أربع وعشرين ساعة أمام المحاكم العامة والى ساعة واحدة أمام الجزئية مشترطة توفر حالة الضرورة وبشرط أن يحصل التبليغ للشخص نفسه في حالتي النقص ، وأن يكون النقص بأذن القاضي أو رئيس المحكمة المرفوع أمامها النزاع ، فجاء نصها على أن : (( ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ التبليغ بصحيفة الدعوى . ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة ، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للشخص نفسه في حالتي نقص الميعاد ، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بأذن من القاضي أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ))

وهذا تنظيم تمليه الحاجة لتحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم بشكل عام . ومن الملحوظ أن المنظم لم يرتب على مخالفة هذا الميعاد أي أثر لا عقوبات ولا بطளان لصحيفة الدعوى ولا لأى إجراء آخر قد يتخذ ، وذلك لأن الأمر مرهون بأسباب ذلك إن حدث وهو أمر متزوك وفق نصوص هذا النظام لذا ناظر القضية تتبع لقناعته من عدمها مما قد يقدم إليه من أذىار لمثل تلك المخالفات من حصلت من جانبه أو بسببه ومع ما قد يحدث من مخالفات فقد تتحقق النتائج من الأجراء فيكون قد أدى غرضه .

#### (٤١) الجواب على الدعوى

والمسادة الثالثة من مواد هذا الباب وهى المادة الواحدة والأربعون نظمت إيداع مذكرة الدفاع المقيدة من المدعى عليه لدى كل من نوعى المحاكم : العامة والجزئية فنصت على أن (( على المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدى المستعجلة - والتي أنقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع لدى المحكمة متكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية ))

وكما قدمنا في الفقرة السابقة بأن تحديد مدد لمثل هذه الإجراءات أمر مرغوب فيه وتوجيه الحاجة لتحقيق العدالة والمساواة بين الخصوم لثلا يضار خصم - بقصد أو بدونه - من خصم آخر ، ولضمان حسن وسرعة الأداء للواجبات في أوقاتها المحددة من جميع أطراف العملية القضائية من قضاة ومتقاضين مدعين كانوا أو مدعى عليهم ، والتحديد جديد في نظامنا . ولعله من المناسب ان نشير للتاكيد كما سبق ذكره أن الدعاوى المستعجلة المذكورة في النص هي تلك الدعاوى والإجراءات الشكلية المتعلقة بنزاع مرفوع أو على وشك رفعه ليحكم القاضي فيه مستعجلأ بما يطلب منه من إجراء يتعلق بالحق المتنازع فيه ، وهو حكم مؤقت لحفظ الحق المتنازع فيه أو حمايته لتلقي ما قد يصيب مدعىء من ضرر محقق - أو على وشك - قد يصعب أو يستحيل تلقيه مستقبلا .

#### (٤٢) قيد الدعوى

أما المادة الرابعة في هذا الباب وهى المادة الثانية والأربعون فقد حددت الواجبات الادارية الواجب اتخاذها فور تقييم الدعوى وبحضور مقامها كغيرها وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتسليمها للمحضر أو لمن يقوم مقامه للتبلیغ بها فنصت على أن (( يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص ، بعد أن يثبت بحضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها . وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعى - حسب الأحوال - لتلبيتها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة ))

وما قررته هذه المادة لا يختلف كثيراً عما يجرى عليه العمل لدينا من حيث إبلاغ المدعى عليهم بالدعوى وتحديد جلسة نظرها فأجازت في مضمونها أن يكلف المدعى بتلبيغ خصمه - المدعى عليه - بالدعوى ، فيسلم الصحيفة وصورها ثم يرد الأصل بعد التلبيغ . وهذا الأجراء في شكله هو المتبعة في عموم المحاكم منذ إنشائها ولا زال حتى وقتنا الحاضر وذلك بتسلیم المدعى أو من يمثله الأشعار بيوم وساعة الجلسة وتاريخها والمدعى فيها ، والجديد في نص هذه المادة أنها تقرر في محتواها ومضمونها التلبيغ بصورة صحيحة مع أصلها حتى يتم توقيع المدعى عليه - أو الجهة المبلغة - على هذا الأصل بتسلیم الصورة ثم يعاد الأصل المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، والحكم في ذلك ظاهرة وجهرية هي تمكين المدعى عليه من معرفة موضوع الدعوى ولি�تمكن من إعداد الجواب وإيداعه قبل الجلسة وفق مقتضى المادة السابقة

وهي الواحدة والأربعون وذلك هو الأفضل تلافياً لكثره المواجه ويسراً في الفصل في الدعوى وهي أهداف أساسية مطلوبة .  
**(٤) التبليغ بالدعوى**

وتاكيداً لما جاء في الفقرة السابقة جاءت المادة الثالثة والأربعون (٤٣) لتعيد مضمونه بالنسبةدور المدعي في التبليغ بالدعوى فقالت ((يقوم المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - بتبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه قبل تاريخ الجلسة وبمقدار ميعاد الحضور )) ويعاد الحضور كما قمنا ثمانية أيام على الأقل من تاريخ التبليغ ، فتاريخ التبليغ هو الأساس وعليه الاعتماد في تحديد ميعاد الحضور للجلسة على الا يقل عن ثمانية أيام ، ليتمكن المدعي عليه كما قمنا من تحضير دفاعه ويودع منكرته لدى المحكمة في الموعد المحدد له وفق المادة الواحدة والأربعين وهو قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة وبيوم واحد أمام الجزئية كل ذلك في إطار ميعاد الحضور لدى المحكمة وهو ثمانية أيام من تاريخ التبليغ المتضمن تحديد الجلسة .

**(٤) أثر عدم مراعاة الميعاد**  
 كذلك قرر النظام في مادته الرابعة والأربعين ما سبق أن ذكرناه من عدم بطalan صحيفة الدعوى بعدم مراعاة مواعيد التبليغ بها ، ولكن المدعي عليه أو الموجه إليه التبليغ يبقى على حقه في التأجيل فنصت على أنه (( لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطalan صحيفة الدعوى ، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد ))

وحق طلب التأجيل في كل الظروف والأوقات جائز للخصوم ولكن للقاضي حق إجابته أو رفضه وفق قناعاته بما يقدم اليه من سبب أو عذر أو مبرر وبحسب ظروف الدعوى .

**(٥) حضور الخصوم دون إعلان**  
 إن تنظيم الترافع أمام القضاء في كل زمان ومكان يهدف قبل كل شيء إلى اقرار العدالة والمساواة بين الخصوم بالدرجة الأولى كما يهدف إلى حماية الخصوم أنفسهم من أن يضر بعضهم ببعض فظلم التعاملات بينهم ، وكذلك حماية الحقوق والأموال من أن تضيع بين الناس عند تعاملهم فيها ولهذه الأسباب والأهداف كلها - مع غيرها - وجد القضاء وشرعت الدعوى وتسن المرافعات لتنظيم الدعوى أمام القضاء بإجراءات تساعد القضاء على أداء مهمته وتساعد الخصوم لحسن الادعاء والدفاع على نحو يحقق العدل والمساواة بينهم كل بحسب دوره في العملية القضائية وبما يملكه من وسائل إثبات ودفاع . والأصل في تعاملات الناس فيما بينهم أن يؤدى كل متعامل التزاماته نحو من تعامل معهم ، في مقابل حق المتعامل الآخر لاستيفاء حقه . فلا يلتجأ للدعوى أمام القضاء إلا في حالة التناكر والتجاهد من طرف ضد آخر بالزعم وبالإنكار قصداً مع العلم أو جهلاً وعدم معرفته بالحقيقة لأي سبب وفي أحيان أخرى يحصل الخلاف بين المتعاملين دون قصد ولا معرفة وكل منهم يطلب حقاً يعتقده في جانبه دون الرغبة في الإساءة بل بحسن نية

فيذهب الطرفان معاً للمحكمة - أو القاضي - ليفصل بينهم وهكذا و على هذا النحو كان الأوائل من المسلمين يعملون ذلك فقررت المادة الخامسة والأربعين هذا النهج والأسلوب . فنصلت على أنه (( اذا حضر المدعي والمدعي عليه أمام المحكمة من تقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبها سماح خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى ))

#### ٦) الحضور دون ميعاد

كذلك ولنفس المحكمة - أو السبب - السابق ذكره في الفقرة السابقة عندما نقام دعوى من مدعى ضد مدعى عليه وتبدأ نظرها أو تحدد لها جلسة لنظرها ثم يتفقان خارج المحكمة على الذهاب إليها لتقدير دعواهما قبل موعد الجلسة المحددة لهم فإن المادة السادسة والأربعين قد أوجبت على المحكمة في مثل هذه الحالة أن تنظر دعواهما إن كان ذلك ممكناً لها فقررت أنه (( اذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متدعين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتها فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن )) فهذه المادة جاءت بصيغة تدل على الأمر والوجوب (( فعليها أن تجيب هذا الطلب )) الا أن ظرفاً من الظروف قد يحول دون إجابة الطلب . فأعطتها النص إمكانية الاعتذار بعبارة (( إن أمكن )) دون تحديد سبب معين يحول دون إجابة الطلب فأعطى المحكمة وحدها حق تحرير الإمكانية من عدمها ، دون مأخذ عليها .

## الباب الرابع حضور الخصوم وغيابهم

عالج النظام موضوع هذا الباب وهو حضور الخصوم في المحكمة وفق المعايد المحددة لنظر قضائهم وغيابهم عنها في فصلين هما :

الفصل الأول في الحضور والتوكل في الخصومة

والفصل الثاني في غياب الخصوم أو أحدهم

وتناول موضوعات هذين الفصلين على الترتيب فيما يلي

## الفصل الأول

### الحضور والتوكيل

وقد نظم هذا الفصل موضوع الحضور والغياب في ست مواد (٤٧ - ٥٢)تناولها في الفقرات الآتية :

**٤٧) حضور الخصوم**

تحديثنا فيما تقدم عن الحضور في المحكمة وفق ما حده النظام وإعلان المدعى عليه به في صحيفة الدعوى التي يحدد فيها أيضاً موعد الجلسة التي أوجبت المادة الأولى في هذا الفصل وهي السابعة والأربعون على الخصوص الحضور فيه أصلحة أو وكالة بقولها ((في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان النائب وكيلًا تعين كونه من له حق التوكيل حسب النظام )) ولنا عند هذا النص وفقات :

الوقفة الأولى أن النظام تيسراً على الخصوم ومسايرة لنظام المرافعات في الأنظمة القضائية الأخرى أجاز للخصوم أن يحضروا أصلحة بأنفسهم إن أرادوا أو أن يوكلا من لا يزيد الحضور منهم وكيلًا ينوب عنه في الحضور وفي هذه الحالة اشترطت المادة أن يكون النائب له حق التوكيل عن الغير حسب نصوص الأنظمة وأهم ما تتطلبه الأنظمة أن يكون معه ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة وفق ما تنص عليه وتشترطهأنظمة القضاء والتقاضي في الدول المختلفة ، وأهمها في هذا الشأن نظام المحاماة السائد في معظم الأنظمة القضائية أو ما يقوم مقامها في دول أخرى ، ويوجد لدينا من هذا القبيل نظامان لكل منهما جانب قضائي وجانب إداري ، وهما :

**أ) نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٧٢**

**ب) ونظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر عام ١٣٧٢**  
وقد تضمن كل منها قواعد في تنظيم المرافعات ومنها ما يتعلق بالتوكيل والتوكيل في الدعوى أمام القضاء ، وقد الغنى نظام المرافعات تلك المواد المتعلقة بالترافع التي جاءت في الأول على نحو ما سنذكره فيما بعد .

**٤٨) واجبات الوكيل**

اما المادة الثانية في هذا الفصل فهي المادة الثامنة والأربعون حيث تقرر أنه (( يجب على الوكيل أن يقر حضوره عن موكله وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص . وللمحكمة أن ترخص للوكيلا عند الضرورة بابداع الوثيقة في ميعاد تحديده ، على الا يتتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة ، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها يوقعه الموكلا أو بيصمه بابهامه )) وقد تضمنت هذه المادة في شأن الوكالة والتوكيل والتوكيل ثلث حالات مختلفة /

**أ) الحالة الأولى هي إقرار ما كان متبعاً وفق الأنظمة المتوفرة المشار إليها في الفقرة السابقة من حضور الخصوم أصلحة أو بالوكالة ، مع ايراز الوكالة إن وجدت**

ب) والحالة الثانية وهي جديدة في الترافع أمام قضايانا وهي عدم وجود وكالة مع الوكيل لأي سبب كان والمتبوع هو عدم انعقاد الجلسة وصرف الخصوم وللمدعى إن أراد تحديد جلسة أخرى ليحضر بنفسه أو ليوكل بوكالة لدى كاتب العدل على خلاف ما تقرره هذه المادة التي أجازت عند الضرورة ان ترخص للوكيل بيداع وثيقة وكلته في ميعاد تحدده لا يتجاوز أول جلسة للرافعة

ج) إما الحالة الثالثة فهي الجديدة في نظامنا فهي إجازة المادة للمدعى أصلية أن يثبت بتقرير منه التوكيل في الجلسة أمام القاضي ويذون في محضرها يوقعه الموكيل أو بيصمه بإيمانه إن لم يكن يكتب . وفي هذا تسهيل وتيسير للخصوم ولعله أبلغ من وكالة يصدرها كاتب العدل كما أن ذلك أسرع للفصل في الدعوى وهو مطلب أساسي في بعض الحالات مما يوفر وقتاً للقاضي وجهًا للمناقضى ، على ان تقتصر تلك الوكالة على نفس الدعوى .

#### ٤٩) سلطات الوكيل

والمادة الثالثة في هذا الفصل هي المادة التاسعة والأربعون التي تكفلت بتأكيد توثيق ما يصدر عن الوكيل في حضور الموكيل حيث نصت في أولها على أن (( كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكيل يكون بمثابة ما يقرره الموكيل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها )) كما تضمنت في بقيتها الأمور أو المسائل التي لا تقبل من الوكيل ما لم يكن الأصيل معه في الجلسة أو يكون الوكيل مفوضاً تقوياً خاصاً به في الوكالة ، حيث قررت (( وإذا لم يحضر الموكيل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به ، أو التنازل ، أو الصلح ، أو قبول اليمين ، أو توجيهها أو ردها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجز ، أو ترك الرهن معبقاء الدين أو الإدعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تقوياً خاصاً في الوكالة ))

فهذه المسائل لا تصح من الكيل في غياب الأصيل الا بالتصريح بها في الوكالة ، ولكنها في حضور الأصيل تصح من الوكيل ولو لم ينص عليها في الوكالة اذا لم يعترض عليها الموكيل فينفيها في نفس الجلسة .

#### ٥) عزل الوكيل أو اعتزاله

والمادة الرابعة في هذا الفصل وهي الخمسون عالجت اعتزال وعزل الوكيل وأثره في سير الدعوى مع اشتراط موافقة المحكمة على العزل أو الاعتزال الا اذا أبلغ الموكيل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعترض أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه .

حيث قررت هذه المادة (( لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الاجراءات إلا اذا أبلغ الموكيل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعترض أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه )) والغرض

أو الهدف حماية الخصم الغائب من أن يتصرف وكيله في غيبته دون علمه فيضيّع حقه وقد يحدث هذا بقصد أو بدون قصد من الوكيل . فلأننا يحدث خلاف بين الوكيل والموكل فيسعى الوكيل للإضرار بموكله دون علمه لو أجيّزت تصرفاته في غيبته دون علمه .

كما أن المنظم أراد بهذا التحفظ ضمان استمرار سير الدعوى في غياب الخصوم الأصلين وعدم علم أحدهم باعتراض أو عزل وكيله فيضار بالنتيجة وهو ما قصد المنظم تلافيه بضمان علم الأصيل بعزل أو اعتراض وكيله ليوكيل غيره أو يباشر الدعوى بنفسه لئلا يضار .

#### ١) رفض الوكيل

والمادة الخامسة من مواد هذا الفصل وهي المادة الواحدة والخمسون تعالج ما قد يحدث من بعض الوكلاط من مماطلات يهدف إطالة أمد التقاضي مما يسبب التأخير في الفصل في الدعوى وما يسببه ذلك من تراكم القضايا بلا مبرر ولعلاج مثل هذه الظاهرة نصت هذه المادة على أنه (( اذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاط كثرة الإستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإنتمام المرافعة )) وهذا نفس الأسباب التي سبق أن ذكرناها فيما تقدم لتلافي إطالة النزاع وما يسببه هذا من تراكم القضايا ويفسر بالخصوص الآخرين

#### ٢) الممنوعون من التوكل

أما المادة السادسة في هذا الفصل وهي المادة الثانية والخمسون فقد عالجت سلبيات التوكل لمن لهم علاقة بالدعوى المنظورة من حيث نظرها فمنعت توكلهم عن الخصوم في الدعاوى لكتير من الأسباب المحيطة بمرفق القضاء والمتقاضين فنصت على أنه (( لا يجوز للقاضي ولا للمدعى العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولائهم شرعا )) بهذه المادة تقرر قاعدة - أو أصلا - ثم تورّد عليه إستثناءات لذوي الصلات القوية والقريبة للخصوم وقد لا يكون لهم سواهم والأسباب - أو الأغراض - من هذا المنع ظاهرة وكثيرة منها على سبيل الأمثلة :

أ) الحررص على ضمان نزاهة القضاء وإبعاده عن مظنة الشكوك

ب) حماية العاملين في المحاكم عن إساءة الظنون فيهم

ج) حماية الخصوم بعضهم من بعض لئلا يعمد بعضهم لمن يمت بصلة من العاملين في المحكمة ليؤثر على مجريات نظر الدعوى

د) ردع من قد يوجد في المحكمة من ذوى التفوس الضعيفة فتردعهم بما قد يريدونه لمن قد يستعين به من الخصوم أو أقاربهم أو أحد من محسوبיהם .

## الفصل الثاني

### غياب الخصوم أو أحدهم

وقد نظم هذا الفصل غياب الخصوم معاً أو غياب أحدهم في ست مواد (٥٣ - ٥٨) نتناولها في الفقرات الآتية :

#### (٥٣) شطب الدعوى

يختلف أثر غياب أي من المدعي أو المدعى عليه في سير الدعوى سواء في جلساتها أو في أجراءاتها ففي غياب المدعى وهو من أقام الدعوى أصلًا أو وكالة يترتب عليه شطبها مجازاً له على التفصيل الذي سنذكره . أما غياب المدعى عليه فيعاد الموعد للمرة والمرتين عند المقتضى وقد يحكم في الدعوى غيابياً وفيما يتعلق بالمدعى فقد نصت المادة الثالثة والخمسون على أنه (( إذا غاب المدعى عن جلسة من جلسات المحاكمة ، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة شطب الدعوى ، ولمه بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال ، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه ، فإذا غاب المدعى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة شطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ))

فالداعي هو منشئ الدعوى ولذلك يلزم منه متابعتها وعدم الغياب إن كان جاداً وصادقاً في مطالبته ولذلك يعاقب عند غيابه بـ شطبها إلا أنه شطب قابل للإلغاء إذا كان له عذر يقبله القاضي في أية حال شطب فيه أما إذا لم يتقدم بعذر ، أو كان عذر مرفوضاً لدى القاضي فتشطب فإذا كان الشطب لأول مرة جاز له أن يطلب الاستمرار في دعواه فيجب طلبه وتحدد جلسة ، أما إذا كان الشطب للمرة الثانية أو أكثر فلا يجب طلبه إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى وبهيئته الدائمة فلا يكفي مثلاً خطاب من رئيسه أو من غير هئيئته الدائمة ، وهذا أمر مستجد في الترافع أمام المحاكم لدينا ذلك أن المتبع فيما مضى وفق أنظمة التقاضي القديمة كان في السابق إذا تكرر شطب الدعوى لغيب المدعى لا يعاد النظر فيها إلا بتوجيه من المقام السامي .

#### (٤) الحكم الغيابي بدل الشطب

وفي حالة شطب الدعوى في أي من الحالتين المذكورتين في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في نفس الجلسة التي شطبت الدعوى فيهم لغيب المدعى فله أن يطلب من المحكمة النظر فيها إن كانت صالحة للحكم في موضوعها فيلزم المحكمة إجابة طلبه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حكماً غيابياً وله أثاره وعلى ذلك نصت المادة الرابعة والخمسون فقللت ((في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة ، إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعى فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها وبعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعى )) ومن الظاهر الواضح أن يعتبر هذا الحكم في حق المدعى عليه حكماً حضورياً لأنه هو الذي طلبه ، سواء كان في مصلحته أو كان ضدها في مصلحة المدعى لأن القاضي حكم بما ظهر له وأيدته الأدلة ولم يستطع المدعى عليه نفيها ولا إثبات عكسها .

## (٥٥) الحكم الغيابي عند عدم حضور المدعي عليه

فيما تقدم بینا اثر غياب المدعي عن الجلسة المحددة ، وهو يختلف كما نوهنا عن الآخر الذي يتربّط على تخلف المدعي عليه حيث تزجل الجلسة ويعاد إعلانه بها ، وعند تكرار غيابه في جلسات لاحقة دون عذر مقبول من القاضي يستمر القاضي في نظرها ويحكم القاضي فيها غيابيا بما للحكم الغيابي من أحكام خاصة في هذا النظام كما سنرى ، هذا اذا كان غيابه عن الجلسة كلها قبل قفل باب المرافعة ، أما اذا كان غيابه بعد قفل باب المرافعة فلا اثر للغياب وبعد الحكم حضوريا في حقه . وعلى ذلك نصت المادة الخامسة والخمسون بقولها :

(( إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى ، فيزوج النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه ، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن الجلسة الأخرى دون عذر قبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية وبعد حكمها في حق المدعي عليه غيابيا ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضوريا )) فالتأجيل كما هو واضح خاص بالجلسة الأولى فقط لاحتلال عدم تبلّغه بالموعد ، ولا يتكرر التأجيل عند غيابه في جلسات لاحقة لأنّه هو أو ممثله على علم بها ويجب عليه حضورها ، ولكنه لو حضر فيما بعد وأبدى عذراً للعدم حضوره كمانع قهري مثلـاً وقبله القاضي فلا يمنع من تجديد الموعد له ولعل هذا أفضل وأيسر من الحكم الغيابي لجميع الخصوم ، لما يتربّط على الحكم الغيابي من معارضة تفتح المرافعة ثانية .

## (٥٦) اثر الغياب عند التعذر

ما تقدم في شأن المدعي عليه خاص بكون المدعي عليه واحدا ، أما إذا تعددوا فيختلف الحكم في بعض تقاصيله ، فإذا تخلف منهم من أعلن لشخصه فلا تزجل الدعوى بل يستمر في نظرها أما من لم يعلن لشخصه فان الدعوى تزجل ، كما تزجل لو تغيبوا جميعا وكان من بينهم من لم يعلن لشخصه ما لم تكن الدعوى مستعجلة يكون الهدف منها اتخاذ إجراء احتياطي أو تحفظي كما قدمنا . وعند التأجيل يعلن من لم يسبق إعلانه لشخصه من الغائبين . وإذا حكم في الجلسة المؤجلة فيعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع وعلى ذلك نصت المادة السادسة والخمسون بقولها : (( إذا تعدد المدعي عليهم وكان بعضهم قد أعلن شخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه ، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه ، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين وبعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعي عليهم جميعاً )) وهذا النص في بعض ما تضمنه جديد في الترافع أمام المحاكم مما يجري عليه العمل حالياً فغياب أي مدعى عليه يسبب التأجيل دون الوقوف عند من منهم من أعلن لشخصه من عدمه واحداً كان المدعي عليه أم أكثر .

## (٥٧) حضور الغائب أثناء الجلسة

قد يثور تساؤل وخلاف في حالة حضور الغائب أثناء الجلسة وخاصة في نهايتها عما إذا كان يعتبر حاضراً أم غائباً ؟

وقد أجابـت المادة السابعة والخمسون من النظام على هذا التساؤل بقولها (( في تطبيق الأحكام السابقة لا يعدـ غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهـ الجلسة بثلاثين دقيقة ، على أنه اذا حضر والجلسة مازالت منعقدة فيعدـ حاضراً )) فالعبرة كما حدـتهـ هذهـ المادة

لاعتبار الغائب حاضرا من عدمه هو أمران وليس أمرا واحدا الأول أن يكون حضوره قبل المدة المقررة لانتهاء الجلسة بنصف ساعة - ثالثين دقيقة - فيكون في هذه الحالة حاضرا وهذا يعني الزاما على القاضي انتظار من لم يحضر من الخصوم هذه المدة قبل انتهاء الجلسة لإتاحة فرصة أطول لمن قد يكون له عذر في التأخير . والأمر الثاني هو حضور الغائب قبل رفع الجلسة ، فتكون لا زالت منعقدة وفي هذه الحالة يعد حاضرا دون قيد ولا شرط سوى استمرار الجلسة وعدم رفعها قبل حضوره .

#### ٥٨) خصائص الحكم الغيابي

خص النظام الحكم الغيابي بخاصتين يتميز بهما عن الأحكام الحضورية وهاتان الخاصيتان هما حق المحكوم ضده بحكم غيابي في المعارضة فيه أمام المحكمة التي أصدرته . وحقه - أيضا - في الطلب من المحكمة على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتا ، وعلى ذلك نصت المادة الثامنة والخمسون بقولها (( يكون للمحكوم عليه غيابيا خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته ، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتا ، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة بوقف نفاذ أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضى بإلغائه ))

تفيز الحكم الغيابي بقوله المعارضة من المحكوم عليه مع قابليته لطلب وقف تنفيذه مستعجلأ من ناحية ومن ناحية أخرى إمكانية إلغائه من القاضي - أو المحكمة - الذي أصدره . والسبب في ذلك أنه صدر في غياب المدعى عليه فلم يتمكن من الدفاع عن نفسه بالرد أو الجواب على ما يدعى به أو يزعمه خصمه على خلاف الحكم العنصري ولهذا السبب تميز بما ذكرناه ومع ذلك يبقى للحكم الغيابي فوائد التي لا تذكر فهو وسيلة أساسية لإرغام بعض الخصوم لحضور الجلسات خوفا من صدور الأحكام الغيابية ضدهم وقد لا يتمكنون من المعارضة فيصبح الحكم الغيابي ضدهم قابلا للتنفيذ الجبري بفوات مدة المعارضة . ولكن الحكم الغيابي مع كونه وسيلة ضغط وتهديد من حيث المبدأ لحث الخصوم على احترام أصول التقاضي بحضور الجلسات . إلا أنه أيضا قد يكون صدر ضد من لم يعلم ولا يعرف عن الدعوى ضده شيئا لعدم إعلانه بها فيكون بهاتين الخاصتين وسيلة إصلاح يمكن المحكوم ضده لعلمه الدعوى وبالحكم فيها فيعارضه لطرح دفاعه فيكون لهاتين المميزتين ما يبررهما لأي من هاتين الحالتين فيكون تهديدا للغائب مع علمه بالدعوى وحيثا له للتلافي أخطاؤه كما يكون لإصلاح ما حدث لمن لم يعلم بالدعوى .

## الباب الخامس

### إجراءات الجلسات ونظامها

وقد جاءت هذه الإجراءات للجلسات ونظامها تحت هذا الباب في فصلين :

الفصل الأول : إجراءات الجلسات

الفصل الثاني : نظام الجلسات

ونتناول كلام من هذين الفصلين في الفقرات الآتية فيما بعد .

## الفصل الأول

### إجراءات الجلسات

وقد عالج النظام هذه الاجراءات في عشر مواد (٥٩ - ٦٨) خاصة بالجلسات منذ افتتاح الجلسة حتى رفعها وهي إجراءات تتكرر في كل جلسة ..  
**(٥٩) مهمة كاتب الضبط :**

كاتب الضبط المسئول لدى القاضي مكلف بإعداد قوانين الدعوى يومياً ويكون كل يوم مستقلاً بقائمته مرتبًا بحسب وقت الجلسة بساعتها وتنظيم ذلك جاعت المادة التاسعة والخمسون مقررة أن (( على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعوى التي تعرض فيه مرتبه بحسب الساعة المعيينة لنظرها . وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام ))  
 والهدف من ذلك توعية وإعلام للخصوم لينتظر كل منهم دوره حتى ينادي عليه ، ولإعطائه الفرصة لتحضير أوراقه والاستعداد لتقديمها للقاضي عند طلبه . وهذا هو أول إجراء في مواجهة الخصوم في المحكمة .  
**(٦٠) استدعاء الخصوم**

يتم استدعاء الخصوم بأسمائهم أو صفاتهم أصولاً كانوا أو وكلاء . من قواعد الانتظار . والمادة الستون من النظام تكفلت بهذا الحكم بقولها (( ينادي على الخصوم في الساعة المعيينة لنظر قضيتهم )) فيجيب ويدخل مجلس الحكم من يكون قد حضر من الخصوم ولدى ناظر الدعوى يتضح من حضر ومن لم يحضر من الخصوم ، فيوجه القاضي ما يراه أو يريده من الخصوم ، فإذا كان الخصوم قد حضروا جميعاً بدأ القاضي مهمته ، أما إذا كان أحد الخصوم لم يحضر وجه القاضي بما يراه أو يريده من إفتتاح الجلسة أو تأجيلها وفق ما نص عليه النظام .

**(٦١) علنية المرافعة**  
 للمرافعات أمام القاضي - أو المحكمة - مبادئ وأصول تجب مراعاتها من القضاة والمتقاضين على حد سواء وفي مقدمتها العلانية كأصل أma السرية فلا تكون إلا استثناء بميراته . ومبدأ العلانية أو السرية أمر مرجعه القاضي وفقاً للظروف التي يراها وبناء على مطالب الخصوم وعلى هذا نصت المادة الواحدة والستون على أن (( تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ))

**(٦٢) شفوية المرافعة**  
 كما أن الشفوية أيضاً أصل من أصول التقاضي ولكنها لا تمنع من تقديم مذكرات متبادلة بين الخصوم وإتاحة الفرص لهم لإطلاع كل خصم على ما قدمه خصمه ليتمكن من الرد عليه بيسر وسهولة مشافهة أو مكتوباً .

وقد أكدت المادة الثانية والستون هذا الأصل فجاءت مقررة أن (( تكون المرافعة شفوية على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط . وعلى المحكمة أن تعطى الخصوم المهل المناسبة للإطلاع على المستندات والرد

كلما اقتضت الحال ذلك )) وهذه المادة تقرر شيئاً جيداً لم نلتفه في المرافعات لدينا وهو تبادل صور المنكرات التي يقدمها الخصوم بطلباتهم أو بفوعهم وكان المتبع هو منع ذلك الا بأذن الخصوم وفيما عدا ذلك فهي تقرر ما كان متابعاً .

#### ٦٣) افتتاح الجلسة بسؤال المدعى

بعد المناداة على الخصوم كما قدمنا يدخلون مجلس القضاء وجلسون في الأماكن المخصصة لهم أمام القاضي كأطراف في الدعوى المعقودة جلستها ويبدأها القاضي بسؤال المدعى عن دعواه على مسمع من المدعى عليه أو مثل أي منها . ثم يتثنى بسؤال المدعى عليه عن جوابه على ما سمع من المدعى وعلى هذا نصت المادة الثالثة والستون من النظام بأن (( على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك )) فقد ألزم النص القاضي متى مثل الخصوم أمامه ان يبدأ الجلسة بسؤال المدعى عما يدعيه بشكل مفصل وهو المعنى بتحرير الدعوى على مسمع من المدعى عليه ، فإذا أنهى المدعى من إدعائه ، فعلى القاضي سؤال المدعى عليه الجواب بما سمعه من خصمه المدعى . وليس للقاضي أن يرد الدعوى قبل ذلك بحجة تحريرها قبل سماع الجواب عليها من المدعى عليه ، كما أن ليس له السير فيها قبل ذلك وهذا شئ لا نعتقد أنه يحتاج إلى نص ذلك أن طبيعة التقاضي توجبه ولكن النصوص تأتي لتؤكد ، لأنه من المتعذر عقلاً ونقلًا أن ترد دعوى قبل سماع الخصم لها كما أنه من غير المعقول السير فيها لمجرد سماع المدعى بل لأبد أو لا من سماع الجواب عليها من المدعى عليه ومن ثم تكمل الصورة أمام ناظرها وذلك بفتح الطريق له للسير فيها .

#### ٦٤) موقف المدعى عليهم

قد يكون للمدعى عليهم مواقف متعددة قد يختلف بعضها عن بعض بحسب اختلاف المدعى عليهم من جهة واختلاف الدعوى من جهة أخرى .

فقد يمتنع المدعى عليه عن الاجابة على الدعوى لأي سبب من الأسباب امتناعاً تماماً كلية أو جزئياً فيجيب عن جزء أو أجزاء ويمتنع عن جزء أو أجزاء آخرى مما ورد في دعوى المدعى كما قد لا يكون جوابه مناسباً أو مقابلاً للدعوى ففي مثل هذه الحالات يستمر القاضي في نظر الدعوى بعد إنذاره للمدعى عليه بعواقب أمره ونتائجها بسبب فعله وهو المدعى عليه . وعلى ذلك نصت المادة الرابعة والستون على هذه الأحكام حيث جاءت بالنص التالي : (( اذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلية أو أجاب بجواب غير ملائم للدعوى ، وكرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثة في الجلسة نفسها ، فإذا أصر على ذلك عد ناكلاً بعد إنذاره ، وأجرى في القضية الوجه الشرعي )) والوجه الشرعي يقتضي السير في الدعوى لأنها لاتهانها وفق مقتضيات ما يسمعه القاضي من الطرفين ، وإطلاعه على ما يقدمانه من مستندات . ومن الطبيعي أن يطلب كل خصم من القاضي ما يريد من خصمه خاصة المدعى لأنه هو سبب الدعوى وصاحبها ومتشوّها ثم يأتي دور المدعى عليه دائماً بعد دور المدعى ليجيب ب الدفاع إن كان لديه دفاع أو بقراره بما هو مدعى به عليه وهكذا تبدأ الجلسات وتستمر حتى تنتهي ليتمكن خلالها الخصوم من قول ما يريدونه .

وتقديم ما لديهم من مستدات تؤيد أقوالهم ويبقى لقاضي الكلمة الأخيرة في كل ما يسمعه أمامه وبسمع من الخصوم مجتمعين من أقوال أو تقدم اليه من أوراق أو مستدات من أي طرف بعد تمكين الطرف الآخر من الإطلاع على ما يقدم من خصمه وفي هذا الجانب فقد استحدث نظام المرافعات هذا - كما قدمنا في الفقرة الثانية والستين - أن يتبادل الخصوم صور ما يقدمه كل منهم من مذكرات مكتوبة ، ليتمكن كل منهم فهم ومعرفة ما قدمه خصمه وليتمكن من الرد عليها بما يناسبها من اعتراف أو اعتراف أو غيره .

ومن محصلة ذلك كله يستخلص القاضي قناعته بما قدمه كل طرف من عدمه ، ومن ثم يحكم بموجبه في الدعوى .

#### ٦٥) الدفوع :

الدفع جمع دفع وهو جواب الخصم عما يوجهه إليه خصمه من طلبات أو اتهامات .  
والدفع تتعدد وتتكرر بتعدد وتكرار طلبات الخصوم المتبادلة .

والدفع منها الصحيح وهو المقبول لدى القاضي كما أن منها غير الصحيح فيرفضه القاضي كل ذلك تحت رقابة محكمة التمييز في نهاية الدعوى وفق الحكم الصادر من القاضي اذا لم يحضر بقبول طرفي النزاع . ورفض القاضي للدفع المقدم من أحد الطرفين يعني عدم طلب الجواب عليه من الطرف الآخر وللقاضي سلطة في ذلك ، وللخصم المرفوض دفعه أن يحتفظ بحقه في إثارة لمحكمة التمييز في اعترافه على الحكم اذا لم يقنع بالنتيجة ، وإذا قبل القاضي الدفع طلب من الخصم الآخر الجواب على دفع خصمه ، والخصم ملزم بالجواب عليه سواء شفاهة في نفس الجلسة أو في جلسة قادمة فيطلب من القاضي إمهاله إن كان لديه مبرر لهذا الطلب حسبما يقبله القاضي ويقتضي به فيمهله ولكن قد لا يمهله إذا ظهر له أن القصد من الإمهال هو مجرد التسويف والمماطلة دون مبرر مقبول ، فلأنه متزوك لتقدير القاضي تحت تلك الرقابة المشار إليها أعلاه .

ونفس الشيء عند تكرار طلب الإمهال من نفس الخصم في جلسة لاحقة فالاصل فيه عدم الجواز على نحو أبلغ من الأول ، ومع ذلك فالأمر فيه متزوك - أيضا - لتقدير القاضي لعذره ومن ثم إجابته أو رفضه .

وبهذه الأحكام عبرت المادة الخامسة والستون فقالت (( اذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمحل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي ))

#### ٦٦) قفل باب المرافعة :

متى أعلن كل من الخصوم انتهاءه مما يريد قوله بما يعني انتهاء المرافعة ، فيعلن القاضي قفل باب المرافعة ، ما لم يطرأ طارئ أو يستجد جديد لدى القاضي أو أحد الخصوم قبل النطق بالحكم ففي أي من هذه الحالات يجوز للمحكمة - أو القاضي - أن تقرر فتح باب المرافعة وتتجديد الموعد وهذه الأحكام هي ما تضمنتها المادة السادسة والستون بقولها (( يقل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم ، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء

نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مبررة ))

٦٧) اتفاق الخصوم على إنهاء الدعوى في أي وقت :

للخصوم - مجتمعين - الحق المطلق بلا قيد ولا شرط سواء كانوا أشرين أو أكثر في الاتفاق فيما بينهم - جميعا - أن يقرروا إنهاء الدعوى فيطلبوا من المحكمة - أو القاضي - في أي وقت ، ولأي سبب وفي أية حال تكون عليها الدعوى ضبط اتفاقهم وإنهاء الدعوى بناء على ما اتفقا عليه من إقرار مجرد بذلك دون أي سبب فليسوا ملزمين بذلك الأسباب . أو بناء على صلح بينهم أو أن المدعى عليه قد دفع أو نفذ ما هو مطلوب منه أو أن المدعى قد تنازل عن دعواه أو لأي سبب إن أرادوا نكره والمحكمة ملزمة بجابة هذا الطلب . وبمضمون هذه الأحكام جاءت المادة السابعة والستون فقالت (( للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة ، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك ))

والحكمة في إقرار النظام ذلك والإذام القاضي بقبوله وإصدار صك به ظاهرة مرغوبة فالخصوم هم سبب إقامة الدعوى وهم أصحاب الشأن اذا اتفقا على استمرارها أو إنهائهما في جميع الحالات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فاللجوء الى القضاء هو في الأصل حالة استثنائية تدعو لها الضرورة لحل النزاع ، ومن جهة ثالثة مهمة القضاء ودفه إنهاء النزاع باعطاء كل ذي حق حقه رضاء أو جبرا على الأطراف اذا وصلوا اليه فمن الطبيعي والمرغوب فيه دائمًا وفي كل الظروف إنهاء النزاع في أقرب وقت ممكن وبأفضل وسيلة يقتضي بها الخصوم ويقبلونها مجتمعين ما أمكن ذلك ولهذه الغاية والأسباب فلا يجوز للمحكمة - أو القاضي - رفض قرار الخصوم بإنهاء الدعوى لأي سبب كان فما بالك اذا علل هذا القرار بتعليل يتفق مع ما ذكرناه من أسباب قد يصرح بها الخصوم .

يضاف الي ما تقدم كله النتائج الحميدية التي كثيرة ما تترتب على إنهاء الدعاوى والمنازعات بالطرق الودية المحسنة بين الطرفين كالمصالحة بينهم بتنازلات متبادلة أو من طرف لطرف آخر أو بطرق هي للودية أقرب منها للمنازعات القضائية كالتحكيم على سبيل المثال .

والقضاء أيا كان وأينما كان ممثلا في محاكمه وقضاته الجميع يرجحون ويشجعون ويؤيدون تلافى النزاعات قبل نشوئها كما يرجحون ويقبلون ويطرحون الحلول الودية لها بعد نشوئها ما أمكن لتلافي نتائج الأحكام القضائية التي تفصل في النزاعات بشكل قد لا يرضى به أحد أطراف النزاع ، فما بالك اذا لم يقبل به جميع الأطراف فتتعدد المعارضات - أو التظلمات أو الطعون - ضد الأحكام القضائية وما يجره ذلك كله من نشوء الحزادات والعداوات في المجتمع بين هيئة وآفراده .

## (٦٨) تدوين وقائع الجلسات

قدمنا فيما سبق أن مجلس القضاة يتكون من فريقين قضائي ممثلا في القاضي أو القضاة ، وفريق إداري ممثلا في أعوان القضاة ولعل أهمهم وأقربهم لمجلس القضاة هم كتاب الضبط القضائي ، فهم الذين يقومون بالأعباء والأعمال الإدارية ذات الصلة بمجلس القضاة وبالقضاة مباشرة بالإضافة إلى واجباتهم المعنوية المتعلقة بالأمانة والسرية فيما يقومون به ويطلعون عليه . والمادة الثامنة والستون جاءت ببيان تلك الواجبات الإدارية المنوطة بكتاب الضبط لدى القضاة فقالت (( يقوم كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط ، وينظر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة وساعة اختتامها ، وأسم القاضي ، وأسماء المتقاضين ، أو وكلائهم ، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه ، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع ثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة ))

### الفصل الثاني نظام الجلسات

#### (٦٩) نظام الجلسات و رئاستها

تعقد جلسات التقاضي برئاس قضايتها مباشرة ان كانوا فرادى وهو الغالب الأعم أو برئاسة أحدهم إن تعذرها منذ لحظة افتتاحها حتى انتهائها بغلق باب المرافعة ، وإدارتها منوطة برئيسها في حالة تعدد القضاة . وللقاضي في كل جلسة إدارة جلسه إن كان منفردا بما في ذلك حقه في توقيع الجزاءات لضمان نظامية الجلسة في حدود بيتهما المادة التاسعة والستون حيث قررت (( ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظمها فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائيا ، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم ))

#### (٧٠) رئيس الجلسة عند تعدد القضاة و مهمته

في حالات تعدد القضاة في الجلسة ، تكون رئاستها لأرفعهم درجة ، ويكون عادة أقدمهم في السلك القضائي . والرئيس بحكم رئاسته للجلسة له وحده - فضلاً عما سبق ذكره في الفقرة السابقة - توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود ، وللأعضاء المشتركين معه والخصوم أن يطلبوا منه في توجيه ما يريدونه من أسئلة متعلقة بالدعوى ، وعلى ذلك نصت المادة السبعون فقلت (( الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود ، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى ))

## الباب السادس

الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة وقد تضمن هذا  
الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الدفوع

الفصل الثاني : في الإدخال والتدخل

الفصل الثالث : في الطلبات العارضة

## الفصل الأول

### في الدفوع

وقد نظم هذا الفصل الدفوع في أربع مواد تناولت موضوعاتها في الفقرات الآتية :

٧١) الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام :

الدفوع كما قدمنا هي ما تقدمه أطراف النزاع كاعتراضات أو إجابات على طلبات خصومهم وهى كثيرة غير قابلة للحصر في نظم المرافعات لأنها تتعدد بتنوع طلبات كل خصم في مواجهة خصمه ، وتتنوع بتنوع الطلبات غير القابلة للحصر من الناحية النظرية قبل حصولها كما أن لها مسميات تختلف باختلاف موضوعاتها وبالتالي ترتبط دراسة كل دفع بدراسة موضوعه في نظم التقاضي والرافعات ذلك لأنه لا يظهر معنى الدفع ولا دلالته إلا مقتضاناً بموضوعه كما سيظهر بوضوح وجلاء في هذه الفقرات أكثر مما أشرنا إليه في فقرات سابقة بمناسبات عرضنا لدراسة بعض الموضوعات بما ورد معها من دفعات إلا أن الفصل الأول من هذا الباب (السادس) خصص لأهم الدفوع الشكلية باعتبارها مظهراً إجرائياً كثيراً الحدوث في المرافعات فجاءت المادة الأولى منه وهي الواحدة والسبعين باشهرها وأهمها حيث قررت (( الدفوع ببطلان صحيفه الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإخلال الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إيداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيما لم يبدأ منها )) وهذه الدفوع كلها كما هو ظاهر منها دفع شكلية إجرائية لا يحكم القاضي بها إلا إذا طلب ذلك وصح الدفع عنده ولذلك فهي لا تتعلق بالنظام العام .

أما الدفوع الأخرى الموضوعية مع كثرتها - كما سبقت الإشارة إليه - فهي مرتبطة بمواضيعها عندما تعرض أثناء النزاع وقد تصدق فتكون صحيحة مقبولة تؤثر في سير القضية تأثيراً يتناسب مع أهميتها وقد لا تصدق فلا تقبل وبالتالي لا تؤثر في مجرى القضية ، وكثيراً ما يعد الخصوم إلى مثل هذه الدفوع الموضوعية والشكلية رغبة في قبولها وتأثيرها كما يريدون مقدمه وفي الغالب يكون هو المدعى عليه . وما ذكرته المادة المذكورة هي جزء من الدفوع الشكلية التي تهدف لعدم بدء للسير في الدعوى منذ البداية كما هو ظاهر من عباراتها حيث تدور حول صحيفه الدعوى وليس حول موضوعها وهذه الدفوع قد تقبل فيستجيب لها القاضي ويحكم بعدم قبول الدعوى ولكنه لا يحكم بعدم القبول من تلقى نفسه ما لم يطلب منه .

٧٢) الدفوع المتعلقة بالنظام العام

والدفوع الشكلية كما سبق أن ذكرنا كثيرة وكلها يهدف مقدموها منها لعدم قبول الدعوى شكلاً ، وهناك أنواع أخرى من الدفوع الشكلية التي تهدف لعدم السير في الدعوى بعد قبول عريضتها فقد تثار أيضاً محاولة من مقدميها لتعطيل استمراريتها أمام المحكمة - أو القاضي ، ومن تلك الدفوع من هذا النوع ما تضمنته المادة الثانية من هذا الفصل وهي المادة الثانية والسبعون التي نصت على

ان (( الدفوع بعدم اختصاص المحكمة النوعي ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في آية مرحلة تكون فيها الدعوى )) وهذه الدفوع لأهميتها أولاً ولصلتها بالمحكمة أو بموضوع النزاع أو أطرافه ثانياً يمكن للمحكمة ان تحكم به من تقاء نفسها أي ولو لم يدفع به أحد الخصوم متى ظهر لها وتبيّنت للقاضي حقيقة الدفع لأن مضمون كل من هذه الدفوع تتعلق بشروط قبول الدعوى أصلاً سواء دفع به أو لم يدفع ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فيجوز للخصوم الدفع بأي منها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وليس شرطاً إيداؤه في أول الجلسة أو قبل أي طلب أو دفاع كما هو شأن الدفوع الواردة في المادة السابقة وهذا ما يميز هذه الدفوع المبينة في المادة الثانية والسبعين عمما ورد في المادة السابقة وهي المادة الواحدة والسبعون والفارق الفقهية بينهما واضحة ويصف فقهاء القانون النوع الأول منها الذي لا يحكم به القاضي من تقاء نفسه بل لابد للحكم به ان يطلب الخصوم بعدم تعلقها بالنظام العام بينما يصفون النوع الثاني منها الذي يحكم به القاضي من تقاء نفسه متى علمه بتعلقها بالنظام العام فلا يحتاج لطلب بالحكم به الا للتذكير به فقط .

#### ٧٣) الحكم في الدفوع

والحكم في الدفوع باختلاف أنواعها - شكليّة وموضوعية - للقاضي الخيار في توقيت الحكم فيما يقدم أمامه من دفوع من أي من الخصوم ، فله ان يحكم في الدفع في وقت تقديره بالقبول أو الرفض ، فيكون الحكم في الدفوع في هذه الحالة على استقلال قبل المضي في نظر الدعوى كما أن له ان يقرر ضم الدفع الى موضوع الدعوى ويحكم في كل منها بما ثبت عنده واقتصر بصحته سواء في ذلك الدفع أو موضوع الدعوى وهذا محتوى ما قررته المادة الثالثة والسبعين حيث نصت على ان (( تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ، ما لم تقرر ضمه إلى موضوع الدعوى ، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع ))

#### ٧٤) إحالة الدعوى عند الحكم بعدم الاختصاص

في حالة قبول الدفع بعدم الاختصاص والحكم به فعلاً فلا يكتفى القاضي بإنهاء الدعوى أمامه بحكمه ذلك ، بل عليه أن يحيل الدعوى الى المحكمة المختصة ويخبر الخصوم بذلك ليتسنى لهم متابعتها وخاصة المدعى لأنه هو رافعها فعليه متابعتها إن أراد الاستمرار فيها لكي يبلغ خصمته المدعى عليه بنتائج متابعته وعلى ذلك نصت المادة الرابعة والسبعون بقولها (( يجب على المحكمة اذا حكمت بعدم اختصاصها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك )) وعلى المدعى كما قدمنا متابعتها ان أراد مواصلتها فهو لا يلزم .

## الفصل الثاني الإدخال والتدخل

**الإدخال والتدخل في الدعوى** يعني ضم أو انضمام طرف أو أكثر في الدعوى أثناء السير فيها فيصبحون أطرافاً فيها ، ولم يكونوا من رفعت ضدتهم ابتداءً، ويتم الإدخال عن طريق القاضي بطلب من أحد أو كل أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسه وفق مبراته وقناعته بهذه المبررات .

أما التدخل فيتم بطلب من لم يكن طرفاً في الدعوى ويريد أن يكون كذلك . وفي كل من حالتي الإدخال والتدخل يجب أن يكون المدخل أو المتدخل من يصح اختصاصه في موضوعها كأن يكون مدعياً أو مدعى عليه عند رفعها ، أو لطاري طرأ على موضوعها بعد رفعها وفي جميع الحالات يجب أن يكون كل من المدخل أو المتدخل صالحاً ليكون مدعياً أو مدعى عليه في موضوع الدعوى التي أدخل أو تدخل فيها .

### ٧٥) الإدخال بطلب من الخصم

تجرى في شأن الإدخال نفس الإجراءات المعتادة التي تجري بالنسبة لقبول الدعوى أصلاً عند رفعها كما قدمنا وخاصة ما تعلق بالتكليف بالحضور وفق صحيحة الدعوى والتبلیغ بها .

وهذا ما تضمنته المادة الخامسة والسبعين من النظام حيث نصت على أن (( للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها . وتتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، وألا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعدم الحكم في الدعوى الأصلية . ))

### ٧٦) الإدخال بطلب من ي يريد التدخل

في الفقرة السابقة كان الإدخال بطلب من أحد الخصوم إلا أن القاضي في حالات معينة ومحددة أن يدخل في الدعوى من يرى إدخاله بناءً على طلب منه يقدمه للمحكمة وهي حالات أوردهتها المادة السادسة والسبعين في ثلاثة فقرات وهي حالات جاءت حصرًا لمبررات كل منها والنص عليها يعني عدم جواز غيرها إلا بطلب يقدم من الراغب في التدخل أو بطلب من أحد الخصوم في حالة الإدخال كما نوهنا في الفقرة السابقة ، فنصت على أن (( للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية :

- أ) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئية.
- ب) الوارث مع المدعى أو المدعى عليه ، أو الشريك على الشيوع لأي منها إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى أو بالشيوع في الحالة الثانية
- ج) من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بنت للمحكمة دلائل جدية على التناقض أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم .

وتعين المحكمة ميعاداً الحضور من تأمر بإدخاله . وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور ( ) .

وهذا النص في تلك الفقرات حدد شروطاً يلتزمها القاضي عند رغبته في إدخال من يرى إدخاله في أي من تلك الحالات في الفقرات المنكورة وهي بلا شك شروط ملزمة أولاً ومختلفة ثانياً من حالة لأخرى على النحو الآتي :

ففي حالة الأولى (أ) يتشرط أن يكون موضوع الدعوى المنظورة مما يقبل أو يستلزم التضامن بان يوجد رابطة تضامن بين المراد بإدخاله وبين أحد الخصوم ، أو يكون بينهما حق أو التزام لا يقبل التجزئية بصرف النظر عن نوعية موضوع هذه الرابطة أو ذلك الحق أو ذلك الالتزام طالما أن الرابطة نفسها تضامنية وأن الحق أو الالتزام لا يقبل التجزئية وهي أمور تخضع لنقدير ناظر الدعوى .

ومما تجدر ملاحظته بهذه المناسبة ان الحق والالتزام كلمتان متلازمتان في مجالات التعاملات المالية بصفة خاصة وفي المجالات الأخرى بصفة عامة : ذلك أن ما من حق أيا كان مصدره وأينما كان موقعه وأيا كانت صفتة إلا ويقابلة الالتزام . فالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات ، يكون الحق فيها لطرف من طرفى عملية التعامل ، ويقابلة الالتزام من الطرف الآخر في نفس العملية ، وبمقتضى التعامل وأحكامه يتلزم من عليه الحق بان يؤدى الحق الي صاحبه .

وفي الحقوق العامة يتلزم الكافة باحترام أو أداء تلك الحقوق لأصحابها أفراداً كانوا أو هيئات . وما تجدر الإشارة اليه وتأكيده هنا أن المصلحة العامة ليست الا نتيجة للمصالح المشتركة وقد تكون أحياناً مرافقة لها .

أما الحالة الثانية (ب) فتتضمن حالتين أيضاً الأولى منها يتشرط فيها ان يكون المدخل في الدعوى من قبل القاضي وارثاً اذا كانت الدعوى في حق يورث ، والثانية ان يكون المدخل فيها شريكاً شراكه على الشيوع لأحد الخصمين في موضوع الدعوى

و الشراء على الشيوع أن يكون موضوع الدعوى شركة فيها لكل منهم جزء مشاع فيها وليس جزءاً محدوداً بمعلومة ، كان يكون لكل من الشركاء الرابع أو الخامس مشاعاً .

أما الحالة الثالثة (ج) فشرطها أن يكون المدخل في الدعوى مضاراً بسبب موضوعها أو بسبب الحكم فيه وفي الحالتين يجب أن تتوافق للقاضي دلائل موضوعية جدية على ما يدعيه من ضرر بسبب هذه الدعوى كالتوطاو والغش أو التقصير من جانب أحد أطراف الدعوى فقصد بطلبه إدخاله للدفاع عن نفسه من هذا الضرر المتزثبت على شيء من تلك الأوصاف .

وفي جميع تلك الحالات تعين المحكمة ميعاداً للحضور ويتم الإعلان أو التكليف بالحضور وفق ما تقدم .

### (٧٧) التدخل لكل ذي مصلحة

ما قدمناه في الفقرات السابقة هو إدخال مدعين معينين بجانب أطراف النزاع بطلب من أحدهم أو من المحكمة من تقاء نفسها بناء على طلب يقدم اليها ، إلا ان

المادة السابعة والسبعين قررت بشكل عام أنه ((يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهيا في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها . ولا يقبل التدخل بعد إغلاق باب المراقبة )) فهذه المادة تقرر جواز تدخل كل ذي مصلحة في تدخله بشكل مطلق ودون شروط اللهم الا ان عليه ان يبرر هذا التدخل بما يثبت مصلحته في تدخله بشكل يقبله القاضي وكان يمكن الاكتفاء بهذه المادة السابعة والسبعين لأن ما تضمنته يمكن ان يغني عما تضمنته كل من المادتين السابقتين عليها دون ادنى شروط عدى المصلحة . فتفنی عن سابقتها والتقرير في النهاية للقاضي .

### الفصل الثالث الطلبات العارضة

#### (٧٨) الطلب العارض

الطلبات العارضة قد لا تدخل تحت حصر من الناحية النظرية العامة لأنها ترتبط بالدعوى بصفة عامة في جميع المنازعات فتشمل كل طلب يمكن أن يخطر على بال خصم في دعوى قائمة ويبقى قبوله ومن ثم الحكم فيه لانتظار الدعوى وحده تحت رقابة محكمة التمييز ، فتشمل جميع الطلبات التي تعرض للخصوم أثناء السير في الدعوى مما ليس منذورا في صحفتها كأمور مستجدة طارئة أو كوسائل دفاع عما قد يكون الخصم أثاره إلى غير ذلك من الأسباب . وقد نظمتها المادة الثامنة والسبعين بقولها ((تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه في صحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهيا في الجلسة في حضور الخصم ، ويثبت في محضرها . ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المراقبة ))

فالطلبات العارضة متى قبلت صارت جزءا من الدعوى والحكم فيها يكون إما في وقتها أو مع الحكم في الدعوى ، ويمكن تقديم الطلبات العارضة خلال جلسات الدعوى المتعددة منذ أول جلسة حتى آخر جلسة ، ولا يقبل منها ما يقدم بعد قفل باب المراقبة .

#### (٧٩) طلبات المدعي العارضة

ولكل من طرف في الخصومة أن يقدم ما يريد تقديمها من الطلبات العارضة ما لم يقل بباب المراقبة وقد ذكرت المادة التاسعة والسبعون في ست فقرات ما يمكن للمدعي تقديمها من طلبات عارضة فقالت : ((المدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

- ١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى

- ب) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى
- ج) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو متربتاً عليه أو متصلًا به اتصالاً لا يقبل التجزئية
- د) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب رفع الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله
- ه) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى
- و) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي )) وكل من هذه الطلبات العارضة بنيت على الطلب الأصلي المعروف بصحيفة الدعوى أو لائحة الإدعاء ، وهذا شرط أساسي كما قمنا في جميع الطلبات العارضة لكي تقبل ف تكون جزءاً منها وتابعة لها في كل مراحلها حتى الحكم فيها الا اذا رأى ناظر الدعوى فيها في وقته .

وتلقيداً لما سبق أن ذكرناه من أن الطلبات العارضة قد لا تدخل تحت حصر جاءت الفقرة الأخيرة من فقرات هذه المادة مقررة حق المحكمة-أو القاضي- في قبول أي طلب عارض أو رفضه بما في ذلك ما تضمنته تلك الفقرات فمع أنها حقوق للخصوم كأصل إلا أنها أيضاً - في تقديرنا - تخضع لتقدير القاضي من حيث البداية بقبول الطلب والنظر فيه ومن ثم الحكم فيه ، ومن حيث النهاية - متى قبله القاضي ونظره - فان من حقه المؤكّد الحكم فيه سواء كان ذلك بإجابة طلب مقدمه أو برفضه ، كل ذلك تحت رقابة رقابة محكمة التمييز والشرط المشترك في جميع الطلبات العارضة أن تكون لها صلة بالدعوى ومتصلة بها ، وفق قناعة القاضي من عدمه ومن الملحوظ أن المدعي لم يعط حق طلب التعويض عما تكبده من خسارة في دعواه أو وأضرار ترتبت عليها في حق كان يجب أداؤه دون مطالبة قضائية .

#### ٨٠) طلبات المدعي عليه العارضة

ما ذكرناه في الفقرة السابقة يتعلق بما للمدعي من طلبات عارضة يمكنه تقديمها وهي التي تضمنتها السنت فقرات المتقدم ذكرها أما ما للمدعي عليه من طلبات عارضة فهي ما تكفلت المادة الثمانون بذكرها في خمس فقرات حيث قررت أن ((للمدعي عليه أن يقدم الطلبات العارضة ما يأتي :

- أ) طلب الماقصاة القضائية
- ب) طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها
- ج) أي طلب يتترتب على إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه
- د) أي طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئية
- ه) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية ))

ذلك هي طلبات المدعى عليه العارضة ، وهي في منطوقها مجتمعة تتضمن جميع ما يمكن أن يخطر على بال المدعى عليه طلبه ، ذلك ان الفقريتين الأوليين وان كانتا خاصتين بالضرر من الدعوى وإجراءاتها الا أن الفقرات الثلاث الباقيه اتصف كل منها بالعمومية النسبيه . مما يجعلها مجتمعة تستوعب أي طلب عارض قد يخطر ببال المدعى عليه مشروطا بتعلقه بالدعوى ومرتبها بها بما لا يقبل التجزئه .

وبإعادة النظر فيما تضمنته كل فقرة من تلك الفقرات الخمس :

نجد أولها (أ) رغم ما فيه من اعتراف ضمني بالمطالبة الا أنه يظهر في شكل دفع بطلب المقاصلة التي مضمونها دعوى مضادة بما لدى المدعى للمدعى عليه من حق وتوقف إجابة القاضي لهذا الطلب على أمرين :

أولهما اعتراف المدعى عليه نفسه بمديونيته للمدعى ، وثانيهما موافقة المدعى على ما يطلبه المدعى عليه من مقاصلة ، أو إثباته شرعا اذا أدن له القاضي أو طلب منه الإثبات ، وموافقة القاضي على طلب المقاصلة من حيث المبدأ يتوقف على طبيعة المطالب به في الدعوى الأصلية ومدى التشابه أو التوافق بينه وبين حق المدعى عليه عنده من حيث النوعية وسبب نشوء كل من الحقين مما يساعد على إجابته طلب المقاصلة ومن المحتمل أن تختلف ظروف كل من الحقين مما يرجح معه رفض طلب المقاصلة وعلى طالبها رفع دعوى أخرى جديدة ضد المدعى .

اما الثانية (ب) فهو طلب الحكم له ( للمدعى عليه ) بالتعويض عما يدعى به من ضرر لحقه من جراء دعوى المدعى ضده وهو طلب جديد في نظامنا القضائي يقرره نص نظامي ، كما أنه طلب جديد بتقريب إجازته لمنع الكبيرة وللتروي جدا قبل رفع الدعوى والتاكيد من ثبوت سببها ومشروعيته . لذا يقع المدعى عليهم ضحية عند وكيلية المدعين لأية أسباب أخرى بينهم وواقعا القضائي لا يخلو من الشواهد الكثيرة على ذلك مما تثبته الأحكام القضائية الكثيرة برد الدعوى لعدم ثبوت المدعى به . واجابة طلب تعويض المدعى عليه عما لحقه من ضرر بسبب دعوى خصميه المدعى ضده يجب أن يتوقف على أمرين أولهما الحكم برد دعوى خصميه لأي سبب من الأسباب بما يعني أنه اخطأ في رفع دعواه وبالتالي عدم صحة استحقاقه لما ادعاه ، وثانيهما إثباته للضرر الذي لحقه من حيث حجمه وأسبابه وليس مجرد إقامة الدعوى .

اما الثالثة (ج) فجاءت بصيغة تعميمية ( أي طلب ) يكون من شأن أجابتة الحيلولة دون الحكم للمدعى بشيء من طلباته كلها أو بعضها وهي صيغة عامة منه تعطى المدعى عليه حرية واسعة لدفع دعوى خصميه كلها أو جزئيا إن أمكن ، أو أن يكون الحكم - إن كان مما ليس منه بد - مقيدا بأي قيد يفيد المدعى عليه نفسه ، كتأجيل دفعه مثلا ، أو لتقسيطه ، أو لقبوله حالة على الغير ، أو غير ذلك من القيود التي تفيد المدعى عليه في حالة ثبوت دعوى المدعى والحكم فيها لصالحه ضد المدعى عليه .

اما الفقرة الرابعة ( د ) فجاءت أكثر تعقيداً وأفسح مجالاً لصالح المدعى عليه فلما جازت أن يقىم أي طلب عارض يخطر على باله بهدف عدم الحكم لصالح خصمه بدون قيد أو شرط سوى أن يكون الطلب متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالاً غير قابل للتجزئية بينه وبين موضوع الدعوى الأصلية فقد يشمل جميع الحالات ، ذلك أن العلاقة ( أو الاتصال ) بين الطلب العارض وموضوع الدعوى هو شرط أساسي لقبول جميع الطلبات العارضة ، فهو سبب تقريرها وإجازة تقديمها .

والفقرة ( الخامسة ) والأخيرة فهي أعم وأشمل من جميع الفقرات السابقة حيث أجازت تقديم أي طلب عارض إضافة لكل ما ذكر في الفقرات السابقة بشرطين أساسين الأول منها أن يكون تقييمه بأنـن المحكمة المسـبق والثاني هو الشرط الأسـاسي في جميع الطلبات العارضة وهو اتصاله بموضوع الدعوى الأصلية فلا يكون منفصلاً عنها ليكون صالحـا لرفع دعوى جديدة فلا قبل كـدفع عارضـه في دعوى أصلـية .

#### **(٨١) الحكم في الطلبات العارضة**

الطلبات العارضة تمر بمرحلتين الأولى منها هي مدى قبول الطلب من القاضي من عدمه ، والثانية الحكم في موضوعه : فالقاضي له الخيار دون إلزام بقوله والحكم فيه قبل استئناف السير في الدعوى إن أمكن ذلك بعد بحثه وتحقيقه ولم يكن هناك مانع من الحكم في موضوعه أو القرار بضمـمه لملف الدعوى وتأجـيل الحكم ليكون مع الحكم في موضوع الدعوى بعد بحثه وتحقيقه وهذا ما قررتـه المادة الواحدة والثمانون من النظام فقالـت (( تحـكم المحـكمة في مـوضوع الـطلـبات العـارـضـة مع الدـعـوى الأـصـلـية كلـما أـمـكـن ذلك وـإـلا استـبـقت الـطـلـب العـارـض للـحـكـم فيـه بـعـد تـحـقيـقه ))

## الباب السابع

### وقف الخصومة ، وانقطاعها ، وتركها

وقد عالج هذا الباب كلا من وقف الخصومة وانقطاعها وتركها في ثلاثة فصول مخصوصا فصلا لكل منها وهى الواقع الذى قد تعتبر في آية خصومة - أو دعوى - قبل انتهائهما والحكم في موضوعها وتسمى هذه الواقع في نظم المرافعات - وقوانينه - في الأنظمة القضائية في الدول المختلفة بعوارض الخصومة أو الطوارئ أو الأسباب التي قد تطرأ على الخصومات أو الدعاوى فيتوقف السير فيها بأي واحد من هذه الأسباب . ونتناول هذه الفصول في الفقرات الآتية فيما بعد .

## الفصل الأول

### - وقف الخصومة -

٨٢) وقف الدعوى الإتفاقي

- حالاته وشروطه وأثاره -

نظم هذا الفصل وقف السير في الخصومة في المادتين الثانية والثانية والثالثة والثانية ووقف الخصومة هو طارئ أو عارض يطرأ على أو يعرض الدعوى أثناء نظرها فيوقف السير فيها كغيره من الطوارئ أو العارض ، كل منها بأسبابه وحالاته .

ووقف الخصومة هو أجزاء ينظمه النظام وله حالتان رئيسيةان وفي كليتهما فإن وقف الخصومة أمر إرادى مرهون بأسبابه وتترتب عليه أثاره . والوقف مع هذا كله يعتبر في كل من حالتيه أمراً استثنائياً وفق مبرراته وهاتان الحالتان هما :

الأولى أن يتلقى الخصوم أنفسهم على وقف الدعوى وعدم السير فيها بموافقة المحكمة لمدة يتلقون عليها بشرط لا تزيد عن ستة أشهر فقط من تاريخ موافقة المحكمة وإقرارها لما انقووا عليه .

أما ثانية فيتوقف السير فيها ولا يجوز لأي طرف أن يقوم بأى إجراء من إجراءاتها أثناء الوقف وإن فعل فلا يصح مثل ذلك الأجراء ولا يعتد بأثاره . إلا أن هذا الوقف الإتفاقي على عدم السير في الدعوى لا يؤثر على أي ميعاد حتمي لازم يكون النظام قد حدده والزم به فيظل مثل هذه المواعيد النظامية الحتمية مستمرة مع وقف الدعوى اتفاقياً وعلى كل من يعنيه شيء من المواعيد النظامية الحتمية أن يقوم بما يجب عليه في تلك المواعيد الحتمية رغم وقف السير في الدعوى .

وبمضمون هذه الأحكام جاءت المادة الثانية والثمانون فقررت ((يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة باتفاقهم . ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجرائها . وإذا لم يعود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عد المدعى تاركاً دعواه )) .

فوقف الخصومة أمر جوازى للخصوم مجتمعين ، فلا يملك أحدهم ولا بعضهم إن كثروا أن يوقف الدعوى وإن طلبه – أو طلبوه – فلا يجوز قبول طلبهم ، كما أن وقف الخصومة أيضاً حق للخصوم مجتمعين فلا يملك القاضى رفضه إلا لمبررات يقدرها ، وفي كل الأحوال لا يجوز الاتفاق على مدة تزيد عن ستة أشهر وهذا يعني أن حق وقف الخصومة مقيد بقيد زمني مدته القصوى ستة أشهر وبطبيعة الحال فالجواز في حدود هذه المدة دون زيادة عليها ولكن يمتد لمدة إضافية مقدارها عشرة أيام زيادة على ما اتفق الخصوم عليه كمهلة لهم يجب على المدعى قبل نهايتها أن يطلب من القاضى استئنافها فإن لم يفعل اعتبر تاركاً لدعواه على التفصيل الذى سوف نذكره فيما بعد بذنب الله .

### (٨٣) وقف الدعوى القضائي

وقد أعطى النظام للمحكمة الحق في وقف الخصومة اذا رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى المعروضة على الفصل في مسألة أخرى يتوقف الحكم عليها حتى يزول السبب ، وهذا هو ما قررته المادة الثالثة والثمانون فنصت على أنه (( اذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، فتأمر بوقف الدعوى ، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى)).

وهذا النص جاء بصيغة يغلب عليها التعميم في بعض جزئياته فلم يذكر بشكل محدد عن تلك المسألة الأخرى شيئاً من حيث موضوعها ولا من حيث جهتها وما اذا كانت أمامه أو أمام جهة أخرى والذي يبدو لنا ان المسألة الأخرى المقصودة قد تكون في أي من الاحتمالين : فقد تكون أمام القاضي نفسه أو أمام آية جهة أخرى حيث تكون قدمنت إليه أو إليها في شكل طلب عارض كدفع قدمه أحد الخصوم أمامه قبل أن تنتهي الدعوى للحكم فيها وقبل قفل المرافعة فيها ، كما قد تكون أيضاً في صورة دفع قدمه أحد الخصوم بمسألة خارج الدعوى ويحتاج لتدقيق أو بحث أو استفسارات قد تكون داخل المحكمة أو خارجها ففي مثل هذه الحالات يأمر القاضي بوقف الدعوى حتى يزول سبب وقفها وعلى المدعى – أو من جاء السبب من جانبه – أن يطلب السير في الدعوى فتستأنف من النقطة التي توقفت عندها . ومن الواضح فيما تقدم أن وقف الخصومة في هذه الحالة هو أيضاً أمر اختياري متroxك لتقدير المحكمة وليس أمراً حتمياً فهو كسابقه في الفقرات السابقة من حيث كونه ارادياً وليس بقوة النظام . كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى أشاء وقفها القضائي .

### الفصل الثاني انقطاع الخصومة

وقد عالج هذا الفصل انقطاع الخصومة في أربع مواد (٨٤-٨٧) على النحو الآتي تفصيله في الفقرات الآتية :

#### (٨٤) انقطاع الخصومة وأسبابه

انقطاع الخصومة يعني توقف السير فيها دون طلب من الخصوم ولا قرار من المحكمة ، وقبل هذا أو ذلك وبعد ظرئياً يطرأ على الخصومة فيوقف السير فيها قبل قفل باب المرافعة وقبل تهيئتها للحكم في موضوعها بسبب من أسباب الانقطاع وهي : وفاة أحد أطراف الدعوى أصلحة أو فقد أهليته ، أو بزوال صفة النيابة عن كانت الدعوى تباشر عنه ولا تقطع بانتهاء الوكالة بل يعطى الموكل فرصة لتجديدها أو لتوكيلاً وكيل جديد .

كل ذلك قبل قفل باب المرافعة لأن ما يحدث بعده لا يؤثر في الدعوى بل يصدر الحكم بما تم عند قفل باب المرافعة وعلى ذلك جاء نص المادة الرابعة والثمانين فقالت (( ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصوم ينقطع بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية

الخصومة ، أو بزوال صفة النيابة عنمن كان يباشر الخصومة نيابة عنه ، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة ، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديداً خلالخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى ، أما إذا تهيات الدعوى للحكم فلا تقطع الخصومة . وعلى المحكمة الحكم فيها ))

فالواضح من هذه المادة فإن الدعوى متى تهيات للحكم فيها فلا يؤثر فيها شيء من طوارئ الخصومة وذلك متى قفل باب المراجعة ولم يبق إلا الحكم فيها بما يعني أنها انتهت حكماً ولو لم تنته فعلاً إذ يبقى إصدار الحكم فقط ولأن قفل باب المراجعة يعني عدم قبول أي طلب أو دفع من أي خصوم كقاعدة عامة إلا ما قد تدعوهه الضرورة لإعادة فتح باب المراجعة بميراثها والضرورة تقدر بقدرها في حالات استثنائية والاستثنائي لا يقاس عليه ، فلا تتأثر الدعوى بما يحدث بعد قفل باب المراجعة فلا توقف وان حدث سبب من أسبابه بعده .

#### ٨٥) تهيه الدعوى للحكم

وتتهيء الدعوى للحكم في موضوعها يحدث بعد إعلان - أو إقرار - جميع أطراف الدعوى بانتهاء ما لدى كل منهم من آثار كل منطلقات أو دفعات ويكون ذلك اختتاماً لجلسات المراجعة قبل وجود سبب الانقطاع ومن ثم فإن وجوده لا يؤثر فيها ولا يعد سبباً لوقفها لأنها فعلاً وقفت بانتهاء المراجعة قبله كما قدمنا وعلى ذلك نصت المادة الخامسة والثمانون فقالت (( تعد الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المراجعة قبل وجود سبب الانقطاع ))

#### ٨٦) آثار انقطاع الخصومة

وانقطاع الخصومة لطاري من طورتها يجب وقف جميع إجراءات المراجعتات فيها بما في ذلك المواعيد التي سبق إعطاؤها أثناء السير في الدعوى في حق جميع الخصوم ، فيترتّب على ذلك بطلاً أي إجراءات تتم أثناء الانقطاع بصرف النظر عنمن قام به سواء القاضي أو أحد من أطراف الدعوى ، فالانقطاع ليس أمراً اراديّاً بل هو حتى بقوة النظام . وبهذه الأحكام أو المعاني جاءت المادة السادسة والثمانون فقالت (( يترتّب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المراجعتات التي كانت جارية في حق الخصوم ، وبطلاً جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ))

#### ٨٧) استئناف الدعوى بعد الانقطاع

ويستمر الانقطاع حتى تتم معالجة آثار سببه وبلغ الخصوم بخلف من قام الانقطاع بسببه ولأي واحد من الخصوم أن يقدم طلباً بتوكيل يبلغ كالمعتاد عند رفع الدعوى إلى خلف من قام بسببه الانقطاع أو الخصم الآخر وبهذا يمكن استئناف الدعوى ، كما تستأنف الدعوى أيضاً بحضور خلف من قام به سبب الانقطاع ولو لم يبلغ بذلك طالما أن الجلسة كانت محددة وحضر

خلف من قام سببه ذلك ولأن لانقطاع يتم بحكم النظام بمجرد حدوث لسيبه سواء علم به الخصوم أو لم يعلموا ، لأنهم سيعرفون ذلك عند حضورهم الجلسة المحددة سلفا قبل حدوث سبب الانقطاع ، فإذا تمكّن خلف من قام بسببه الانقطاع من الحضور في تلك الجلسة المحددة سلفا في جلسة سابقة قبل حصول سبب الانقطاع فلا حاجة للإعلان للتبلغ ومن ثم تسير الخصومة كالمعتاد ، وكان شيئاً لم يحدث . وهذا ما يستفاد من نص المادة السابعة والثمانين حيث جاءت (( يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتکلیف يبلغ حسب الأصول الى من يخلف من قام به سبب الانقطاع او الى الخصم الآخر ، وكذلك يستأنف السير في الدعوى اذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع )) .

### الفصل الثالث

#### ترك الخصومة

عالج هذا الفصل ترك الخصومة في مادتين فقط هما المادة الثامنة والثمانون والمادة التاسعة والثمانون ونناقش موضوعهما في الفقرتين الآتتين :

(٨٨) ترك المدعى دعوه

ترك الخصومة أمر متوك لصاحب الدعوى وهو المدعى بلا قيد ولا شرط وهو كما يجرى عليه العمل حاليا قبل ابتداء سريان وتطبيق نظام المرافعات الصادر مؤخرا والذي نحن بصدده فالعمل يجرى بشأن ترك الدعوى وفقا للقاعدة التي تقضي بأن من ترك دعوه يترك وهو أمر لا يخلو من الضرر على الخصم الآخر وهو المدعى عليه أحيانا خاصة اذا لم يبق من المرافعة إلا الجسم النهائي بقبول اليمين أو ردها على سبيل المثال .

ولهذا جاءت المادة الثامنة والثمانون بتنظيم للترك بشروطه حيث قررت ((يحوز للمدعى ترك الخصومة بت bliغ يوجه لخصمه ، او تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة او بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، او من وكيله ، مع إطلاع خصمته عليها او بإياده الطلب شفويًا في الجلسة واثباته في ضبطها ، ولا يتم الترك بعد إيداع المدعى عليه دفعه الا بموافقة المحكمة )) والنصل كما هو واضح نظم الترك على نحو متوازن بين المدعى والمدعى عليه بحيث لا يجرد المدعى من الحق في ترك دعوه التي رفعها ، فاعطى هذا الحق مقيدا بوقته او زمانه وبقوله من القاضي ، فلم يقرر الترك حقا مطلقا للمدعى ولكن قرر مقيدا فأجاز للمدعى أن يترك دعوه بأحد الوسائل التي رسمها النص له مع قيدين أو شرطين أساسيين هما :

الأول : أن يكون الترك أثناء المرافعة قبل قفلها وليس بعده .

الثاني : أن يقبله القاضي فيوافق عليه وفقا لمبرراته ونتائجها المتوقعة لثلاثة يضار منه المدعى عليه بلا سبب ، وبأن يكون لهذا الترك ما يبرره من الأعذار التي يقبلها القاضي في هذا الإطار متى كان المدعى عليه قد أبدى دفعه وقد ترك للمدعى الخيار بين وسائل متعددة ليس لك إحداثها إن أراد ترك دعوه فله تركها بت bliغ يوجه لخصمه حتى يعلم بذلك وليمكنه من الاعتراض على الترك إن لم يكن له محل في نظره متى جاء هذا الترك بعد ابدائه لدفعه . كما أن له أن يبدي الترك بتقرير منه لدى الموظف المختص بالمحكمة ليقوم بما يلزم اتخاذه كعرضه على المحكمة - أو على القاضي - أو أن يقرر الترك ببيان صريح في مذكرة مكتوبة موقعها عليها منه أو من ينوب عنه وبشرط إطلاع خصمته عليها . كما أن له أيضا ان يبدي الترك في صورة طلب شفوي في الجلسة ليثبت في ضبطها ، ولناظر الدعوى أن يقبل من المدعى ترك دعوه بأي من هذه الوسائل أو لا يقبله حسبما يظهر له ويقتضي به ، وفقا لما جاء في نهاية المادة من كون المدعى عليه قد أبدى دفعه ام لا ،

حيث فرقت المادة في ظاهرها بين ترك سابق لإبداء المدعى عليه نفوذه ، وبين ترك لاحق لإبداء المدعى عليه نفوذه .

ففي الحال الأولى ليس شرطاً موافقة القاضي حسبما هو ظاهر من المادة أما اذا قدم طلب الترك بعد تقديم المدعى عليه نفوذه ففي هذه الحالة لا يتم الترك الا بعد موافقة القاضي .

#### (٨٩) أثار ترك الخصومة

لترك الخصومة أثار تترتب عليه كأي إجراء طارئ خلال التقاضي ، وهي أثار مهمة ، ولعل أهمها إلغاء الدعوى التي أقامها المدعى ثم تركها ، وبالغائتها تلغى جميع الإجراءات التي اتخذت منذ رفعها وحتى تركها بما في ذلك صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من تبليغات ، وتصبح المطالبة كان لم تكن دون أن يبقي لها أي أثر من الآثار التي قد تكون ترتب على رفعها وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل رفعها فيما يتعلق بالعلاقة بين المدعى والمدعى عليه . وبمقتضى ذلك يبقي الحق المطالب به - أو المزعوم - على حاله قبل رفع الدعوى المتروكة ، فلا تؤثر الدعوى المتروكة فيه لا وجوداً ولا عدماً لأنها بالترك أصبحت كما قلنا كان لم تكن . وبهذه الأحكام جاعت المادة التاسعة والثمانون فقررت ((يترب على الترك ألغى جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به . ))

الآن نعتقد ان من حق المدعى عليه ان يطالب - بدعوى أخرى - إلزام المدعى بتعويضه عما قد يكون قد لحقه من ضرر بسبب دعواه التي تركها ، لأنه أثبت بتركه لها عدم صحتها أو عدم حقيقتها وفي كلتا هاتين الحالتين يكون المدعى الذي ترك دعواه قد أخطأ في رفعها والخطأ يرتب المسئولية عما يسببه من ضرر يكون قد أصاب الغير فيلزم بتعويضه .

## الباب الثامن

### تنحي القضاة وردهم عن الحكم

#### - مخاصمة القضاة -

القضاة بشر وكل البشر خطاؤن إلا من رحم ربى منهم فهم - كغيرهم - معرضون للخطأ القصدي أو غير القصدي وليس منهم معصوم ، فالعصمة الله تعالى فتجوز مخاصمتهم .

ولهذا جرت - وتجرى - نظم المرافعات أمام القضاء المدني وكذلك نظم الإجراءات أمام القضاء الجنائي على تنظيم معالجة هذه الأخطاء التي تنسب للقضاء عمداً أو بدونه وإن كانت نادرة الحدوث وقد لا تحصل في كثير من الأحيان وإن حدثت فيقي حدوثها نادراً . ولافتراض - أو توقيع حدوثها - تنظم النظم القضائية مخاصمة القضاة عن طريق ردهم عن نظر الدعاوى أمامهم وبمعالجه حدوثها وأثارها بنصوص في نظم المرافعات والإجراءات الجنائية تحسباً لحدوثها ليعلم بها الجميع تحسباً لوقوعها والمعرفة بها قبل وقوعها ، وهي نصوص تهدف لنزاهة مرفق القضاء أساساً ولحماية القضاة وإعاد سوء الظن فيهم ، ومعالجة الأخطاء إن حدثت سهواً أو عمداً لإعطاء كل ذي حق ما يستحقه وإعادة الخطأ أن وجده للصواب بتصحیحه .

وقد عالج هذا الباب التتحي والرد مجتمعين في هذا الباب دون فصول للارتباط الوثيق بين الإجرائين بوحدة الغاية والهدف من كل منها المتمثلة في وحدة نتيجة كل منها وهي عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى المعروضة أمامه لنظرها عند التتحي أو قبول الرد .

كما سيتضح ذلك أثناء عرض كل منها للدراسة وفق مواد هذا الباب التي بلغت سبعاً ( ٩٠ - ٩٦ ) منها الأوليان ( ٩٠ - ٩١ ) للتحي وهو أمر إلزامي يوجب على القاضي أن يتتحى من تلقاء نفسه في حالاته والخمس مواد الباقية ( ٩٢ - ٩٦ ) للرد في حالاته بشروطها . وطلبه أمر جوازي للخصوم وفق أحكامه .

ونتناول تلك المواد بالدراسة والتوضيح في الفقرات الآتية :

## ٩٠ تتحى القضاة

التحى يعني الاعتذار أو التخلي عن نظر الدعوى المحالة الى القاضي لسبب من أسبابه ، والتحى وان ظهر في شكل طلب أو اعتذار من القاضي الا أنه قرار منه لا يحتاج لقبوله لأنه أمر حتمي ملزم للقاضي أن يتحى من تلقاء نفسه لذلك السبب المتعلق به بالنسبة لتلك الدعوى .

وقد أوردت المادة التسعون خمساً من الحالات في خمس فقرات . أوجبت على القاضي أن يتحى من تلقاء نفسه عن أية قضية تحال اليه متى كان واحداً من المعنيين بها فقررت أن (( يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً الى الدرجة الرابعة

(ب) اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو

مع زوجته

ج ) اذا كان وكيلًا لأحد الخصوم أو وصياً أقيماً عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم

د ) اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة ه ) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً ، أو خبيراً ، أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من اجراءات التحقيق فيها . ))

ولنا وقفة - أو وقفات - أمام كل من هذه الفقرات على النحو وبالترتيب الآتي :

فأول هذه الفقرات (أ) جاء حكمها خاصاً بما قد يوجد من علاقة زوجية أو قرابة بين القاضي وأحد الخصوم لتلافي أثر ونتائج مثل هذه العلاقة بين القاضي وأحد أطراف الدعوى مما يخشى معه تأثره بهذه العلاقة أراد أو لم يرد لتاكيد نزاهة القضاء وعدم تأثره بما قد يوجد من علاقات مع أطراف الدعوى ، كما أن من أهداف هذه الفقرات تحاشي سوء الظن في القاضي ذي العلاقة بأحد الخصوم لو نظرها وحكم فيها ، فلوجب النص أبعد القاضي بالزامه بالتحى أراد أو لم يرد متى كان زوجاً أو قريباً أو صهراً الى الدرجة الرابعة لأحد الخصوم .

وتأتي ثاني تلك الفقرات (ب) التي جاء حكمها بشأن ما قد يوجد من خلاف أو خصم قائم بين القاضي أو زوجته وبين أحد الخصوم أو زوجته لما لمثل هذه العلاقة الغير حسنة بين ناظر الدعوى وأحد أطرافها من أثار قد يساء الظن في القاضي لهذا السبب فجاء منعه من نظر هذه الدعوى

لتأكيد نزاهة القضاء وإبعاد القضاة عن مواطن الشك والريب بسبب تلك العلاقة .

ثم تأتي ثالث فقرة ( ج ) بوجوب تحى القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه بسبب وكالته لأحد الخصوم أو نيابته أو ما يقوم مقام أي منها لجعل القاضي في حكم الأصيل في الدعوى كأن يكون وصياً أو قيمياً ، أو مظونة وراثته أو يكون زوجاً لوصى أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له أية قرابة أخرى أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم لنفس الأسباب أو الغايات لما ذكرناه في الفقرتين السابقتين .

أما الفقرة الرابعة ( د ) فجاءت لتقرر عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى المعروضة عليه متى كان له شخصياً أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون القاضي وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في تلك الدعوى المعروضة عليه لنظرها ، لنفس الغاية والهدف السابق ذكرهما في الفقرات السابقة .

أما الفقرة الخامسة الأخيرة ( ه ) فنفس الأسباب والأهداف السابقة جاءت لجعل القاضي ملزماً بالتحي متى كان قد أعطى رأياً استشارياً أو فتوى في موضوع الدعوى ، أو يكون قد ترافع أو كتب فيها في أي وقت مضي حتى ولو كان ذلك قبل توليه القضاء أو إشغاله فيه ، ومن باب أولى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدلى شهادة فيها أو باشر أجراء من أجراءات التحقيق فيها ، ذلك أن سابق قيامه بشيء من ذلك قبل عرضها عليه تجعله محل اتهام لمصلحة أو ضد أحد أطرافها مما قد يؤثر على اعتقاده وقناعته بهذا الاعتقاد لطرف ضد خصمه قبل سماع المرافعة وفحص المستندات . لأن سابق قيامه بشيء مما ذكر يعني أن القاضي قد سبق له دراسة أوراقها وتكون عقيدة في موضوعها . خاصة وأن كلاً من تلك المهام هي مهام فقهية متخصصة في موضوعها مما يحتمل معه تكوين عقيدة في موضوعها وفقاً لما قد يراه بحسب تفكير الخصم الذي كان يمثله في السابق قبل توليه القضاء أما بعد توليه القضاء فلأمر مختلف فأصبح تفكيره واجباً فيما يتحقق العدالة بين الخصوم بعيداً عن الروابط أو العلاقات التي تربطه بأي منهما ولربما أختلف الاعتقاد والقناعة باختلاف هذه الظروف . لأن العاطفة البشرية قد تتغير بحكم ظروف الواقع وملابساتها وما يحيط بها من عوامل إيجابية وسلبية منظوراً إليها من الزاوية التي يحكم بها ناظرها ، وفرق شاسع وكبير بين ظروف تحيط بالمستشار أو الوكيل أو الغائب لمصلحة من يمثله ، وبين ظروف تميلها المصلحة العامة والهدف لتحقيق العدالة القضائية .

#### ٩) نتيجة التحني

قمنا في الفقرة السابقة أن التحني بنصوصه وظروفه وطبعاته أمر حتمي تلزم القاضي أجابته والتحني من تقاء نفسه فإن لم يفعل جاز للخصوم

طلب رده - كما سيأتي - فان لم يفعلوا واستمر القاضي في نظر الدعوى مع تحقق سبب من أسباب التحji فان جميع أعماله وتصرفاته في الدعوى المعروضة عليه لنظرها تصبح باطلة بطلاً نظاماً مطلقاً لا يقبل التصحيح بأية وسيلة أخرى الا بإلغاء جميع ما أتخذه من تصرفات أو ما قام به من أعمال في شأن الدعوى التي أمامه ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلزامه بالتحji وأبطال جميع ما أتخذه في الدعوى الماثلة أمامه وتحال لغيره أو ينذر لها قاضي آخر ليحل محله في نظرها ، ولا يتغير من الأمر شئ حتى ولو قبل الخصوم قضاة بل ولو أتفق هو مع الخصوم لاستمراره في نظرها مع توفر سبب التحji ، ومثل هذا الاتفاق يصبح باطلاً هو الآخر لبطلان موضوعه نظاماً ، فلا يصححه القبول به أو الرضا بنتائجها .

ولذلك فحتى لو استمر القاضي الذي توفر فيه سبب التحji في نظر الدعوى غفلة منه أو تسامحاً أو إنفاقاً مع الخصوم حكم في الدعوى وصدق الحكم من التمييز جاز للخصم وكل ذي مصلحة فيه أن يطلب من التمييز إلغاء الحكم لتلك الأسباب حيث توافر سبب الرد واستمرار القاضي - مع ذلك - في نظر الدعوى والحكم فيها ببنائه الحكم المصدق - خطأ - من التمييز ومن ثم إعادة نظر الطعن أمام قاضي آخر .

ذلك ان البطلان الذي تقرره المادة التسعون وفق ما أوضحتناه في الفقرة السابقة هو بطلان مطلق لارتباطه بالمصلحة العامة ولهذا السبب يجوز طلب إلغائه لكل ذي مصلحة وفي أي وقت فلا يصححه القبول لا الفردي ولا الجماعي وبضمون ذلك جاءت المادة الواحدة والتسعون فقررت أنه (( يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر لطعن أمام قاضي آخر ))

## ٩٢) رد القضاة

في الفقرة السابقة الخاصة بالتحي الإلزامي رأينا أن التحي الإلزامي يتم من قبل القاضي نفسه لأسبابه ودواعيه ، فان لم يفعل واستمر في نظر الدعوى مع وجود سبب التحي الإلزامي ، فان طلبه من أحد الخصوم أمر مشروع للخصم ويلزم القاضي إجابته اذا ما تحقق فيه سببه . أما في موضوع الرد بتواجد أسبابه فهو أمر ارادى واختياري للخصوص وليس أمراً إلزامياً ، ولا حتى على خلاف التحي .

اما إجابة طلب الرد او رفضه فقد قدر رسم له النظام اجراءات معينة كما سنرى . أما إذا كان طلب الرد بسبب من أسباب التحي فان إجابتة في هذه الحالة تصبح إلزامية على القاضي كما قدمنا انطلاقاً من إلزامية التحي متى توافق سبب من أسبابه ، فالتحي يتم من قبل القاضي ، وعلى نحو إلزامي أما الرد فعلى العكس فهو يتم بطلب من الخصوم وعلى نحو ارادى واختياري ولكنه مشروط بتواافق سبب من أسبابه الخمسة التي تكفلت المادة الثانية والستون بذكرها ، بعد أن قررت في مطلعها جواز الرد مسنده ذلك لخمسة أسباب في خمس فقرات (أ - ب - ج - د - ه ) تضمنت أولاًها

(أ) أن يكون له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى المنظورة أمامه .  
كما تضمنت ثانية (ب) ما قد يحدث للقاضي أو لزوجته من خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمامه ما لم تكن هذه الدعوى المقدمة بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

كما أن الفقرة الثالثة (ج) تضمنت كسبب للرد عدة أمور يجوز طلب الرد اذا تحقق واحد أو أكثر منها في شأن القاضي وهي أمور يجمعها وجود خصومة للقاضي أو لمن ذكرها معه وهم مطلقته التي له منها ولد أو أحد أقاربه ، أو أصهاره الى الدرجة الرابعة مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القضاء بقصد رده ففي هذه الحالة الأخيرة ولأنها ضرب من ضروب المكر ، فيرد المكر لأهله فلا يستجاب لطلب الرد مع كونه جائزًا وليس واجباً فيمكن رفضه حتى في غير الحالة الأخيرة فالرد بحسب أصله أمر جوازي للخصوص طلبه .

أما رابعة الحالات فقد تضمنت كسبب لطلب الرد ما إذا كان أحد الخصوم خادماً عند القاضي أو أن يكون القاضي أعتاد محاكمة أحد الخصوم ، أو مساكنته ، أو كان القاضي قد تلقى منه هدية قبيل الدعوى أو بعد رفعها مما قد يؤثر على عقيدة القاضي وإن كان ذلك احتمالاً ، إلا ان نزاهة القضاء توجبأخذ الحيطة والحذر لتلافي أي اثر أو تأثير على القضاة رغم أن ذلك مجرد إحتمال لأبعد الريبة والشك أو الظنون في القضاة حماية لنزاهة القضاء . وفي الفقرة الخامسة (ه) وهي الأخيرة في تلك المادة فقد تضمنت جواز طلب رد القاضي متى ثبت - أو أتضح - ان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم إمكان القاضي الحكم بدون تمييز ، وذلك لما سبق أن ذكرناه وان كان ظناً إحتمالي الواقع واحتمالي النتائج لو صرخ فإن نزاهة القضاء المفترضة أو المطلوبة توجب التحرز والميل للشديد في حمايته من الشكوك والظنون ولو على سبيل الاحتياط وفي كل الأحوال فالرد للقضاة أمر جوازي وليس إلزامياً لأن طلبه اختياري للخصوص الا اذا ثبت تحقق سبب .

### ٩٣) الامتناع عن القضاء

ممارسة القضاء – أو مباشرته – هي قبل كل شيء وظيفة عامة وإن تميزت عن غيرها من الوظائف بميزات أو اختصات بخصائص تختلف عن الوظائف الإدارية . فهي مع ذلك التزام يجب على القاضي أداؤه ، فلا يجوز له الامتناع عن أداء واجبه أمام الخصوم وألا ت تعرض للمساعدة القضائية ، ما لم يستند في امتناعه إلى مبررات شرعية أو نظامية بأن يكون من نوعاً من نظر الدعوى وفق أحكام التحفي السابق نكرها أو قام به سبب من أسباب الرد الآتقة الذكر وبشرط أن يخبر مرجعه المباشر بذلك ويثبت ذلك في محضر جلسته أو في محضر خاص لحفظ في المحكمة وفق نظامها المتبعة في مثل هذه المحاضر .

وعلى ذلك نصت المادة الثالثة والتسعين فقالت (( لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان من نوعاً من نظر الدعوى ، أو قام به سبب الرد وعليه أن يخبر مرجعه المباشر لابن له بالتحفي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة ))

فمن الواجب والحكمة معاً أن تكون المبادرة من القاضي نفسه بالتحفي سواء في حالاته الملزمة بالتحفي أو في حالات الرد إذا علم بالأولى ، أو شعر بالثانية ، رفعاً للحرج وتجنبها للمسؤولية ، فيبادر من تلقاء نفسه بطلب الأذن له بالتحفي اختياراً ذلك أولى من أن يطلب منه ذلك إلا إذا رفع الحرج أولاً وللتلافي طلب ذلك منه إلا إذا كل ذلك في دائرة المحافظة على نزاهة القضاء وإبعاد الشك والطعون في قدميته قبل ان يطلب منه ذلك .

### ٩٤) متى يقدم طلب رد القاضي عن الحكم

لا شك أن أفضل الطرق هي المبادرة من القاضي للتحفي في حالاته وكذلك في حالات الرد من تلقاء نفسه إذا علم أو شعر بوجود سبب من أساليبه ترفاً منه عن مواطن الزلل وحفظاً لسمعته وكرامته فور العلم بأي منها فإذا لم يبادر بالتحفي قبل أن يطلب رده ، جاز طلب رده من قبل أي من الخصوم بالوسيلة والكيفية التي حددتها النظام مع بيان سبب الرد من تلك الأساليب السابقة ذكرها ، أما إذا كان لسبب آخر فإن طلب الرد يجب أن يقدم قبل إيداء أي دفع أو طلب آخر ، وإلا سقط الحق فيه وفق المادة الرابعة والتسعين أنه (( إذا قام بالقاضي سبب الرد ولم يتاح جاز للخصم طلب رده ، فإن لم يكن سبب الرد من الأساليب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو إذا ثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها ))

### ٩٥) كيف يحصل طلب الرد

يجب على الخصم الراغب في تقييم طلب الرد أن يتوجه إلى إدارة المحكمة سواء بنفسه أو عن طريق وكيله المفوض في وكلته عنه بحق طلب الرد ليقرر أي منها لديها قراراً مكتوباً بطلبه بالرد مع ذكر أسبابه وإرفاق أدلة الثبوتية مع إيداع إلف ريال لليول لخزانة الدولة إذا رفض طلبه .

وبهذه الأحكام جاء نص المادة الخامسة والستين ف وقالت : (( يحصل الرد بقرارير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكييل خاص ويرفق التوكيل بالقرارير ويجب ان يشتمل تقرير الرد على أسبابه ، وان يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له وعلى طالب الرد ان يودع عند التقرير ألف ريال تول للخزانة العامة اذا رفض طلب الرد . ))

ولما كان طلب الرد موجهاً للقاضي مع ما فيه من آثار سلبية ولا يخلو تقديمها من سوء ظن بالقاضي يمس سمعته من الناحية المعنوية على الأقل ، كان لا بد من الضمانات المناسبة لمصداقية مثل هذا الطلب لما يتضمنه من ضرر معنوي للقاضي ، ولذلك شدد في إجراءات طلبه بأن يكون محرراً وموقاعاً من طالبه لدى إدارة المحكمة بالإضافة إلى ما قرره النص من إلزام طالبه بتقديم كفالة مالية تصادر للخزينة العامة عند رفض الطلب وعدم قبوله لعدم ثبوت أسباب جدية كافية للرد . ومثل هذه الضمانات لا شك ستجعل طالبي الرد يتزبدون في الأقدام عليه مالم يكونوا جادين فيه وواثقين من كفاية ما لديهم من أوراق لإثباته .

#### ٩٦) كيف يتم الرد

من القواعد العامة الا يؤخذ بريء بتهمة خصم مالم يواجه بها ويسمع دفاعه - او إقراره - قبل ترتيب اي اثر للاتهام وحيث ان طلب الرد يحمل في معاناته ما يمكن ان يهد او يعتبر تهمة مغلفة غير صريحة قد تخل بسمعة القاضي ، أصبح من الواجب عدم التسرع بقبول الطلب قبل معرفة موقف القاضي منه ، ولذلك كان لا بد من عرضه عليه لإبداء وجهة نظره من جهة وقبل هذا أخذ الضمان من طالبه قبل عرض الطلب على القاضي ، وعلى ضوء موقفه يتم الفصل من قبل رئيس المحكمة بقبول الطلب وتحية القاضي او رفض الطلب ومن ثم مصادرة الضمان واعتبار الطلب كان لم يكن فلا يكون له اي اثر في سير الدعوى وقد تضمنت المادة السادسة والستين الإجراءات التي تتخذ بشأن طلب الرد بعد تقديمها للمحكمة ف قالت :

(( يجب على إدارة المحكمة ان تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد ، وعلى القاضي خلال الأيام الأربع التالية لإطلاعه ، ان يكتب لرئيس المحكمة او رئيس

محاكم المنطقة حسب الأحوال عن وقائع الرد وأسبابه

فإذا لم يكتب عن ذلك في المواعيد المحددة او كتب مؤبداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام ، او كتب نافيه لها ، وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة او رئيس محاكم المنطقة ان يصدر أمراً بتحيته عن نظر الدعوى . ))

والنتيجة العملية لأي من التحفي الإلزامي وطلب الرد الجوازي في حالة قبوله واحدة وهي عدم صلاحية ناظر الدعوى او من أحيلت له لنظرها . والفارق بين التحفي والرد كثيرة كما ظهر مما قدمناه وهامة في آثارها سواء في حق القاضي الناظر للدعوى لم في سير الدعوى ذاتها ولكن منها آثار تختلف عن الآخر .

فاستبدال ناظرها بقاض آخر عند تحقق التحفي او قبول طلب الرد وتحققه قد يترك آثاراً تبعية سلبية وهي بلا شك آثار معنوية فقط وليس مادية .

## الباب التاسع

### إجراءات الإثبات

تعد إجراءات الإثبات ووسائله هي الطرق لإثبات الحقوق لدى القضاء ، وهي إجراءات تحظى باهتمام جميعنظم - وقوانين - المرافعات ، والإجراءات الجنائية في جميع النظم القضائية في الدول المختلفة ، فلا يخلو منها أي نظام أو قانون أو رفعت في المعمورة كلها .

والإسلام - شريعة المسلمين في العالم أجمع - وهو شريعة ربانية عامة ملزمة لكافة المسلمين متى وجدوا وأينما وجدوا . ولما يتصف به الإسلام من عموم ودوم ولما تتصف به أحکامه من شمول في مواضيعها والمخاطبين بها على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها نزلت أحکامه بأسلوب إعجازي لا يحتاج لتجديد ولا تغير لا زيادة ولا نقصا فقد جاءت بأسس وقواعد عامة مرنة يمكن أن تستوعب كل جديد بقدر ما يوفق أولو الأمر وأعوانهم بقدرتهم على تطبيق تلك الأصول والقواعد العامة على الواقع المستمرة والمتتجدة على الدوام .

وقد نظم سبحانه في كتابه الكريم شئون الحياة بما فيها وسائل الإثبات في قوله في صورة البقرة ( الآيات ٢٨٢ و ٢٨٣ )

(( يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، ولويكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملاذ الذي عليه الحق ، ولويتحقق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملاذ وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتقترن إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة . وأدنى لا ترتباوا ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تثيرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تدابنتم ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدّي الذي أوتمن أمانته ولويتحقق الله ربه ، ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمه فإنه أثم قبله والله بما تعلمون عليم ))

وذلك أهم مهمة للأنظمة والمنظمين لدى جميع الأمم والشعوب منذ خلق الله الأرض ومن عليها ولهاذا وجدت شرائع على مر العصور سماوية ووضعية حتى جاء الإسلام بشريعة الإلهي الخالد الدائم بدوام الحياة نفسها العام لجميع مسلمي الدنيا كلها وأصبحت مهمة أولو الأمر من المسلمين هي التطبيق والتنفيذ لأحكام القرآن المجيد نصاً ومعنى والثابت من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فهي مهمتهم الأساسية الأولى ليأمرروا بقرارات منهم بأحكام لكل جديد في الحياة المتتجدة أو لتفسير ما قد يحتاج إلى تفسير من النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية المجمع على صحتها بالاستعانة بمن حولهم من العلماء والفقهاء المؤوثقين والقادرين على العطاء الفقهي المناسب والملاحم للواقع المتتجدة .

وهكذا جاء نظام المراجعات الذي نحن بصدده وظهر ذلك أكثر ووضوحا في هذا الباب (الناسع) الذي نحن الآن بصدده أحكامه الخاصة بتنظيم الإثبات سواء من حيث إجراءاته أو من حيث وسائله .

وقد عالج هذا الباب الإثباتات إجراءاته ووسائله في ثمانية فصول متضمنة تلك الإجراءات والوسائل وهي كما يلي :

**الفصل الأول : أحكام عامة في ثلاثة مواد (٩٧ - ٩٩ )**

**الفصل الثاني : استجواب الخصوم والإقرار في سبع مواد (١٠٠ - ١٠٦ )**

**الفصل الثالث : اليقين في خمس مواد (١٠٧ - ١١١ )**

**الفصل الرابع : المعاينة في خمس مواد (١١٢ - ١١٦ )**

**الفصل الخامس: الشهادة في سبع مواد (١١٧ - ١٢٣ )**

**الفصل السادس: الخبرة في أربع عشرة مادة (١٢٤ - ١٣٧ )**

**الفصل السابع : الكتابة في سبع عشرة مادة (١٣٨ - ١٥٤ )**

**الفصل الثامن : القرآن في ثلاثة مواد (١٥٥ - ١٥٧ )**

ونتناول هذه الفصول في الفقرات الآتية مرقة بنفس أرقام المواد

## الفصل الأول

### أحكام عامة

عالج النظام في هذا الفصل متطلبات محل الإثبات من الواقع ومكانة البينة المراد الإثبات بها وسلطة المحكمة فيما تأمر به والنظم – والقوانين – عادة لا تتعرض للتعرفيات ولا لتفاصيل ما تنظمه من مواضيع أو وقائع كل كانها أو شروطها بل ترك ذلك للفقهاء والقضاء .

ولذلك فسوف نعني في هذا الباب بشيء من تفصيل أحكام الإثبات ومواضيعه حيثما وردت في فصوله المتعددة .

فما هو الإثبات وما أهميته في مجلس القضاء :

يقال في اللغة أثبت الشيء أي عرفه حق المعرفة وثبت ثباتا وثوتا فهو ثابت (١) والثبات والثبوت يعني الدوام (٢) والاستقرار ، وهذا يعني أن شيئاً ما متى ثبت أصبح مستقراً لا شك فيه . فلا ثبات بهذا المعنى عام شامل لكل شيء يمكن أن يكون ثابتاً مستقراً . والإثبات بالمعنى الثاني هو الذي نريده ونقصده وهو إقامة الحجة أو الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الواقع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية . وحول هذا المعنى يعرف رجال القانون الإثبات بأنه ( إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها ) (٣) والإثبات المقصود هنا يجب أن يكون في مجلس القضاء أو ما في حكمه لكتاب العدل والمحكمين متى صدق الحكم من القضاء وأن يكون بالطرق التي حددتها النظم دون غيرها .

كما أن الإثبات يجب أن يؤدي ليس فقط أمام القضاء وبوسائله المحددة ولكن أيضاً يجب أن يؤدي وفق الإجراءات التي حددتها النظم

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٤ / ١٤٥

(٢) تهذيب الصحاح قسم ١ ص ١٠٦

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ج ٢  
ص ١٣ / ١٤

والإثبات القضائي قد يكون محله تصرفًا قوليًا أو فعليًا كما قد يكون واقعة قانونية وفي حالات أخرى قد يقرن القانون الواقع أو الموضع التي يعالجها بوسائل إثباتها . وسوف نشير مستقبلاً إلى اختلاف وسائل الإثبات أو طرقه باختلاف الحقوق أو القضايا .

وقواعد الإثبات أو طرقة تتعلق بالمصالح العليا للجميع وإن هدف الإثبات خاص إلا أنها في أهدافها العامة تخدم المجتمع ومن هنا يقال بأن قواعد الإثبات تتعلق بالنظام وهذا يعني أنه لا يجوز للأفراد مخالفتها باتفاقاتهم الخاصة . وبهذه الصفة تتعمى قواعد الإثبات التي القواعد الأممية أو الناهية وليس من القواعد المسفرة أو المكملة ، ونتيجة لذلك يبطل أي اتفاق المتعاقدين يقرر تغيير عبء الإثبات أو يلغى طريقاً من طريق أو يقرر طريقاً آخر لم يقرره النظام . إلا إذا كان القانون قد جعل الطريق اختيارياً .

أما أهمية الإثبات :

الإثبات هو مناط الحقوق جميعاً فإثبات أي حق هو أساس إسناد ذلك الحق لصاحبها ، واحتياصاته به دون غيره للتمتع بذلك الحق من ناحية واستحقاقه الحماية الشرعية من ناحية أخرى فلا يستطيع أحد الاعتداء عليه وإلا تعرض للمواصلة .

ومحل الإثبات : ليس كل واقعة يجوز إثباتها ، ولا كل تصرف كذلك . وليس الحقوق ذاتها هي محل الإثبات وإنما محل الإثبات هو مصدر الحق المنتهي له وليس الحق ذاته (١) ولذلك فهو أما واقعة نظامية أو قانونية كالوفاة أو الفعل الضار أو الفعل النافع أو تصرف قانوني كالعقود على اختلاف أنواعها . كذلك يكون محل للإثبات أيضاً نفي ذلك المصدر حتى ولو ثبت ، فمن يدعى دينا على آخر ويثبته فالطرف الآخر إثبات الوفاء أو نفي ما أثبته خصمها أو يطال ما أثبته ذلك الخصم بحجة أخرى أو بأبطال تلك الحجة .

ليست كل واقعة يجوز ثباتها ، ولا كل تصرف كذلك ، بل هناك بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الواقع المراد ثباتها ، ولعل هذه الشروط لا تخرج في جملتها مع اختلاف النظم والتشريعات فيها عما يأتي :

- ١) يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها واقعة محددة لكي نتصور إمكانية إثباتها ، أما تلك الواقع غير المحددة فقد يستحيل إثباتها
- ٢) أن تكون الواقع المراد إثباتها ممكنة الإثبات وغير مستحيلة فالمستحيل لا نتصور مطالبة الخصم بإثباته .

٣) ويشترط أيضاً فيما يراد إثباته أن يكون محل إثبات لأن هدف الإثبات هو الاعتراف أو معرفة حقيقة الأمر فإذا كانت الواقع محل اعتراف مسبق لم يكن هناك داع للإثبات لأن الواقع ثابتة بدونه . إلا إذا كان هناك حقوق لغير المعترض يمكن أن يضاروا بمثل هذا الاعتراف واحتمال كذب هذا الاعتراف فيجوز أن يكون نفيه محل للإثبات .

٤) ويشترط أيضاً في الواقع - أو محل - المراد إثباتها أن تكون متصلة بالدعوى - أو الحق المتناظر عليه - وهو شرط أساسي

٥) ويجب أيضاً - كشرط أساسي - في الواقع المراد إثباتها - وهي محل الإثبات أن تكون منتجة في إثبات ، أي ذات فائدة يقدر القاضي أن لها دوراً مفيداً في تكوين عقيدته .

٦) كذلك يشترط في محل الإثبات أن تكون الواقع المراد إثباتها مما يجوز إثباته شرعاً - أو قانوناً - فليس واقعة كذلك .

٧) عباء الإثبات : يقصد بعبء الإثبات مسؤولية إقامة أي من هو المطالب به أهو المدعى أو المدعى عليه .

وفي الفقه الإسلامي تقع البينة على المدعى ، والمدعى هو من يدعى خلاف الظاهر . وبسبب مطالبة المدعى بالإثبات أنه يدعى خلاف الظاهر ، فالظاهر متى كان يشهد للأحد الخصمين فإنه يدل على الحقيقة حتى يثبت العكس ، فصار الظاهر قرينة الاستحقاق لمن يشهد له ، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ولهذا طول من يدعى خلاف هذا الظاهر أن يثبت عكسه فيبني بذلك قرينة الظاهر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (( البينة على المدعى واليمين على من أنكر )) .

تلك أهم القواعد أو المباديء الفقهية العامة المتعلقة بالإثبات بشكل عام .

وقد تضمن نظام المرافعات لدينا الذي نحن بصدده في الفصل الأول من بابه التاسع الخاص بالإثبات أحكاماً عامة جاءت في ثلاثة مواد ( ٩٧ - ٩٩ ) بما يجب العمل به فيما يتعلق بالواقع والخصوص وما للمحكمة من سلطة في ذلك دون التعرض للقواعد أو المباديء والأصول في الإثبات بشكل عام مسيرة في ذلك ما استقرت عليه النظم أو القوانين - المتعلقة بالمرافعات ، التي تهم فقط بيراد الحكم الواجب التطبيق تاركاً تلك القواعد العامة والأصول الكلية وما تعلق بها من خلافات ونظريات للفقه والفقهاء الشرع .

ونستعرض نصوص تلك المواد الثلاث وما تضمنته من أحكام عامة في الإثبات وذلك في الفقرات الآتية :

## ٩٧) الواقع المراد إثباتها وشروطها

و هذا ما تضمنته المادة الأولى من تلك المواد الثلاث وهي السابعة والتسعون فيما يجب ان تكون عليه الواقع المراد إثباتها أمام القضاء محددة ب تلك الشروط التي يجب ان تتوافر في كل واقعة يراد إثباتها أثناء المراقبة في مجلس القضاء وليس خارجا عنه ، فمهما ثبتت الواقعية خارجة فلا يعتد بهذا الإثبات ما لم يحصل في مجلس القضاء أثناء المراقبة وان تكون تلك الواقعية المراد إثباتها متعلقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي بحضور الخصوم في الجلسة ، وان تكون تلك الواقعية منتجة في الدعوى ذات اثر في سيرها وفائدتها في تكوين عقيدة القاضي بما تكشفه من حقائق تؤيد من أحضرها في صحة ما بزعمه او ما يطلب ادعاء كان أو دفعا ، وان تكون تلك الواقعية جائزا قبولها من الناحية الشرعية أو النظمية أو الواقعية العقلانية فلا ينفيها الواقع ولا تكتبه الحقائق ، وتصدقها العقول النيرة وبتلك الشروط التي تضمنتها تلك المادة جاء نصها (( يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها أثناء المراقبة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزا قبولها ))

## ٩٨) الاستخلاف في سماع البينة

قد تكون الواقع المراد إثباتها خارج اختصاص المحكمة او القاضي الناظر للدعوى فجاءت المادة الثانية من تلك المواد الثلاث وهي المادة الثامنة والتسعون بجواز الاستخلاف في سماع البينة شهادة كانت او واقعة من الواقع او من الأماكن او غير ذلك . والاستخلاف القضائي يعني أن يستخلف ناظر القضية القاضي الذي يقع في نطاق اختصاصه ما يراد إثباته قضائيا ويتم ذلك بخطاب يرسله ناظر الدعوى الى القاضي الثاني لسماع البينة الواقعية في نطاق اختصاصه فقررت (( اذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج نطاق اختصاص المحكمة فعليها ان تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة ))

وهذا اجراء مع ما فيه من تعاون متبادل بفوائده المشتركة فقد نصت عليه الأنظمة المختلفة وتعارف عليه القضاة في المناطق المتعددة ولما يوفره ذلك من الفوائد الكثيرة الظاهرة فهو تعاون مشترك يهدف لسرعة البت في القضايا كما أنه اجراء تملية الضرورة ويوجبه تحديد اختصاصات المحاكم والقضاة محلياً أو مكانيّاً بموقع تلك الواقع التي يستوجب الحكم في الدعوى المنظورة من خصم ضد خصم في موطن المدعى عليه .

## ٩٩) سلطة المحكمة في اجراءات الإثبات

للمحكمة - او القاضي - سلطة مطلقة في اتخاذ ما تراه من اجراءات بشأن الإثبات . فلها أن تأمر بما تراه وتقدر الحاجة اليه كما ان لها ان تعدل بما أمرت به وفق ما قد يستجد لديها او يظهر لها كما أنه يجوز لها ان تأخذ بنتيجه او لا تأخذ بها بشرط أن تبين أسباب ذلك ، وعلى ذلك نصت المادة الثالثة من تلك المواد الثلاث وهي المادة التاسعة والتسعون من النظام فقالت (( للمحكمة أن تعدل بما أقرت به من اجراءات شرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حينه ))

## الفصل الثاني استجواب الخصوم والإقرار

### (١٠٠) استجواب الخصوم :

تبدأ الدعوى - بعد افتتاح الجلسة - باستجواب الخصوم الحاضرين في الجلسة بدايةً بالمدعى باعتباره هو صاحب الدعوى ومنشئها ويُثني بالمدعى عليه عما لديه من جواب على ما سمعه من خصمه . ولكن خصم أثناء الجلسة الحق في أن يطلب من القاضي سؤال خصمه الجالس معه فيما يرغب سؤاله عنه . والأصل أن تكون الأجروبة من أي من الخصومين في الجلسة ، وقد يطلب أحدهما أو كلاهما أجيلاً للإجابة كلية أو جزئية ، والأمر مرجعه للقاضي حسبما يراه ويفكره في قيام الحاجة الفعلية للإمداد منعاً لاحتلال المطالبة . ورغبة في إنتهاء الدعوى فيهم أو لا يمهل . وفي كل الأحوال يجب أن يكون السؤال وكذلك الجواب عليه من أي خصم في مواجهة خصمه أثناء الجلسة وجهاً لوجه بحضور وسمع من القاضي وأن يثبت ذلك في ضبط الجلسة في حينه .

وبذلك المعانى جاءت المادة المائة من النظام فنصت على أن (( للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم . ولكن منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة ، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب ))

### (١٠١) استجواب الخصم الغائب :

في حالة عدم حضور الخصم بنفسه في الجلسة كأن يكون الحاضر وكلاً عنه ورغبة خصمه استجوابه شخصياً ، فللمحكمة حسبما يظهر لها من أهمية حضوره أن تأمر بحضوره لاستجوابه من تقاء نفسها أو بطلب من خصمه ويلزم الخصم أصلية أن يحضر في الجلسة التي يحددها القاضي . ذلك هو الأصل في المرافعات في مجلس القضاء وجهاً لوجه على مسمع من القاضي ومن الخصوم معاً حسبما يقدرها ناظر النزاع من ضرورة حضوره أو عدمها .

وهذا هو مضمون المادة الواحدة بعد المائة حيث قررت (( للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك ، وعلى من تقرر المحكمة إستجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة ))

### (١٠٢) انتقال القاضي للاستجواب :

إذا لم يتمكن الخصم المطلوب حضوره من الحضور لغرض مقبول من المحكمة كان يكون مريضاً مثلاً فالقاضي أن ينتقل إليه في المكان الذي يتواجد فيه في نطاق اختصاصه المكاني ، كما أن له بدلاً من ذلك أن ينذر إليه من يراه ويثق فيه ليذهب إليه لاستجوابه في مكان تواجده داخل نطاق المحكمة المحلي .

أما إذا كان المراد استجوابه خارج ذلك نطاق فإن القاضي يستخلف قاضي نطاق ذلك الاختصاص وهذا ما قررته المادة الثانية بعد المائة فقالت : (( إذا كان للخصم غرض مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو ينذر من يثق به

الى محل إقامته لاستجوابه ، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيختلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته )) .

#### ١٠٣) سماع البينة غيابياً :

أعطي النظام القاضي الحق في سماع البينة غيابياً متى تخلف الخصم المطلوب حضوره للاستجواب بلا عذر مقبول لدى القاضي وكذلك لو أمتنع عن الإجابة بلا مبرر ففي مثل هذه الحالة يجوز للقاضي سماع البينة غيابياً وله تبعاً لذلك أن يكون قناعته بما يظهر له من تلك البينة أخذًا في الاعتبار ذلك التخلف أو الامتناع ضمن تقديراته كأن يكون ذلك قرينة ترجح ما قد يستخلصه من تلك البينة .

وهذا ما تضمنته المادة الثالثة بعد المائة بقولها (( اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول ، أو أمتنع عن الإجابة دون مبرر فللمحكمة أن تسمع البينة وان تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع )) .

#### ١٠٤) حجية الإقرار :

الأصل في حجية الإقرار إن تكون قاصرة على المقر نفسه فلا تتعاده إلى غيره من ذويه ، أو شركائه أو من لهم صلة به . ويستثنى من ذلك حالات الوكالة الخاصة به والولاية والوصاية في حالات وبشروط وأحكام . معينة وحجية الإقرار القاصرة على نفس المقر في حالات التقاضي يشترط لها أن تكون أمام القاضي أو من ينديه لذلك وكذلك أن يكون قد تم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الواقع المقر بها دون غيرها مما قد يكون خارج تلك الدعوى المنظورة ، فلا يحتاج بالإقرار فيما يضر غير المقر من ذويه أو أقاربه أو أحد المتعاملين معه وهذا ما قررته المادة الرابعة بعد المائة بقولها (( إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه ، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها )) .

#### ١٠٥) شروط صحة الإقرار :

الإقرار تصرف قولي من التصرفات القولية تترتب عليه أثاره تجاه المقر متى توافرت شروطه التي تجتمع في السن والعقل والاختيار وألا يكون المقر محجوراً عليه ، واستثناء من ذلك إذا كان الحجر بسبب السفه فيقبل إقراره فيما لا يعد محجوراً عليه فيه من الوجه الشرعية .

وتطبيقاً لذلك فلا يقبل إقرار القاصر إلا فيما قد يكون إذن له فيه شرعاً ويسترشد القاضي بعلامات البلوغ من سن وغيره وفق الراجح له عند الاختلاف في تحديده . كما يشترط أن يكون المقر عاقلاً فيما يظهر من تصرفاته ما لم يثبت اختلال في عقله لأن الأصل أن تؤخذ التصرفات بظواهرها فيكون وقت الإقرار متعملاً بقواعد العقلية في ظاهرها على الأقل حتى يثبت عكسها . كما يجب أن يكون المقر حالة الإقرار في حالة اختيار وليس مكرهاً بأية وسيلة من وسائل الضغط والإكراه لا المادية ولا المعنية المؤثرة على حريته في التعبير شفاهة أو في الكتابة تحريراً ، وفي الحالات التي قد يتطرق إليها الشك أو تتردد حولها المزاعم والظنون فإن المحكمة أو ناظر الدعوى هو حكمها فيما يراه ويقدرها ويقتضي به فيستند إليه أو يطرحه .

وبناءً على الشروط لصحة الإقرار جاءت المادة الخامسة بعد المائة فقررت ((يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه . ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً)).

فحصر النص شروط صحة الإقرار في أربعة : العقل ، والبلوغ ، وحرية الاختيار ، وعدم الحجر ثم أستثنى من شرط الحجر عليه للسفه ما لا يعد محجوراً عليه فيه من الوجهة الشرعية مع أن كلاً من هذه الأمور محل خلافات قافية في كثير من جوانبها المختلفة فقصد المنظم أن يترك ذلك للقاضي نفسه فهو قبل هذا وبعده فقيه إسلامي بحكم مؤهله العلمي واختياره العملي لهذا المنصب .

#### ١٠٦) تجزئة الإقرار

يجب أن ينظر للإقرار كوحدة واحدة بكل كلماته وعباراته وجمله متى كانت متراقبة في اللفظ والمعنى ، فيؤخذ به كله أو يترك كله . فلا تجوز تجزئته بحيث يؤخذ ببعض ويترك بعض سواء نظر إلى ذلك من منظور المصلحة أو من منظور المضرة خاصة في مجال التقاضي لأن نتائج الإقرار من ضرر أو مصلحة ستكون لأي من الخصمين ضد الآخر ، فلا يجوز أن يجزأ الإقرار على صاحبه لا سلباً ولا إيجاباً فلا يؤخذ بالصالح المفيد لطرف ويترك مالاً فائدة منه للأخر ، كما لا يجوز العكس ، لأن الأخذ بما هو صالح لأي طرف يعني الإضرار بالطرف الآخر ، وكذلك العكس فالأخذ بالضرار لطرف يعني مصلحة الطرف الآخر وهكذا .

هذا إذا كان الإقرار منصباً على واقعة معينة محددة أو مجموعة وقائع متراقبة بعضها ببعض بحيث يكون بعضها سبباً للبعض الآخر أو نتيجة من نتائجه أو جزءاً منه . أما إذا كان الإقرار قد جاء على عدة وقائع تتفصل كل واقعة عن الأخرى ولا تستلزمها فتستقل كل منها بالشكل وبالمعنى فهو أمر جائز التجزئة بلا خلل في المعنى ولا الشكل ، لأن الإقرار بهذا الشكل يعتبر مجموعة من الإقرارات يستقل كل منها عن الآخر فيكون جائزًا وقابلًا للتجزئية . وهذا ما قررته المادة السادسة بعد المائة فقالت (( لا يجوز الإقرار على صاحبه ، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له ، بل يؤخذ جملة واحدة ، إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الباقي الأخرى . )) .

### الفصل الثالث

#### اليمين

##### ١٠٧) صيغة اليمين الحاسمة

لليمين الشرعي صيغ قد تتعدد بتنوع أسماء الله تعالى وصفاته وللحالف أن يحلف بأي منها . هذا فيما يتعلق بالعلاقات والمعاملات بين الناس فلا يجوز للمسلم أن يحلف بغيرها من الأسماء أو الصفات . كما لا يجوز له ان يحلف بواقعة من الواقع وإن حدث ذلك فلا يقبل منه في المعاملات والعلاقات بين الناس باعتبار اليمين بها باطلة بطلاً مطلقاً ولا تنتج أي ثمر لا إثباتاً ولا نفياً مع الإثم .

ولمن أراد من المتعاملين أن يحلف فالأصل فيه ان يختار الصيغة التي يريد ويرغب أن يحلف بها هذا هو الأصل ومع ذلك يجوز للطرف الآخر في العملية ان يوجه لخصمه صيغة اليمين التي يريد لها حسبما تقدم لكي يقتصر بها دون مخاصمة قضائية . أما متى وصل النزاع الى القضاء فان المحكمة او قاضي النزاع هو الذي يحدد صيغتها على أساس ما يحدده الخصم طالب اليمين من وقائع يريد من خصمه ان يحلف عليها وهذا هو ما يجرى عليه القضاة لدينا وفق التعليمات والأنظمة المتاحة . فجاء نظام المرافعات الذي نحن بصدده فأكيد استمرارية ذلك النهج بنص نظامي في المادة السابعة بعد المائة بقولها (( يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الواقع الذي يريد استخلافه عليها ، وعلى المحكمة ان تعد صيغة اليمين الازمة شرعا ))

وقد جرى الفقه - وأخذت به بعض القوانين - على تقسيم اليمين القضائية الى نوعين تبعاً للهدف أو الغرض منها هما : يمين حاسمة أو باتة ، ويمين متممة أو مكملة ، فالحاسمة أو الباتة هي التي يؤديها المدعى عليه لنفي الدعوى ضده لعدم وجود بينة مع المدعى ولها تسمى أيضاً باليمين القاطعة . أما اليمين المتممة فهي التي يؤديها أي من الخصوم : المدعى أو المدعى عليه ليكمل بها دليل إثبات قيمه إما ناقصاً أو غير كاف للاستاد عليه في الحكم ، ولهذا سميت هذه اليمين أيضاً باليمين المكملة كما يمكن للمدعى عليه اذا وجهت اليه ان يريد لها الى خصم المدعى يثبت بها ما يدعوه فيؤدي الى كسب من أداتها للدعوى سلباً أو ايجاباً ، وقبول من طلبها أو ردها هذه النتيجة .

##### ١٠٨) مكان اليمين

واليمين القضائية - بأي اسم سميت - لا تكون حجة لحالتها الا في دعوى قائمة فعلاً ومنظورة أمام المحكمة ، كما لا تؤدي الا أمام ناظرها في مجلس القضاء ولا تكون خارجة . كذلك لا تؤدي اليمين الا بطلب - او قبول - من الطرف الآخر في الدعوى وعلى مسمع منه أصالة او وكالة او نيابة ولا تعد يميناً شرعاً كدليل إثبات الا بتلك الشروط والحالات المذكورة وأي يمين وان كثر أداؤها دون توفر تلك الشروط والأحكام فلا تعتبر دليلاً لإثبات شرعاً ولا تنتج أثراً ملزاً في الدعوى لا إثباتاً ولا نفياً . وأداء اليمين بالصيغة التي حددها القاضي مع توافر متطلباتها المذكورة أعلاه تعد دليلاً لإثبات كامل متى كانت حاسمة - او باتة او قاطعة - فقد تكون مكملة لما قدم معها من وسائل إثبات أخرى على التحو السبق ذكره .

وكل ما ذكرناه عن اليمين وما يترتب عليها من نتائج أو أثار ، تترتب أيضاً على النكول عنها متى وجهت في نفس الحالات وبذلك الشروط السابق ذكرها ، وهذا هو ما تضمنته المادة الثامنة بعد المائة حيث قررت (( لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ، ولا اعتبار لها خارجه ما لم يوجد نص يخالف ذلك ))

#### ١٠٩) النكول عن أداء اليمين

يجب على من وجهت إليه اليمين أن يؤديها في المحكمة أمام ناظر الدعوى وعلى مسمع ممن وجهها من خصمه ولهذه الغاية يلزم من وجه اليمين أن يكون حاضراً في الجلسة فلا تؤدي اليمين إلا بحضورهما معاً .

وإن امتنع من وجهت إليه عن أدائها بلا حجة ولم يردها إلى خصمه ولم ينزع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى عد ناكلاً وكذلك الشأن لو تخلف عن الحضور بلا حجة وكان قد دعي لأدائها أو عرف بموعد الجلسة .

وبهذا المضمون جاءت المادة التاسعة بعد المائة فقررت (( من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون أن ينزع من وجه إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى - وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه - أن يخلفها فوراً أو يردها على خصمه ، وإن تخلف بغیر عذر عد ناكلاً كذلك ))

ويظهر من بداية المادة أن المنظم توقع احتمال عدم علم من وجهت إليه اليمين بهذا التوجيه أو عدم معرفته بالجلسة المحددة لأدائها وبناء عليه أفترض أنه دعي للحضور لهذا الغرض ورتب على ذلك ما تضمنته المادة من أحكام .

#### ١١٠) الانتقال والذنب والاستخلاف في سماع اليمين

ذكرنا فيما تقدم ضرورة أداء اليمين أمام القاضي في مجلس القضاء وهذا هو الأصل في التقاضي إلا أنه أصل قد يرد عليه استثناءات كثيرة ، فقد يكون من وجهت إليه اليمين مريضاً أو خارج نطاق اختصاص القاضي - أو المحكمة - أو غائباً .

ففي مثل هذه الحالات توجد بدائل لما لا يقبل منها التأجيل فالغياب قد يعالج بالتأجيل المناسب أن أمكن وطلب ذلك . أما حالة المرض فان القاضي ينتقل إليه لسماع اليمين منه ولو على فراشه مع من وجه اليمين ، أو تذهب المحكمة قاضياً لسماعها أما إذا كان يقيم خارج نطاق المحكمة ففي هذه الحالة يستخلف القاضي الناظر للدعوى قاضي المحكمة التي يقع في نطاقها مقر إقامته من وجهت إليه اليمين ليسمعها منه في محكمته ويكمم إجراءات نظر الدعوى على هذا الأساس بحضور أطراف النزاع في آية مرحلة من تلك المراحل .

وهذا ما تضمنته المادة العاشرة بعد المائة حيث نصت على أنه (( اذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه ، أو ندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها ، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته وفي كل الحالين يحرر محضر بخلاف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم )) وباستكمال هذه الإجراءات يتم استكمال نظر الدعوى والفصل فيها .

### (١١) حضور طرفى الدعوى أداء اليمين

قدمنا فيما سلف الشروط الواجبة لأداء اليمين حتى تعتبر دليلاً إثباتاً وحملتها أن تؤدى من وجهت اليه شخصياً وعلى مسمع من وجهها وأن يكون أداؤها أمام القاضي ولعل أهمها كلها أن تكون على مسمع من وجهها حتى يلزم بها فهو طالبها ويلزم بنتائجها متى أديت ولا يقبل منه اعتراف على أدانها بعد ذلك ومع ذلك فله ان يتازل عن طلبها حتى ولو أبداه .

ولذلك فهو يلزم بالحضور لسماعها لأنه هو طالبها ولكن له ان يتازل - أيضاً - عن حضور سماعها صراحة أو ضمناً بتخلفه عن الحضور دون عذر مقبول متى علم بالجلسة التي تؤدى اليمين فيها أينما كانت وعلى ذلك نصت المادة الحادية عشرة بعد المائة فقالت (( يجب ان يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها الا اذا قرر تازله عن حضور أدانها ، او تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة ))

## الفصل الرابع المعاينة

### ١١٢) المعاينة وأطرافها

قد يستوجب الفصل في الدعوى معاينة موضوعها سواء بطلب من أحد الخصوم أو من القاضي نفسه بحسب تقييره ومدى ضرورة المعاينة للوقوف بنفسه على موضوعها خاصة عند تضارب أقوال الخصوم واختلافها مما يجعل المعاينة ضرورية للقاضي وتم المعاينة بإحضار الشيء المتنازع فيه لمجلس القضاء إن كان منقولاً مما يسهل إحضاره أو بانتقال القاضي إليه أو الندب إلى مكانه أن تعذر إحضاره كما لو كان عقاراً أو ما هو ملحق بالعقار مما هو في نطاق اختصاص القاضي أو بالاستخلاف إن كان خارجه شأنه في ذلك شأن أداء اليمين كما تقدم في الفصل السابق .

ويصدر بالمعاينة قرار من عاينها قضائياً بشرطها وأحكامها المنصوص عليها كوجوب تحديد موعدها وكيفية حصولها ونكر أسماء وصفات الحاضرين للمعاينة مع كامل البيانات المتعلقة بالمعاينة المنفذة ومكانها وزمانها وأطرافها وفق ما تضمنته المادة الثانية عشرة بعد المائة بقولها ((يجوز للمحكمة أن تقرر من تقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً ، أو بالانتقال إليه ، أو ندب لأحد قضاتها على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضوع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية ))

وفي الحكم في نهاية الدعوى يجب أن يتضمن جميع تلك البيانات وما حدث حولها أو بشأنها من اعترافات أو معارضات أو خلافات وكيف سويت لها لتحولها لكون أجزاء لا تتجزأ من الحكم الصادر في الدعوى ومدى قبوله من الأطراف أو عدم قبوله ومن ثم حق من لم يقبله في الاعتراض عليه أمام محكمة التمييز .

### ١١٣) تحديد مكان وزمان المعاينة

وب قبل إتمام عملية المعاينة يلزم بلا شك إحاطة الأطراف بموعدها في مكانها وزمانه قبل الموعد بمنتهى مناسبة من قبل القاضي الذي سيتولاها سواء كان قاضي النزاع أو المتذوب أو المستخلف وذلك قبل مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ، يضاف إليها مهلة المسافة عند الاقضاء كما لو كان ناظرها هو المستخلف وذلك بكتاب تحريري يرسل بواسطة إدارة المحكمة التي ستتم المعاينة من قبلها يحدد فيه المكان واليوم والساعة التي سينعقد فيها موعد الاجتماع وإذا كان موضوع المعاينة منقولاً ويخشى عليه من التغيير فيجوز للمحكمة التحفظ عليه وبهذه الأحكام جاءت المادة الثالثة عشرة بعد المائة بقولها (( تدعى المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل – عدا مهل المسافة – بمذكرة ترسل بواسطة إدارة المحكمة تتضمن بيان الاجتماع واليوم والساعة التي

سينعقد فيها . ويجوز للمحكمة اذا لزم الأمر ان تتحفظ على الشيء موضوع المعاينة الى حين صدور الحكم او الى اي وقت آخر . ))

والتحفظ المتوقع اتخاذه قد يكون بوضع المنشول لدى أمين للاحتفاظ به ، أو تعين حارس لحراسته إن كان مما يتعدى نقله كما لو كان عقارا كعمارة أو مزرعة أو مصنعا أو ما هو ملحق به كبئر أو أسوار أو مجرى ماء لثلا ي تعرض للتغيير أو التبدل بالإزالة أو التوسيع أو التضييق أو نحو ذلك .

وقد يتضمن الأمر لمصاريف كاجور أو وسائل حماية أو حراسة فتحسب على نفقة كاسب الدعوى المستقيد من الحكم . وفي كل الأحوال فالأمر متترك لناظر الدعوى وحسب تقديره هو وفق قناعته فالحاضر يرى ما لا يراه الغائب وهو صاحب الصلاحية والاختصاص بهذه الأمور .

#### ٤) الاستعانتة بأهل الخبرة في المعاينة

قد يكون موضوع المعاينة شيئاً - أو شيئاً - فنيا يدخل في اختصاص أو تخصص طائفة من المتخصصين وفي مثل هذه التخصصات يجوز لمن سيتولى المعاينة من القضاة ان يستعين بأهل ذلك التخصص من الخبراء في مثلك واحدا كان او أكثر بحسب الحاجة التي يقدرها القاضي الذي سيتولى المعاينة وتحسب نفقاته على من كسب الدعوى من الخصوم . كذلك الأمر بالنسبة لوسائل الإثبات للقاضي الذي يتولى المعاينة سواء كان قاضي النزاع أو المنذوب أو المستخلف ان يسمع من يرى حاجته لشهادته في موضوع المعاينة او ما تعلق بالشيء المعاين . وله ان يبين ذلك في نتيجة معاينته بالتفصيل كما ان له ان يبين ويحدد ما يستحقه أحد من استعان بهم او سمع شهادتهم من مصاريف او أتعاب قد يكون تكبدها الواحد منهم من مشقة سفر او انتقال او اجرة بسبب دعوته وحضوره لأداء ما أدها في موضوع المعاينة في مكان وجوده وهذا حق له وإن لم تصرح النصوص النظامية بذلك لأن مثل تلك النفقات او الأجور أمر قد تكون ضرورية لحضورهم المكان وما قد يحدث لهم من انتظار قد تطول ساعاته وما قد يتطلبه حضورهم من نفقات .

#### ٥) نتيجة المعاينة

وتظهر نتيجة المعاينة في محضر يعدد الكاتب المرافق للقاضي او المنذوب او المستخلف ويبين فيه ما تم اجراؤه بشأن المعاينة وإتمامها في يوم ميعادها ومكانه وأسم المكلف بالمعاينة كالقاضي المعاين او المنذوب ومن وجد من الخبراء والشهود والخصوص ويوقعه كل من هؤلاء ثم يثبت في ضبط القضية وهذا ما تضمنته المادة الخامسة عشرة بعد المائة حيث قررت (( يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين ، والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوص ويثبت في دفتر ضبط القضية . )) ثم يعرض على الخصوم ويناقشه القاضي معهم ويسمع ما قد يكون لأحد منهم من اعترافات عليه واستنادا لهذا المحضر وما تضمنه بشأن المعاينة وما سمعه من الخصوم عند مناقشته معهم يحكم ناظر القضية بما يظهر له او يستخلصه منه دون توقف على قبول او رفض احد طرفين النزاع او كليهما وللمعترض عليه ولم يقبل اعترافه أن يثير ذلك في لائحة اعترافاته على الحكم لدى محكمة التمييز .

## ١٦) طلب المعاينة بدعوى مستعجلة

ما تقدم من فقرات في هذا الفصل كانت بشأن المعاينة المتعلقة بدعوى قائمة ، فيتقدم أحد طرف النزاع بطلب لنظر القضية لمعاينة موضوع النزاع ليطلبه – أو يأذن - بإحضاره لمجلس القضاء ان كان ذلك ممكنا كما لو كان منقولا يسهل إحضاره أو بالانتقال إلى مكان وجوده ان كان عقارا أو يتذر نقله ان كان منقولا .

اما في هذه الفقرة فالأمر مختلف حيث لا يوجد نزاع قائم فعلا بشأن الموضوع المطلوب معاينته ، ولكن قيامه أمر محتمل وعلى وشك القيام فيطلب المدعى من المحكمة المعاينة لإثبات الحالة للموضوع قبل قيام النزاع تلافيا للتغييرها قبل بدء النزاع وهذه الدعوى – لإثبات الحالة – هي من الدعوى المستعجلة كما سنرى فيما بعد والهدف منها هو الاحتياط لدفع خطر محقق يحتمل وقوعه . فهي دعوى المطلوب فيها مجرد أجراء وقتي للحفاظ على الحالة خوفا من تغييرها قبل رفع الدعوى في موضوع الحق ذلك ان مثل هذه الدعوى المستعجلة لا تهدف سوى لمجرد اتخاذ أجراء احتياطي – أو احترازي – للمحافظة على الحالة التي يمكن بها إثبات حق متنازع عليه الا أنه لم يصل الي القضاء بعد . فهي مجرد دعوى شكلية عاجلة لا تمس الحق المتنازع عليه والغاية منها مجرد الاستعجال لمجلس إثبات حالتها ، لأن الدعوى المستعجلة لا يستغرق رفعها والفصل فيها سوى ساعات أو أيام قلائل أقل من ميعاد الدعوى الموضوعية وما تستلزم من إجراءات تطول أسابيع ان لم تكن أشهرا وسنوات ودعوى المعاينة هذه جاءت مستقلة كدعوى مستعجلة لإثبات الحالة لموضوع فيه نزاع أو على وشك قيامه وقد نظمتها المادة السادسة عشرة بعد المائة فقررت أنه ((يجوز لكل ذي مصلحة في إثبات معلم واقعة محتمل أن تصبح محل تزاع أمام القضاء مستقبلا ، ان يتقدم للمحكمة المختصة بها محليا بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوى الشأن وإثبات حالتها . وتنتمي المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة )) وسنعود لدراسة القضيـاـيا المستعجلة فيما بعد بأذن الله .

## الفصل الخامس

### الشهادة

#### ١١٧) أهمية الشهادة والواقع

الشهادة وسيلة قضائية لإثبات الحقوق أمام القضاء عند التجاوز أو الإنكار وهي من أنجح الوسائل وأيسرها إذا عدلت الكتابة وتيسر الشهود وكلما كانت الأحداث والواقع المراد الاستشهاد عليها قريبة العهد كلما كان ذلك أيسر وأسرع وأضمن للالتجاء إليها إلا أن ذلك قد لا يكون ميسراً الكثير من الأسباب والعوامل كطول الزمن على الواقعة المراد الاستشهاد عليها وكعدم الإشهاد أصلاً على الواقع أو عدم وجود حضور عند التعامل أو وفاة من كانوا قد أستشهدوا ، أو حضروا .

كما ان لبيان الواقع المراد إثباتها دوراً بالغ الأهمية في نتائج الشهادة وتطابقها مع حقائق الواقع المشهود بها من عدمه . فيقدر ما يحدد المستشهد الواقع الذي يريد إثباتها بوضوح ودقة بقدر ما تأتى الشهادة متطابقة معها مما يؤكّد مصداقيتها ويدعو للأطمأننان عليها كإثبات قضائي لحقيقة تلك الواقع ولظهور مدى جواز إثباتها من عدمه وفق النظام .

و عند طلب أحد الخصوم الإثبات بشهود فعليه أن يبين بوضوح ودقة ما يريد إثباته من وقائع لتبين المحكمة قابليتها للإثبات من عدمه قبل ان تحدد جلسة لسماعها وقبل أن تأذن للخصم بإحضارهم إطمئناناً لمصداقية الخصم وتلافياً لتکاليف الشهود بالحضور قبل التأكيد من حقيقة ومصداقية الواقع .

وبمضمون تلك الأحكام مجتمعة جاء نص المادة السابعة عشرة بعد المائة فقررت أن (( على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفافها الواقع التي يريد إثباتها وإذا رأت المحكمة ان تلك الواقع جانزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والستين قررت سماع شهادة الشهود وعيّنت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها ))

#### ١١٨) الانتقال والاستخلاف لسماع الشهادة

في حالة عدم قدرة الشاهد للحضور للإدلاء بشهادته فإن على ناظر الدعوى أن ينتقل أو يتدب لسماعها على نحو ما رأينا في أداء اليمين والمعاينة . وكذلك اذا كان الشاهد يقيم خارج منطقة اختصاص المحكمة فإن ناظر القضية يستخلف قاضي المنطقة التي يقيم الشاهد فيها على النحو الذي رأينا في حالي اليمين والمعاينة .

وهذا ما قررته المادة الثامنة عشرة بعد المائة فقلت (( اذا كان للشاهد عنر يمنعه عن الحضور للإدلاء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تدب المحكمة أحد قضاتها لذلك . اذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فستختلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته ))

#### ١١٩) كيفية سماع الشهادة

جرت نظم المرافعات في بعض الأنظمة القضائية على تحريف الشاهد قبل أدائه الشهادة بأن يقول الحق ، هدفها لتأكيد مصداقيتها وإطمئنان القاضي إليها . الا ان

نظامنا للمرافعات لم يأخذ بذلك وحسنا فعل ذلك أن الشهادة واجب ديني وأمانة خلقا وتؤدي طوعا وليس إكراها والتحليف قد يعطي دلالة ولو معنوية للإكراه .  
وتسمى الشهادة في مجلس الحكم وعلى مسمع من القاضي والخصوم وعند تعدد الشهدو فتسمى الشهادة منهم فرادا بدون حضور الآخرين وإنما الواحد تلو الآخر فلا يدخلون مجلس القضاء معا كما هو المتبع لدينا حتى نفاذ النظام الذي نحن بصدده حيث يدخلون - عند تعددهم - جميا ، وأحيانا كثيرة بقول اللاحق أشهد بما شهد به السابق . وهو ما يوجب الشك في صحة الشهادة ومصدقتيها .

وقد يحضر الشهود عند طلبهم في جلسة واحدة وقد تتعدد الجلسات لسماعهم اذا تعذر سمعاهم في جلسة واحدة . ويمكن تكرار الجلسات لسماع الشهود اذا تعذر حضورهم ويلزم كل شاهد قبل أدائه للشهادة بذكر البيانات الخاصة به كاسمها كاملا ، وسنه ، ومهنته ، ومحل إقامته وصلته او علاقته بالخصوم قرابة ، او عملا ، مع إثبات الهوية بالوثائق الرسمية كالبطاقة او الجواز .

وقد تضمنت المادة التاسعة عشرة بعد المائة مضمون ما ذكرناه فقالت (( تسمى شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، على ان تختلفهم لا يمنع من سمعها . وعلى الشاهد ان يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجها اتصاله بالخصوم بالقرابة او الاستخدام او غيرها ان كان له اتصال بهم مع التحقيق عن هويته ))

#### ١٢٠ ) **كيفية تادية الشهادة**

لأداء الشهادة أمام القضاء شكل يختلف عن أدانها خارجه وهو اختلاف يستوجبه الآثار المترتب على كل من الأدائل للشهادة نفسها . فالشهادة أمام القضاء تعتبر وسيلة إثبات يرفع الخلاف ويقرر الحقيقة الحكمية ف تكون مثاللة للحقيقة المطلقة الواقعية فترتبا نفس الآثار التي تترتب على الحقائق الواقعية .

فالشهادة أمام القضاء تحول - او تبدل - الشك للبيتين الحكيم في مظهر القطع والبيدين وان لم يكن كذلك في الواقع الخفي . لما بهذه الشهادة القضائية من صفات وضوابط والضمانات والجدية في أدانها تكون بها مجتمعة أقرب الى البيدين إذ ترفعها عن مستوىطن .

اما الشهادة خارج مجلس القضاء فتفقر الى مثل تلك الصفات والضوابط والضمانات وتبقي في نطاق الاحتمال مع الشك في مصدقتيها فقد تكون كذبا أو مزاحا أو نكارة بالمشهود ضده أو مجاملة اكثرا منها للجدية والمصداقية والبيدين وتؤدي أمام القضاء شفويأ ولا تقبل ولا تسمع مكتوبة اللهم الا لأسباب تبرره وباذن القاضي والمحكمة تعطي المشهود ضده أمامها الفرصة للدّقّ في شهادة الشاهد وبيان ما قد يكون لديه من قدح او طعن في اي من صيغة الشهادة ذاتها او في كيفية أدانها او في صاحبها الشاهد نفسه مما يخل بشهادته شرعا .

وبمضامين ذلك كله جاءت المادة العشرون بعد المائة فقالت (( تؤدي الشهادة شفويأ ولا يجوز الاستعانة في أدانها بمذكرات مكتوبة الا بأذن القاضي وبشرط أن توسع ذلك طبيعة الدعوى . وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده ان يبين للمحكمة ما يخل شهادة الشاهد من طعن فيه او في شهادته ))

## (١٢١) التحقيق مع الشاهد

قد يشهد شاهد بغير الحقيقة لأي سبب من الأسباب الخارجة عن الشاهد أو العائدة إليه، وقد يؤديها الشاهد وفق أجراءاتها فتظهر في مظهر الحقيقة في شكلها مع عدم صحة موضوعها ، فتجعل الباطل في نظر سامعيها حقيقة ولهذا تحرص نظم الم ráفعتات على إعطاء الفرصة للمشهد ضده لطلب التحقيق مع الشاهد فيطلب توجيهه أسللة للشاهد حول ما تضمنته شهادته من ظروف أو ملابسات أو وقائع زمانية أو مكانية حول موضوع شهادته أو زمان مضمونها أو مكانه وهكذا مما قد يكشف الحقيقة المخالفة لما شهد به .

وبمضمون ذلك كله جاءت المادة الواحدة والعشرون بعد المائة فقالت ((للقاضي من تقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من أسللة مفيدة في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج )) وموضوع إنتاجية السؤال أو عدمه أمر متزوك لنظر القضية حسبما يظهر له ويقتضي به .

## (١٢٢) الإهمال لإحضار الشهود

ليس من السهل تمكن كل متعامل مع الآخرين ان يعرف من حضر تعامله حتى ولو أستشهد به فيه ، لأن التعاملات تتعدد باستمرار طوال حياة الإنسان وهذا هو الأصل والظاهر والأكثر في حياة الناس والتجادل والتناحر مما كثرت وقائعها هي الاستثناءات على ذلك الأصل .

فإذا فوجي الإنسان بدعوى تقام ضده في موضوع إحدى تلك التعاملات وقد لا يتذكره المدعى عليه فضلا عن عدم تذكر من حضره أو من شهد فيه هذا إذا كان قد حضره أو شهد فيه أحد .

ولهذا فكثير جدا من قد يحتاج من المدعى عليهم شهودا من كانوا قد شهدوا أو حضروا التعامل المرفوع فيه دعوى ضدتهم وفي كل الأحوال من هذا القبيل وغيره يحتاج المدعى عليهم إلى وقت كافي في أغلب الأحوال للبحث عن شهود من هذا القبيل وخاصة إذا كان التعامل قدما أو كان في مكان بعيدا أو مجهول المكان مما يحتاج إلى وقت قد يطول .

ولهذه الاعتبارات يحاول المنظمون تسهيل المهمة للمدعى عليهم بقدر الامكان للبحث عن كانوا قد أستشهدوا بهم وذلك بامهالهم مدة كافية وإمكانية تجديد هذه المهل لمعرفة من كانوا قد أستشهدوا بهم في وقائع وموضوع التعامل المرفوعة به الدعوى كل ذلك ابراء للذمة وحرصا على تحقيق العدالة تلافيا لظلم المدعى عليهم لصالح المدعين ضدهم وبهذا المضمون من الأحكام جاءت المادة الثانية والعشرون بعد المائة فقررت أنه ((إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهود الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته ، أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزا ان لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فالمحكمة أن تقضي في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كفيتهم أو جله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا ))

وذلك يعني أنه خسر دعواه هذه ببردتها لعدم إحضار شهوده وقد جاء هذا النص ليجيز لهذا المدعى وأمثاله من رمت دعاؤهم بسبب عدم قدرتهم على إحضار شهودهم لغيابهم أو لمجهولية أماكن وجودهم إقامة الدعوى مجدداً مرة ثانية استثناء من الأصل القاضي بحجية الحكم البات في موضوعه والتي تمنع إقامة الدعوى مرة ثانية في نفس الموضوع وبمقتضى هذا الاستثناء يجوز إعادة رفع الدعوى مرة ثانية رغم سابق رفعها بين الخصميين في نفس الموضوع متى كان ردتها بسبب عدم استطاعة مدعيعها إحضار شهوده لغيبتهم أو لمجهولية محل إقامتهم.

وقد كان مبني هذا الاستثناء المحافظة على الحقوق من الضياع في مثل هذه الحالة .

#### ١٢٣) تثبت الشهادة

ولتكون الشهادة مستندًا لما ينتهي إليه القاضي يقتضي الأمر أن تثبت في ضبط الدعوى في المحكمة على الشكل الذي انتهت به في لفظها من الشاهد وبكل إجراءاتها التي اتخذت من قبل القاضي نفسه أو تمت بمعرفته وتوجيهاته من قبل أي طرف من أطراف الشهادة أو الحاضرين بمجلس القضاء من أقوال وأفعال تتعلق بالشهادة من أي من تلك الأطراف الحاضرين خاصة نص الشهادة كما صدرت من الشاهد نفسه وكذلك ما تعلق أو أرتبط بها مما صدر من أو عن تلك الأطراف كالأسئلة التي تكون قد صدرت من القاضي أو من أحد الخصوم ومن صدرت منه وكذلك الإجابات عليها ومن أجوابها من أطراف العملية بشكل واضح لا ليس فيه ولا غموض ولا كشط ولا إضافة ولا إلغاء إلا ما قد يكون أشر عليه بتوقيع القاضي نفسه بهامش الضبط أو أثناء متنه حتى يظهر الضبط بشكل يبعث على الثقة والاطمئنان ، ولا يترك للشك مجالاً فيما حواه .

ولعل أهم تلك الإجراءات هو ضبط شهادة الشاهد بصيغته هو كما لفظها فتكون بصيغة المتكلم منسوبة إليه نفسه دون إضافة ولا تعديل ثم تثنى على مسمع من الشاهد وأطراف العملية وللشاهد أن يدخل عليها ما يرى من تعديل بالزيادة أو النقص وكذلك للقاضي في نهاية ضبط الشهادة أن يصحح ما قد يكون فيها من أخطاء في اللفظ أو المعنى لإزالة ما قد يكون فيها من ليس أو غموض أو جهالة ، كما ان له ان يضيف أو يلغى ما قد يكون مكرراً أو ناقضاً مع ذكر أي تعديل يجريه وتوقيعه عليه وختمه بعد تلاوته على مسمع ومرأى من جميع أطراف المهمة . وبهذه المعاني جاعت المادة الثالثة والعشرون بعد المائة من النظام مقررة أن (( تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما قد يوجه إليه من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تثنى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل وينظر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي ))

## الفصل السادس الخبرة أمام القضاء

تعد الخبرة في مجال الاختصاص وسيلة علمية وعملية يمكن أن يرکن إليها ويعتمد عليها عند الحاجة .

وتتعدد الخبرات وتتنوع بتعدد العلوم والمعارف وتتواء التخصصات والاختصاصات العلمية والعملية والمهنية على حد سواء في جميع المجالات بقدر ما تظهر الحاجة إليها .

ولعل حاجة مرفق القضاء إلى الخبرة بكل أشكالها وأنواعها تظهر أكثر من غيرها من المرافق الأخرى ليس في الكم والكثرة فقط بل وفي النوعية أيضاً ونقصد بالقضاء هنا المحاكم والهيئات التي تباشر نظر المنازعات وتحكم فيها قضائياً . ذلك أن مرفق القضاء يتعدد محاكمة وهيئة على اختلاف اختصاصاتها تستقبل كما هائلاً من المنازعات والدعوى في جميع شئون التعاملات مما يجعلها في مقدمة وطليعة المحاججين لأهل الخبرة في موضوعات المنازعات التي تعرض عليها للفصل فيها بما لا تدخل تحت حصر . كالهندسة والطب والمحاسبة والصناعات والمهن المختلفة . لذلك تعنى نظم المرافعات في جميع النظم القضائية بالخبرة والخبراء وتنظم أحکامها فيما يتعلق بالاستعانة بهم قضائياً .

وقد عرف نظامنا القضائي الخبرة منذ نشأته وتشكيل هيئاته ونظم الاستعانة بالخبراء فيما يعرض على المحاكم من منازعات قد يستدعي الفصل فيها رأى أهل الخبرة في مواضيعها وعلى هذا النهج جاء نظام المرافعات الذي نحن بصدده منظماً هذا الموضوع في هذا الفصل في أربع عشرة مادة ( ١٣٧ - ١٤٤ ) نعرض لمناقشة أحکامها في الفقرات الآتية :

### ١٤٤) ندب الخبر و مهمته

أجاز النظام للمحكمة ندب الخبراء ونظم مهمة الخبر و بين اجراءات الاستعانة بهم وهذا ما تكفلت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة بتقريره حيث نصت على ان : (( للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبر وأجلاً لإيداع تقريره ، وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبر وتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد لإيداعها كما يكون لها أن تعين خيراً لإبداء رأيه شفهياً في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط ))

فندب الخبر كما هو ظاهر من النص بحسب الحاجة ولهذه الحاجة صورتان أحدهما لمهمة خارج المحكمة بحسب موقع المهمة كما لو كانت لمعاينة محل النزاع أو لتقدير العمل أو لتقدير التكالفة أو النفقات وهكذا ، والثانية داخل المحكمة لحضور الجلسة لإبداء رأيه شفاهة على مسمع من القاضي والخصوم .

### ١٤٥) دفع نفقات الخبرة وأثرها

قد تتم استعانة المحكمة بالخبرة التي تحتاجها من داخل المحكمة إن وجد أو من قبل إدارة حكومية أخرى فيندب لها خبير حكومي من أحد موظفي المرفق الحكومي وفي هذه الحالة لا يكون لأجرة الخبر محل لأنه في مثل هذه الحالة موظف حكومي ولا

يقي الا ما قد تستدعيه المهمة من نفقات كأجور انتقال إن لم تكن الوسيلة قد وفرت من قبل المحكمة أو من قبل الجهة الحكومية التي ينتمي إليها الخبير ، فيحمل الخصم المدعي من حيث المبدأ ما قد تحتاجه المهمة من نفقات ويقضي بها ناظر الدعوى في حكمه بناء على طلب أحد الخصوم وقد يحملها المدعي عليه إن كان هو طالب الخبرة . فإذا لم يتضمنها الحكم جاز لمن كسب الدعوى المطالبة بإعادتها إليه إن كان قد دفعها وفي كل الأحوال يحمل ناظر القضية من خسر الدعوى نفقات الخبرة بصرف النظر عن أودعها ابتداء لأن إيداع السلفة مجرد ضمان لإتمام المهمة ويتحملها في النهاية من خسر الدعوى كما قمنا .

وبهذه المضامين قررت المادة الخامسة والعشرون بعد المائة أنه : (( اذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بيادعه في الأجل الذي تعينه المحكمة جاز للخصم الآخر ان يقوم بيادع هذا المبلغ دون إخلال بعقه اذا حكم له في الرجوع على خصمه ، واذا لم يودع المبلغ اي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة ان تقرر ايقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ )) فالآثار المباشر على عدم دفع سلفة النفقات هو توقيف السير في الدعوى حتى يدفع من أي من الخصمين ولمن يهمه إنهاء الدعوى أن يبادر بدفع سلفة النفقات المقدرة ولو حق استعادتها عند كسبه للدعوى .

#### ١٢٦) اتفاق الخصوم على الخبر

الاستعانة بالخبرة في قضية معينة قد يقررها القاضي بنفسه حسبما يظهر له من وقائع الدعوى كما قد يكون ذلك بطلب من أحد الخصوم أو من جميع الخصوم . وكذلك الشأن في اختيار الخبرير وفق طبيعة الأعمال محل الخبرة فالأولى والأفضل هو اتفاق الخصوم على اختيار خبير معين باسمه أو بتحديد جهته - الحكومية أو غير الحكومية - أو بتحديد تخصصه في مجال العمل ، وعلى القاضي في هذه الحال قبول اتفاقهم وهذا هو ما يجري عليه العمل في المحاكم حالياً ويوجهون إليه لتلافي الخلافات مما قد يطول أمد النزاع وعلى المحكمة في هذه الحال تنفيذ اتفاقهم فهم أصحاب الشأن ويلزمون بنتائجها .

وإذا تعذر مثل ذلك الاتفاق فليس أمام المحكمة إلا ان تختار من تثق به ويلزم الخصوم به وبما يقرره ولا يمنع ذلك من سماع اعتراضاتهم على الاختيار من حيث المبدأ وعلى ما ينتهي إليه الخبرير من نتائج وللقاضي وحده الرأي الأخير فيما يقرره تحت رقابة محكمة التمييز وفق ما يرد في لائحة الاعتراض .

وتجرى نظم التقاضي في دول متقدمة على عمل قوانين بالخبراء أمام المحاكم بصفة عامة ودائمة مع خصوصيتها للتغيير والتبدل من آن لآخر مع تعاقب الأعوام وقد يكون من المناسب والمقبول ان تتولى وزارة العدل هذه المهمة باعتبارها عملاً إدارياً تبعاً لطبيعة المهنة .

وقد أجاز نظام المرافقات الذي نتحدث عنه للمحكمة إقرار مثل هذا الاتفاق في المادة السادسة والعشرين بعد المائة حيث نصت على أنه (( اذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقرر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به ))

## (١٤٧) بـدء مـهمـة الـخـبـيرـ المـنـتـدـبـ منـ المـحـكـمةـ

ما قدمناه في الفقرات الثلاث السابقة في مهمة الخبرة يتمثل في مجرد إجراءات بدايتها وبعد إتمام تلك الإجراءات تبدأ المحكمة تنفيذها وذلك خلال ثلاثة الأيام التالية لإيداع المبلغ المطلوب .

فتدعو المحكمة الخبير المعين لتوضّح له جوانب مهمته وفق القرار المتّخذ للتدبّل ليبدأ تنفيذ مهمته بعد تسليميه نسخة منه وبعد ان تطلعه على أوراق مهمته دون ان يأخذ شيئا منها الا ما اقتضته حاجته وبعد إذن القاضي وهذا هو مضمنون ما عبرت عنه المادة السابعة والعشرون بقولها (( خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ ، تدعى المحكمة الخبير وتبيّن له مهمته وفقاً لمنطق قرار التدب فیتسلّم صورة منه لإنفاذ مقتضاه . وللخبرير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئا منها الا بأذن المحكمة ))

## (١٤٨) بـدء مـهمـة الـخـبـيرـ المـنـتـدـبـ منـ خـارـجـ المـحـكـمةـ

كانت الفقرة السابقة خاصة بالخبرير المنـتـدـبـ منـ دـاخـلـ المـحـكـمةـ حيث يوجد بكل محكمة هيئة نظر فيتم التدب منها فيما لأعضانها خبرة به من الأمور والشئون المعتادة التي تكتسب بالتجارب .

اما فيما لا خبرة لأعضاء هيئة النظر فيه فيتم التدب من خارج المحكمة ، ولذلك يختلف تحديد بدء مهمتها باختلاف مكان عمل الخبرير ففي الفقرة السابقة يبدأ الخبرير مهمته خلال ثلاثة أيام من إيداع سلفة النفقات أما في حالة انتداب الخبرير من خارج المحكمة فتبدأ مهمته – إن قبلها – خلال ثلاثة أيام من تسلمه صورة قرار تدببه مالم يطلب خلالها إعفاءه من مهمته أن لم يقبلها هذا ما نصّت عليه المادة الثامنة والعشرون بعد المائة بقولها (( اذا لم يكن الخبرير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تدببه ان يطلب من المحكمة إعفاءه من اداء مهمته التي تدب إليها وللمحكمة ان تعفيه وتنتدب خيراً آخر ولها ان تحكم على الخبرير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية )) .

## (١٤٩) رد الخبرير

الخبرير بشكل عام يعتبر بمثابة شاهد في موضوع خبرته كحقيقة علمية وموضوعية فضلا عن تعارف الناس عليه جماعة وأفرادا في كل مجتمع الا أنها لا تكون ملزمة الا بحكم قضائي شأنها في ذلك شأن الأحكام العربية ، ولهذا يمكن لأي من الخصوم الاعتراض على كل إجراء من إجراءات الخبرة بما في ذلك الخبرير نفسه ، فلكل من الخصوم على سبيل المثال أن يعترض على تعين خبير في موضوع النزاع أصلا بحجة أن موضوع الخلاف لا يحتاج لخبرة ، أو الاعتراض على نوعية الخبرة بحجة أنها لا تتوافق مع محل النزاع ، أو الاعتراض على الخبرير نفسه بأية حجة أو قدح في شخصية الخبرير إلى غير ذلك من الاحتمالات المتوقعة من أي من الخصوم تجاه الخبرير والخبرير فيطلب رده عن مهمته ، يضاف الي ما ذكرناه جميع الحالات التي يجوز فيها رد القضاة لصلاتهم او علاقاتهم بأطراف الدعوى أو بموضوع النزاع على النحو السابق ذكره في موضوع رد القضاة .

وناظر القضية هو الذي يفصل في ذلك بحكم بات لا يقبل التمييز . ورد الخبر لا يقبل ضد الخبير المتفق عليه ابتداء ، كما لا يقبل طلب رده من اختاره من الخصوم الا بما قد يستجد من علاقات تجيز طلبه وبمضمون تلك الأحكام مجتمعة جاء نص المادة التاسعة والعشرين بعد المائة فقلت ((يجوز رد الخبراء للإسباب التي تجيز رد القضاة وتفصل المحكمة التي عينت الخبر في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز ولا يقبل رد الخبر من الخصم الذي اختاره الا اذا كان سبب الرد قد جد بعد ان تم اختياره ))

### (١٣٠) تنفيذ الخبرة

يبدا الخبر مهمته خلال العشرة الأيام التالية لتسليم قرار تكليفه ويتنقق مع الخصوم على الخطوات وبرنامجه أداء مهمته بدءاً من تحديد أول موعد الاجتماع معهم والوقت المحدد له لكي يباشر عمله سواء حضروا كلهم أو حضر بعضهم أو لم يحضروا شريطة دعوتهم بشكل رسمي صحيح وعلى ذلك نصت المادة الثلاثون بعد المائة فقلت : ((على الخبرير ان يحدد لبدء عمله تاريخا لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسليم قرار الندب وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه ، ويجب على الخبرير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح ))

وللخبرير أن يطلب سماع من يعتقد أن لديه معلومات تقيد في كشف الحقيقة من لهم علاقة بموضوع الخبرة أو بالخصوص وعلاقاتهم بموضوع الخبرة ليساعده على الاطمئنان الى ما انتهى اليه .

### (١٣١) تنفيذ مهمة الخبرير

في ختام تنفيذ الخبر مهمته يلزم به تقديم تقرير مفصل عما قام به من أعمال وما توصل اليه من نتائج متضمنا أسماء الخصوم ومن حضر منهم ومن لم يحضر كلها أو جزئيا مع أقوالهم وملحوظاتهم ، مع أقوال من قد حضر لسماع أقواله غيرهم وموقعا من الجميع ثم يقدمه بموجب محضر منه بخلاصة ما انتهى اليه ومتضمنا رأيه ومبرراته .

وعند تعدد الخبراء واختلافهم يوضع لهم تقرير مشترك يتضمن جميع وجهات نظرهم جميعا برأي كل منهم وحجته أو مبرراته وفق ما أوجبته المادة الواحدة والثلاثون بعد المائة بقولها ((يعد الخبرير محضرا بمهنته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم ، وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة لسماع أقوالهم موقعا عليه منهم .

ويشفع الخبرير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي اذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريرا واحدا يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه ))

## (١٢٢) تقرير الخبير

تنتهي مهمة الخبير كنهاية أية مهمة إدارية بتقرير يعده يفصل فيه ما قام به من أعمال تنفيذاً لمهمته سواء كانت هذه الأعمال قوله كسماع شهود أو أقوال خصوم أو غيرهم من لم يكونوا أطرافاً في الدعوى ، أو كانت أعمالاً مادية كتقنيات أو معainات أو نحو ذلك . ويرفق بتقريره ما قد يكون حرره من أو عن شيء من تلك الأقوال والأفعال ويودعه إدارة المحكمة مع ما قد يكون قد استلمه من المحكمة من أوراق أو وثائق أو محاضر ويبلغ الخصوم بهذا الإيداع بكتاب رسمي أو مسجل أو بالتوقيع منهم مباشرة عند التبليغ ويكون ذلك في أقصر وقت ممكن على الا يتتجاوز أكثر من أربع وعشرين ساعة من حصول الإيداع ليتمكنهم من مراجعة المحكمة لمواصلة سير الدعوى . وعلى تلك الأحكام نصت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة فقررت ((على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق ، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل ))

## (١٢٣) مناقشة المحكمة للخبير

بطبيعة الحال لا تنتهي مهمة الخبير بإيداع تقريره لدى المحكمة فقد تدعى الحاجة لمناقشته في شيء مما تضمنه تقريره لتوضيح ما قد يكون مبهاً أو مختبراً أو تلخيص ما كان مطولاً وذلكر في جلسة بحضور الخصوم وعلى مسمع منهم ، وللمحكمة أن تعید إليه تقريره ليصحح أو يختار أو يستكمel ما قد تتمخض عنه المناقشة من وجود أخطاء أو نواقص في التقرير ولها في النهاية أن تعهد - مرة أخرى - بذلك لخبير آخر أو أكثر وفق ما جاء في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة من النظام التي قررت أن ((للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعهد إليه تقريره ليختار ما تبين لها من وجود الخطأ أو النقص في عمله ، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر ))

## (١٢٤) قيمة تقرير الخبير

قدمنا فيما سبق ان الخبير بمثابة شاهد في موضوع تخصصه كما هو شأن الشهادة في قيمتها وما اذا كانت موصولة أو غير موصولة ومن ثم الاعتماد عليها من عدمه ، فذلكر رأي الخبير من حيث قيمة تقريره ، فللمحكمة أن تطمئن إليه في الوصول إلى نتيجة تساعدها في الحكم في الدعوى ويمكنها اعتبار تقريره بمثابة قرينة من القرائن فتأخذ به ، أو لا تأخذ به فهو لا يقيدها ، وقد يتضمن التقرير وقائع متعددة منها ما تأخذ به المحكمة ومنها ما لا تأخذ به وتأخذ بعض النظم والقوانين بتحليف الخبير تأكيداً لصحة ما أنتهى إليه وزيادة في وسائل اطمئنان المحكمة إليه وفي كل الأحوال يبقى اختيارياً للقاضي للاستئناس به . وفق ما تقرره المادة الرابعة والثلاثون حيث قررت ان ((رأى الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به )) وبطبيعة الحال تعرض مضمون التقرير على الخصوم وكل منهم ان يبدى ما لديه نحوه ، والمحكمة لها ان تقبل أو لا تقبل شيئاً مما أبداه الخصوم كلياً أو جزئياً .

### ١٣٥) تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاته

قدمنا فيما سبق أن بعض النظم تعد جدولاً - أو بيانات - للخبراء وفق التخصصات المحتمل أو كثيرة الاتصال بمشاكل الناس . وتحدد تبعاً لذلك الأجر الذي يمكن أن يعطى للخبر وفق درجات أو فينات مختلفة وقد يسند تقدير أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم غالباً إلى جهات ذات صلة بالقضاء كوزير العدل وخاصة أمام القضاة غير الجنائي وكالنائب العام أمام القضاة الجنائي وقد فوض نظام المرافعات الذي نحن بصدده وزير العدل في هذا الشأن وفق المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة التي تقرر أن (( تقدر أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للاحة يصدرها وزير العدل ))

### ١٣٦) لجنة الخبراء

وتجري العادة في دول كثيرة أن تنشأ هيئة أو لجنة للخبراء الذين تستعين بهم المحاكم دون غيرهم عند اللزوم . فتوضع لهم بيانات بحسب التخصصات - أو الاختصاصات - وكذلك المنهج الأفضل لمباشرتهم أعمالهم لتكون بمثابة ضوابط تساعد على حسن الاختيار وكذلك حسن الأداء للوصول إلى أحسن النتائج بقدر المستطاع وعلى ذلك نصت المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الجديد أمام قضايانا السعودية فقالت (( تولف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصاتها ))

### ١٣٧) الموظفون كخبراء

قد يكون من الأفضل أن يكون الخبر موظفاً حكومياً متخصصاً في جانب علمي - أو عملي - من العلوم أو الأعمال فينشأ في مرفق القضاء نفسه هيئة أو لجنة أو مكتب يشكل من ذوي الاختصاصات المختلفة ويختارون منهن تتوافق فيهم القدرة والتقة لمثل هذه المهمة فيكونون أعضاء في هيئة أو لجنة الخبراء وتوكيل إليهم مهام الخبرة أمام القضاة كموظفين عاملين لهم رواتب شهرية وسلم إداري لرواتبهم وتتوفر وسائل نقلهم كما هو متبع الآن في جميعمحاكم المملكة من وجود هيئات النظر ل تلك الأغراض .

وبهذه الطريقة أجاز نظام المرافعات في مادته السابعة والثلاثين بعد المائة التي تقرر أنه (( يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم ))

## الفصل السابع

### الكتابة

#### ١٣٨) الكتابة كوسيلة إثبات

للكتابة - كدليل إثبات - شأن كبير أمام القضاء لإثبات الحقوق أو نفي المزاعم قد لا يدانيها أية وسيلة إثبات أخرى وإن كثرت الوسائل - كما نقدم - إلا أن الكتابة قد تكون أبلغ وأهم وأوضح من غيرها ، لأنها عندما تتوافر بوضوح وصرامة مستكملة مستلزماتها من توقيع وتوثيق تكون قاطعة خاصة إذا لم يوجه إليها نقص أو تزوير . والكتابة هي في واقعنا العملي المستند الأول التي لا يلحا لغيرها عند وجودها ولذلك فهي الوسيلة الأكثر وجودا والأقوى إثباتا خاصة في بعض حالاتها ومع قدم ظهور الكتابة كوسيلة إثبات إلا أنها عرفت متأخرة عما هو أقدم منها ظهورا كاليمين والشهادة إلا أنها أصبحت أقوى من أي منها لوضوحها وتحريرها وقوتها مصدرها فاحتلت مكان الصدارة بين الوسائل الأخرى مع إمكانية استمرارها ، والاحتفاظ بها كالصكوك والوثائق الأخرى . والكتابة كدليل إثبات أنواع ومراتب من حيث الحجية سواء بالنسبة لمصدرها أو بالنسبة لموضوعها وكل منها دور في الإثبات يختلف عن الآخر أمام القضاء ، فالكتابة الرسمية أو القضائية ليست كالكتابة في الأوراق العرقية التي تتم بين المتعاملين إلا أنها جمعا تؤدي إلى إثبات الحقائق متى ثبتت لدى القضاء وأقوى دليل كتابي يظهر في الأوراق الرسمية وخاصة الشرعي منها . الورقة الرسمية هي التي يحررها موظف عام أو مكلف من قبل جهة رسمية بخدمة عامة فيثبت فيها ما قام به أو تلقاه من ذوي الشأن في حدود ما كلف به من سلطات أما الورقة العادية ( أو العرقية ) فهي الموقعة بإمضاء كتابها وختمه أو بصمته وذلك وفق ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة حيث قررت ان (( الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تكون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية ، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته و اختصاصه . أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته )) وهذه الورقة العرقية أسهل نفيا لها أو اعتراضنا عليها من الورقة الرسمية على نحو ما سيأتي .

#### ١٣٩) سلطة المحكمة في تقدير الكتابة

ولما كانت الكتابة - كما قمنا - درجات ومراتب من حيث القوة . كما أنها أنواع من الشكل والكيفية ، فإن للمحكمة - وحدها - بلا خلاف تقدير صلاحية كل مستند كتابي يقدم اليها سواء من حيث شكله وكونه رسميا أو عاديا ، أو من حيث سلامته من العيوب والتأكد التي تؤثر في تلك الحجية كالنقص أو الزيادة أو الكشط أو المحو والتحشية والتهميش وغير ذلك مما قد يؤثر على حجيتها فينقصها أو يلغيها ويسقط قيمتها في الإثبات وعند الشك تسأل الجهة أو الشخص الذي صدرت منه أو حررها . وبهذه المعانى جاءت المادة التاسعة والثلاثون من النظام الذى نحن بصدده فقررت (( للمحكمة أن تقدر ما يتربى على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات . وإذا كانت صحة الورقة محل شك

في نظر المحكمة جاز لها ان تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها لبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها ))  
١٤٠ الطعن في الورقة الرسمية

وللطعن في الورقة الرسمية طريقة خاصة أو شكل محمد فليس لمن وجهت الورقة الرسمية ضده أن يرفضها ولا أن يثبت عكسها إلا بما ينفيها بمثابة بورقة رسمية صدرت بعدها مناقضة لها أو نافية في مضمونها ما تضمنته تلك الورقة المقسمة ، أما مجرد رفضها فلا يقبل لأن الطريق الوحيد لرفض قبول الورقة الرسمية هو الطعن فيها بالتزوير سواء من حيث شكل الورقة الرسمية أو من حيث مضمونها ما لم يكن هذا المضمون مخالفًا لنص من نصوص الشريعة الإسلامية كتاباً كان أو سنة مجمعاً على صحتها في مصادر الأحاديث المعترضة .

ومن المعلوم أن الطعن بالتزوير يخضع للتحقيق فيه لإجراءات رسمية كما أن عدم إثباته من قبل الطاعن فيها يخضع للمساءلة الجنائية وما يتربّ عليه من عقاب جنائي ولهذا فليس من السهل ولا الحكمة التسرع بالطعن في الأوراق الرسمية ما لم يكن الطاعن يملك الإثبات القاطع عليه .

وقد جاءت المادة الأربعون من نظام المرافعات بهذا الحكم فقالت : (( لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية الا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفًا للشرع ))

#### ١٤١ إنكار الورقة

إذا قدمت ورقة في مجلس القضاء فنازع من تكون الورقة ضده في صحتها من حيث الشكل أو من حيث المضمون فالمحكمة إن تستدعي من صدرت منه أو تسبّب إليه بتوقيع منه أو إمضاء أو بصمة أو ختم فانكر ذلك هو أو خلفه أو من ينوب عنه وكان مضمون الورقة منتجًا في الدعوى وليس لمن قدمها ما يكفيه إثباتاً غيرها ، ولم يتمكن مقدمها من إثبات صحة الورقة ولا ما فيها من خط أو إمضاء . ففي مثل هذه الحالات تقوم المحكمة بمضاهاتها – أو مقارنتها – تحت أشرافها بواسطة خبير أو أكثر وفق قرار تصدره في هذا الشأن تسمى فيه من تسد المهمة إليه من الخبراء ، وفي نهاية المضاهاة أو المقارنة تقرر المحكمة ما تراه حسبياً يظهر لها من نتيجة المضاهاة وبهذا كله جاءت المادة الواحدة والأربعين بعد المائة من النظام فقالت (( إذا انكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو انكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكفل وقائع الدعوى ومستداتها لإقناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء فللمحكمة إجراء المقارنة تحت أشرافها بواسطة خبير أو أكثر تسميهما في قرار المعاينة ))

#### ١٤٢ محل المضاهاة

المضاهاة هي مقارنة خط أو ختم أو بصمة معروفة صاحبها ومقر بحقiqتها أو ثباتها ثبوتاً قطعياً نافياً للجهالة بلا خلاف فيه ، بخط آخر أو إمضاء أو بصمة أخرى مختلف فيها أو مشكوك أو مطعون فيها أو منكر ويكون كل منها منسوباً لصاحب الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة المقر أو المعرف بها فيطبق أو يقارن بين الأول الثابت وبين الثاني محل الإنكار أو الخلاف وتكون هذه المقارنة أو

المضاهاة بواسطة المختصين فيها . ومع ذلك تبقى نتيجة المضاهاة محفوظة بحقيقة أنها قرينة ، وليس حقيقة واقعية فعلا ، فتضاده اللي غيرها من وسائل الإثبات الأخرى المتوفرة وقد تكمل المضاهاة بيمين من يستشهد بها على صحة ما يدعوه أو ينكره في موضوع الدعوى وتبقى نتيجة ذلك كله لنظر القضية ومدى قناعته – أو عدتها – فينهي الدعوى بالحكم بما يراه ويقتضي به تحت رقابة محكمة التمييز .

وقد قرر نظام المرافعات الذي نحن بصدده المضاهاة تحت مسمى المقارنة في المادة الثانية والأربعين بعد المائة فقالت (( تكون مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة ))

وهذا لا يمنع أيا من الخصوم من إيداء ما يريدون قوله حول هذه المقارنة من اضافة أو اعتراض أو طلب حذف شيء من عبارتها ، وللناجي أن يقبل ويفعل ما طلب أو ان يرفض ذلك ، وينهي حكمه بما أقتضي به واطمأن اليه .

#### ١٤٣) ثبّت محل المضاهاة

متى ثبتت الورقة محل الخلاف ، بالمقارنة فتبقي مع محضرها وكذلك مع الورقة المقارن بها كمستند للخصم الذي قدماها أو أستشهد بها وبين ذلك كله في محضر المقارنة – أو المضاهاة – مع ضرورة توقيع كل من القاضي والكاتب والخصوم على الورقة محل الخلاف ويضبط ذلك كله في دفتر الضبط في شكل محضر بأوصاف تلك الورقة المختلفة فيها على نحو كاف لا يترك للخلاف محل .

ويستند القاضي على نتيجة المقارنة بحسب اعتقاده أخذها بها أو طارحا لها ومعلملا ذلك سلبا أو إيجابا ثم يحكم بناء على ذلك بما اعتقاده واطمأن اليه تحت رقابة محكمة التمييز .

وقد تضمنت المادة الثالثة والأربعين بعد المائة تقرير ذلك بقولها (( يجب التوقيع من قبل القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الإطلاع ، ويحرر محضر في دفتر الضبط بين فيه حل الورقة وأوصافها بيانا كافيا ، ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوص ))

ولأى من الخصوم ان يبدئ ما يريد ايدائه من دفاع أو طلب بهذا الشأن ، فيقبل القاضي ما يقبله منهم ومن ثم يضبطه ، كما ان له ان يرفض ما لا يريد قبوله .

#### ١٤) الحق في طلب المضاهاة وسقوطه

لأي خصم من الخصوم الحق في طلب المقارنة لأي مستند ينكره عليه خصمه مما  
قدمه من أوراق ، ويعين القاضي موعداً للخصوم لتقدير ما لدى أي منهم من أوراق  
المقارنة لاختيار ما يصلح منها للمقارنة ويلتزمون بالحضور في الموعد المعين لذلك  
وإذا حدث أن تخلف الخصم المكلف بالإثبات فللقاضي اعتبار ذلك قرينة على عدم  
حياته في طلبه للإثبات فيسقط حقه فيه ما لم يكن لتخلفه عذر يقبله القاضي وإلا حاز  
للقاضي الحكم بسقوط حقه في الإثبات . وعلى العكس من ذلك اذا تخلف خصمه الذي  
طلب الإثبات وفي هذه الحالة أيضاً يجوز للقاضي اعتبار تخلفه قرينة على عدم  
جديته الخصم المتخلف بعد أن طلب الإثبات من خصمه أو زيادة في الإثبات . وفي  
هذه الحالة يجوز للقاضي اعتبار تخلفه قبولاً منه لما قدمه خصمه من إثبات اذا كان  
ما قدمه فعلاً صالحاً للإثبات وبهذه الأحكام جاءت المادة الرابعة والأربعون بعد  
المائة فقالت (( على الخصوم ان يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقدير ما  
ليهم من أوراق المقارنة ، واختيار ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف  
بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار  
الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها ))

١٤٥) ضمادات لصحة وسلامة المقارنة

لعل أهم أوراق كل مقارنة في الغالب ورقة – أصليةتان – وقد تتعدد صفحات أي منها أو كليتها أو لهما – وهي الأساس – تلك التي قدمت أساساً كدليل إثبات يراد الاحتجاج به – أو نفي – موضوع الدعوى لكتابها من قبل أي من الخصميين سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ، وتكون صادرة من أحد طرفى الخصومة أو فى موضوعها لصالح الطرف الآخر كقرار أو تنازل أو هبة ونحو ذلك ، أو تكون صادرة من الطرفين معاً كعقد أو أي اتفاق آخر بين الطرفين موقعاً من كليهما كبيع أو إيجار أو صلح ونحو ذلك .

ولضمان سلامة المقارنة وتأكيد لصحة نتيجتها مما يمكن الاعتماد عليها ، وإيصال أي شك أو خلاف في تلك النتيجة وجب توقيع كل من القاضي - ناظر الدعوى - والكاتب معه على كل ورقة - وكل صفحة فيها - تخضع للمقارنة وينذر ذلك في القرار المتتخذ بشأن المقارنة سواء كان في محضر مستقل يرفق بأوراق الدعوى في ملفها أو كان ذلك في دفتر الضبط نفسه وذلك كله قبل بدء المقارنة . وبهذه المعانى جاءت المادة الخامسة والأربعون بعد المائة من نظام المرافعات فقررت (( يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ، وينذر ذلك في المحضر ))

وهو المحضر الذي يعد بعد إتمام عملية المقارنة - أو التطبيق - أي بعد التنفيذ الفعلي العملي لعملية المقارنة - أو المضاهاة - وذلك بهدف قطع الطريق على من يفك أو يريد الطعن في العملية أو الاعتراض عليها أو التشكيك في أجراءات تنفيذها. وتجدر الإشارة هنا والتبيه إلى أن تلك المقارنة تشمل أية ورقة - أو أوراق - تقدم كدليل ثبات بما في ذلك الأوراق الرسمية عند الطعن فيها بالتعديل أو التغيير .

#### ٦) الأصل والصورة للورقة الرسمية

قدمنا - فيما سبق - ان الورقة الرسمية لا تقبل الطعن الا بالتزوير وهو طريق شاق وطويل في إجراءاته من قبل جهات رسمية مختصة خارج القضاء ، كما ان نتائجه التبعية خطيرة جدا على أي من الطرفين فصححة واقعة التزوير سيترتب عليها عقاب قد يصيب الحائز مع الفاعل فضلا عن إلغاء الورقة وعدم الاعتداد بها في الدعوى .  
وإذا ثبتت صحتها فسيحال من طعن فيها بالتزوير نكال فضلا عن عدم استفادته من طعنه فيها ، حيث ستعتبر دليلاً ضده . هذا في حالة وجود أصل الورقة الرسمية .  
اما صورتها التي قد تكون نقلت عنها خطأ أو تصويراً فلا يعتد بها عند المنازعات فيها الا اذا كانت قد صدرت عن موظف عام مختص بموضوعها أو بإصدارها متى صادق على مطابقتها لأصلها ففي هذه الحالة تكون بمثابة الأصل ولها قوة الورقة الأصلية الرسمية في حدود ما يقرر فيه مصدقها بمطابقتها الصورة للأصل .

ومن حيث المبدأ تعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل وتلك استناداً للقاعدة الأصولية (استصحاب الأصل) ما لم يعرض عليها او يطعن فيها الخصم الآخر ، وعندئذ تجب مراجعة الأصل ومطابقته للصورة دون ان يعد هذا طعناً بالتزوير حيث لا يسرى هذا الطريق على الصور وإنما يقتصر على أصول الأوراق الرسمية فقط ، أما الصور فلا تخضع لهذا الطريق . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإذا قدم خصم صورة لمستنده الرسمي قبليه خصمها او لم يعارض فيه قبل كدليل إثبات لصالحه ، أما إذا عرض فيلزم تصديقه من الجهة الرسمية التي أصدرت أصله ، وقد لا يقبل القاضي الصورة أصلاً الا اذا كانت مصدقة لتثبت تلقفه فيها ولامتنانه أكثر للاستناد عليها واحتصاره للإطالة المتوقعة او غير المتوقعة ، فالامر متروح للقاضي ومدى قناعته من عدتها . وقد أورد نظام المرافعات أحكام صور المستندات الرسمية في مادته السادسة والأربعين التي قررت (( اذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً ، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الخصوم ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل . وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج ))

#### ٧) دعوى إثبات الورقة العادية

قدمنا فيما سبق دعوى المعاينة لموضوع النزاع ودعوى إثبات الحالة باعتبارها مستعجلة كإجراء احتياطي لموضوع النزاع على وشك النزاع فيه ولو قبل رفع الدعوى وقرب من ذلك أيضاً - مع الاختلاف في بعض الأحكام - متى وجدت ورقة عادية - عرفية غير رسمية - بيد إنسان ثبت له حقاً قبل آخر وخشي لظروف يقدرها المنازعات فيها فيما بعد لأي سبب من الأسباب التي قد تطرأً مستقبلاً . فحامل مثل هذه الورقة ان يرفع دعوى ضد من تتضمن هذه الورقة حقاً له عليه ، ليطلب منه بالإقرار بها ليضمِّن مستقبلاً عدم إنكارها ولو لم يحل وقت استحقاقه ما تتضمنه الورقة . الا ان هذه الدعوى لا تعتبر إجراءً مستعجلًا لعدم توفر شروط الاستعجال لعدم حلول استحقاق الأداء لما فيها وقت هذه الدعوى ، ولذلك تتبع في مثل هذه



الدعوى الاجراءات المعتادة في غيرها من الدعاوى الأخرى غير الاجراءات المستعجلة . وتكون نتيجة هذه الدعواى هو إثبات صحة توقيع المدعي عليه على الورقة ويكون ذلك بقرار من صدرت منه بما في ذمته للمدعي - حاملها - وعند الإنكار تجرى عملية تحقيق الخطوط بما فيها المقارنة - أو المضاهاة - السالف ذكرها فيما تقدم . وبهذه الأحكام جاءت المادة السابعة والأربعون بقولها ((( يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقا عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص ، ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الاجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعي عليه فاقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره وإن انكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقا للإجراءات السالفة الذكر ))

#### (٤٨) طلب المحكمة للأوراق الرسمية

تقوم عملية التقاضي أساسا على ما يتبادله الخصوم من مزاعم أو طلبات من طرف وأجوبة من طرف آخر والأصل في ذلك كله المشافهة - أو الشفهية - سواء طرحا أو إجابة ، وهذا مبدأ استقرت عليه نظم - وقوانين - المرافعات بدون استثناء من حيث الأصل ، إلا أن المستقر والمعرف أن هذا الأصل ليس مطلقا ، فما من أصل من أصول التعامل إلا ويرد عليه إستثناء قد تکثر وقد تقل ، وبناء عليه جرت - وتجري - عمليات التقاضي أمام القضاء بالشفهية ابتداء وقد تنتهي بها أيضا إلا أن ذلك قد يكون نادرا في مثل عصورنا المتاخرة فأصبحت الأصول أقل من الإستثناءات كما هو الشأن الواقعي في عمليات التقاضي أينما وجدت ومتى وجدت . فقد غابت الكتابة التحريرية على الشفوية في مجالس القضاء فطغت الأولى وهي الإستثناءات أصلا ، على الثانية التي هي الأصل أولا ويا كان الأمر فان ما يدور في مجلس القضاء بدءا بافتتاح الجلسة وانتهاءا بإختتمامها يدون في السجل - الدفتر - الخاص بها ، فيسمى بالضبط سواء تعليق المسمى بالدفتر - أو السجل - نفسه أم تعلق بصيغ المرافعات سواء أدبت شفاهة ، أو قدمت بها مذكرات ، بما في ذلك من أوراق - أو مستندات - تقدم من أي من الخصوم فتسجل جميعها - أي تضبط - في دفتر الضبط . والأصل في ذلك كله أن يقوم كل خصم بتقديم ما لديه من أقوال أو أوراق للقاضي ناظر الدعوى . الا ان لأمر قد لا يكون سهلا ميسرا لكل الخصوم في كل الأوقات فقد يفتقر كل من الخصوم لمستنده الذي يستند اليه في طلباته أو دفعاته فيشير اليه بالرقم أو التاريخ أو الجهة التي يوجد لديها وقد يحضر صورته مع أن الصورة - كما قمنا - لا تصلح سندًا للإحتاج فيعلن أمام ناظر الدعوى بعدم قدرته ولا إستطاعته إحضار أصله لتعذر - أو استحالة - ذلك من جانبه ، كما قد يكون المستند - أو للجهة التي يوجد فيه - من خصوصته تمنع ذلك بالنسبة للأفراد .

ففي مثل هذه الحالات قد يضيع حقه معوضوه وحقيقة ثبوت ومعرفة مكان وجود دليله مع الاستحالة على صاحبه الحصول على ذلك الدليل وهذه الاعتبارات جاز للقاضي - استثناء من الأصل - أن يحل محل صاحب الحق بناء على اختصاصه بالفصل في دعواه وضرورة هذا المستند لهذه الغاية فيطلب هذا المستند من الجهة التي يوجد لديها سواء من تلقائه نفسه أو بناء على طلب صاحبه ، خروجا على الأصول المتعارف عليها في عملية التقاضي وقد أقر نظام المرافعات هذا الاستثناء

في مادته الثامنة والأربعين بعد المائة حيث قررت ((يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة اذا تعذر ذلك على الخصوم )) ومن الملاحظ ان هذا الجواز اقتصر على داخل المملكة ولم يشمل خارجها .

#### ١٤٩) التزوير كطريق طعن في الأوراق الرسمية

سبق أن أشرنا الى السبيل الوحيد للخصوم في الاعتراض أو الطعن في الأوراق الرسمية هو الإدعاء بالتزوير مع ما يترتب على هذا الطريق من نتائج وما يعترضه من صعوبات ، مما يجعل اللجوء اليه ليس سهلا ولا ميسرا دون تبعات مما يجعل من يريد مسلكه يفكر المرات تلو المرات فلا يقدم عليه الا متى تأكد من - أو ضمن - صحة ما بزعمه أو يدعوه من جهة . ونظرالما للأوراق الرسمية من أهمية في المضمون والشكل معا مما يوجب احترامها وعدم الإساءة اليها لمجرد الظن أو التخiscoن أو الشك ، من جهة ثانية ، ومن جهة ثالثة فلربما كان للورقة الرسمية في نظر طالبها أهمية كبيرة تفوق أيه أهمية أخرى فقد يتوقف عليها كسب الدعوى وعلى عدمها خسرانها . ولهذا كله أحيبط الورقة الرسمية بالضمادات الكفيلة بحمايتها إلا عند الضرورة التي قد تتفوق احترامها متى ثبتت صحة الطعن فيها . فقد أجيزة للخصم الطعن فيها بالتزوير بتلك الضمادات ، في أيه حالة تكون فيها الدعوى فليس شرطا أن يكون ذلك في بدايتها كما هو الشأن في الدفع الشكلي حيث يسقط الحق في إدانتها بعد التكلم في موضوعها . ومع ذلك كله فلم يترك الباب مفتوحا للخصم الراغب في الطعن بالتزوير في الورقة الرسمية ، بل قيد بقيود اجرائية يلزمها اتباعها ولعل أهمها ان يقدم طعنه بذكرة مكتوبة يحدد فيها مواضيع التزوير الذي يدعوه كما يجب عليه ان يحدد في طلبه المكتوب الاجراءات التي يريد إثبات التزوير بها ، هذا من جهة المدعى بالتزوير ، ومن جهة المدعى عليه بالتزوير فيجوز له في أيه حال تكون فيها الدعوى للتخلص من نتائج طعن خصمه في مستنته بالتزوير أن يوقف سير الدعوى فيما يتعلق بمستنته بالتنازل عن التمسك بهذا المستند فتوقف الاجراءات فيه في أي حال كانت عليها حيضا وصلت فيسقط ذلك المستند بما له وما عليه من نتائج ويصبح كأن لم يكن في الدعوى المنظورة بين طرفيها ، وكثيرا ما يحدث هذا اذا كان المستند المطعون فيه بالتزوير ليس ذات أهمية في الإثبات بجانب مقدمه وذلك حينما يكون لدى مقدمه أدلة إثبات أخرى كافية لكسبه الدعوى وليس على المحكمة في حال تنازل المدعى عليه بالتزوير عن مستنته المطعون فيه بالتزوير الا أن توقف السير في تحقيقه مع ضبط ذلك بما فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير وأن تأمر المحكمة بضبطتها أو حفظها بناء على طلب ذلك منها وتقدير ذلك كله لنظر الدعوى تبعا لقاعدته ومدى ما قد يتحققه ذلك من مصالح مشروعة لأحد اطراف الدعوى وبلا ضرر على الآخرين .

وقد تضمنت المادة التاسعة والأربعون بعد المائة جملة ما ذكرناه فقالت ((يجوز الادعاء بالتزوير في أيه حالة تكون عليها الدعوى ، باستدعاء يقدم الي إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضيع التزوير المدعى به واجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق في أي حال كان عليها بنزوله عن

التمسك بالورقة المطعون فيها . وللحكمه في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها اذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة ))  
**١٥٠ ) مصير الورقة المتنازع عن الطعن فيها**

ما تحدثنا عنه في الفقرة السابقة من تزوير يوجه من خصم لخصمه بشأن ورقة من أوراقه ليس خاصاً بالمدعى ولا بالمدعى عليه وإنما قد يرد لكل منهما ضد خصمه في شأن ورقة أو أكثر من أوراقه .

وبناء عليه فقد يكون هو المدعى أصلاً فيكون مدعياً أيضاً في دعوى التزوير كما قد يكون هو المدعى عليه فيكون هو المدعى في دعوى التزوير فيجمع بين الصفتين : مدعى عليه في الدعوى الأصلية في موضوعها ولكنه يصبح مدعياً في دعوى الطعن بالتزوير . وبناء عليه فأصل الورقة المطعون فيها بالتزوير قد يكون لدى أي من الطرفين ، كما قد تكون صورتها مع الطرف الآخر حيث يكون قد بلغ بها من قبل خصمه وسلم أصلها أو صورتها . وبناء عليه فعلى كل خصم أن يسلم ما تحت يده أصلاً كان أو صورة للمحكمة ، فعلى المدعى بالتزوير تسليم ما يطعن فيه للمحكمة مع طعنه ، وعلى الطرف الآخر أن يسلم ما تحت يده فور تكليف القاضي له عند تلقيه الطعن من قبل خصمه وبهذه الأحكام جاءت المادة الخامسة بعد المائة فقالت (( على مدعى التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده ، أو صورتها المبلغة إليه . فإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد إطلاعه على الاستدعاء أن يكله فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة فإذا أمعن الخصم عن تسليم الورقة وتعد على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من إتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد ))

#### **١٥١ ) التحقيق في الطعن بالتزوير**

كل ما نقدم في الفقرات السابقة من إجراءات هي تمهد لأجراء عملية التحقيق في التزوير الذي تقم به خصم في الدعوى ولا يلجأ للتحقيق فيه إلا بتواجد أمررين الأمر الأول : أن يكون طلبه منتجاً في الدعوى على إفتراض ثبوته أي مفيداً وفاعلاً فيها وذلك بأن يكون هناك حاجة إلى الورقة للإثبات بحيث لا تكفي مستداته بدونها لإثبات ما يريد إثباته .

والامر الثاني : أن تقتضي المحكمة ان التحقيق نفسه سيكون منتجاً سواء بثبوت التزوير أو بتنفيذه وتأكيد صحة الورقة . فإذا توافر كل من الأمررين أمرت المحكمة بأجراء التحقيق . وهذا ما قررته المادة الواحدة والخمسون من النظام الذي نحن بصدده فقالت (( إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستداتها لإقناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق ))

وهذا يعني أن إجراء التحقيق في طلب التزوير أمر اختياري للقاضي دون إلزام عليه بحسب ما يعتقد ويطمئن اليه للاستاد اليه في الحكم في الدعوى سلباً أو إيجاباً لمن قدمها .

## (١٥٢) نتائج التزوير

ستكون النتيجة للتحقيق في الطعن بالتزوير أحد أمرين لا ثالث لهما فإذا ثبتت صحة الورقة وهذا يعني رفض الطعن فيها بالتزوير أو بقوله وهذا يعني ثبوت التزوير الذي يعني بدوره عدم صحة الورقة . وفي الحالتين بطبيعة الحال تشعر المحكمة بالنتيجة لإكمال الدعوى . وفي حالة ثبوت التزوير فإن المحكمة ملزمة بإرسالها مع صور ما قد يكون أحد من محاضر بشأنها إلى الجهة المختصة لاستكمال الإجراءات الجزائية لعقوبة التزوير لمن قام به وبهذا جاعت المادة الثانية والخمسون بعد المائة فقررت : (( اذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة ))

## (١٥٣) سلطة المحكمة باستبعاد أي ورقة مشتبه فيها

تعطى النظم - والقوانين - للمحاكم تقريرات واسعة فتجيز لها ما قد تراه من استبعاد أوراق مما يقدمه الخصوم لتلقييد دعاويمهم أو لنفي مزاعم خصومهم بحسب ما يظهر لنظر الدعوى في الأوراق المقدمة أو من مضامينها مما قد يدعوا للشك في مدى صحتها شكلاً أو مضموناً سواء طلب ذلك أحد الخصوم أو لم يطلب وسواء طعن فيها بالتزوير أو لم يطعن وفق ظروف الدعوى . ونفس الشيء تعطيهم الحق في الأخذ بورقة دون أخرى مما يقدمه الخصوم كل منهم ضد الآخر . شريطة أن بين القاضي في حكمه جميع الملابسات التي تكون قد أحاطت بذلك من ظروف ووقائع وقرائن جعلته يتصرف بما تصرف به . وعلى هذا نصت المادة الثالثة والخمسون بعد المائة حيث قالت (( يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن المحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك ))

## (٤) إختصار من بيده ورقة مزورة ضد

قدمنا في الفقرة (١٤٧) ما خلاصته أنه متى وجدت ورقة عادية بيده إنسان ثبت حق له قبل آخر جاز له أن يرفع دعوى ضد من تتضمن هذه الورقة حقاً له عليه أن يخاصمه لازماً بالإقرار بها حتى ولو لم يحل وقت استحقاق ما فيها .

ونحن هنا في هذه الفقرة أمام حالة مشابهة لمضمون تلك فيجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة ضده لدى شخص آخر أن يرفع دعوى ضد حامل تلك الورقة ضد من يستفيد منها أيضاً ليطلب الحكم بتزويرها وتكون هذه الدعوى مستقلة حتى ولو كانت سابقة على الاحتجاج بها ضده ، وتنبع في هذه الدعوى الإجراءات المعتادة للدعوى العادية الأخرى فلا تكون كالدعوى المستعجلة لاتخاذ إجراءات مؤقتة لعدم توافق الشروط المطلوبة للاستعجال . ويجري نظر هذه الدعوى والتحقيق فيها ما سبق ذكره في دعوى التزوير وبهذه الدعوى جاعت المادة الرابعة والخمسون بعد المائة فقالت (( يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر ))

## الفصل الثامن

### القرائن

القرائن جمع قرينة والقرينة تعنى الدلالة أو العلامة أو الإماراة ، وهى بأى من هذه المعانى قد تمثل الحقيقة محل البحث وان كانت للحقيقة المجازية أقرب منها للحقيقة الواقعية الا أن الضرورة توجب إفتراضها إستادا الى الظروف التى تصاحبها مكانا أو زمانا شكليا أو موضوعيا بحسب طبيعة الحدث محل البحث ما لم يثبت العكس عند تفسير تلك الظروف المصاحبة لها كوجود المسرورق فى حوزة شخص ما أو وجود مقتول فى حمى شخص ما أو وجود إنسان منفرد فى مسرح أى جريمة ففي مثل هذه الأمثلة يكون تواجد الشخص منفردا في أي من تلك الأوضاع قرينة يفترض معها أنه هو الفاعل للجريمة حتى يثبت العكس لتلازم واقعة الوجود مع حدوث الحدث مكانيا وزمانيا على سبيل المثال .

وقد عالج هذا الفصل موضوع القرائن كأدلة إثبات في ثلاثة مواد نتناول كلًا منها في القرارات الثلاث الآتية فيما يلى :

#### ١٥٥ حق القاضي في استنتاج القرينة

استنتاج القرينة يعني استخلاصها من ظروف الحدث مكانيا أو زمانيا أو موضوعيا أو غيرها فهو مجرد شك أو احتمال قوى يرقى به إلى درجة تسبه اليقين أو تقرب منه فيفترض أنها حقيقة في ضوء ظروف الحدث ما لم يثبت عكس ذلك .  
والضرورة تدعى لهذا الافتراض لحماية الحقوق ودعاعي الأمان حتى يثبت العكس وهذا يعني أن افتراض القرينة كحقيقة قد تكون من حيث المبدأ في البداية مؤقتا حتى يثبت عكسها وفي كل الأحوال فاستنتاجها أمر جوازي ، وليس أمرا وجوبيا .

والقرينة بهذه المعانى قد تتعدد في الحدث الواقعى الواحد ، لأن لكل حدث – أو واقعة – قرائنها ولهذا فإن القرائن لا تدخل تحت حصر لا في عمومية الأحداث ولا في خصوصيتها ، فكل حدث قرائنه التي قد تتعدد فتكتثر وتتنوع بما قد لا يدخل تحت حصر كما قلنا . والقرائن التي نحن بصددها هي قرائن الإثبات أمام القضاء وهي التي يتم إستخلاصها – أو استنتاجها – في مجلس القضاء من وقائع التقاضي وأطرافه في موضوعه لتكون دليلاً عند إنعدام غيرها أو ليكمل بها دليل ناقص أو ليؤكده ان كان محل شك أو ظن ، وذلك ليكمل بها ناظر الدعوى قناعته بصحة ما ينتهي إليه ويحكم به . وقد جاءت المادة الخامسة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات بتلك المعانى والأحكام قالت ((يجوز للقاضي أن يستنتاج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستدلاً الحكم أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً إقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم ))

## ١٥٦) حق الخصوم في نفي القرينة

القرينة وان مثلت الحقيقة النسبية ، الا أنها تبقى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، وعلى ذلك فحجية القرينة قد تكون مؤقتة فتقوم حتى يثبت عكسها فتهاجر وتفقد قيمتها في الإثبات وتبقى مجرد صفة من صفات الحدث لا يرقى للإثبات لوجود ما يخالفها فألاها فلا يعتد بها كدليل إثبات .

وللخصم الذي تشهد القرينة ضده أن يثبت عدم صحتها ومن ثم يثبت عكسها وعندئذ تلغى القرينة ضده ويسقط الاحتجاج بها عليه .

وهذا ما قررته المادة السادسة والخمسون من النظام الذي نحن بصدده فقالت (( لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتاجها القاضي ، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات ))

## ١٥٧) قرينة حيازة المنقول

القرائن - كما قدمنا - لا تعد ولا تحصى من حيث موضوعاتها أما من حيث قوتها في الإثبات فهي نوعان قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها . فالقرائن القاطعة هي التي تكون كذلك بنص شرعي أو نظامي وقد تسمى بالحقائق الشرعية أو النظامية فلا تقبل إثبات عكسها كتحديد سن الرشد بسنوات العمر فلا يقبل إثبات العكس الا بافة مرضية مؤثرة على القوى العقلية .

وما عداها من القرائن فهي البسيطة التي تقبل إثبات العكس .  
والقرائن البسيطة وهي الأكثر و تستبط استباطا من الواقع والظروف المحيطة بالحدث أو الواقعه ، ولذلك فقد يختلف القضاة والفقهاء والمجتهدون والمنظمون في استباط ما قد يريدون استباطه او تقريره من القرآن كل بحسب فهمه وعلمه وإدراكه وقد نصت المادة السابعة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات الذي نحن بصدده على قرينة حيازة المنقول باعتبارها سندًا للملكية عند التنازع فيها قابلة لإثبات العكس مؤكدة بذلك أنها قرينة بسيطة فقالت (( حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعه في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس ))

ومما يلزم التبيه اليه في هذا المقام ما سبق ذكره في الباب التمهيدي لبحثنا هذا من شروط للحيازة حتى تصبح سندًا للملكية بأن تكون حيازة شرعية أو نظامية وليس مغتصبة كما يجب أن تكون هادئة وليس محل نزاع مع ما سبق ذكره في هذا الشأن . فالحائز ليس مسؤولا عن سند حيازته طالما اتصف بما ذكرناه فهي قرينة بسيطة تغنى صاحبها عن الإثبات فتنقل عباء الإثبات الى خصمه ليثبت هو عكسها بتملكه هو للمنقول بيد غيره عند المنازعه في الملكية حيث يعتبر الحائز المنقول مالكا له حتى يثبت العكس .

أما حيازة العقار فيختلف أمرها كما تختلف أحكام حيازته عن أحكام ملكيته وقد لا يكون بينهما رابط لأن كلاً منها يمثل حقا - أو سلطة - يختلف أي منهما عن الآخر وأحكام هذه الأمور تدخل في الدراسات الفقهية الموضوعية وليس الإجرائية التي نحن بصددها .

## الباب العاشر الأحكام

وقد جاء هذا الباب في فصلين  
 الفصل الأول : في إصدار الأحكام في عشر مواد  
 ( ١٥٨ - ١٦٧ )  
 والفصل الثاني : في تصحيح الأحكام في خمس  
 مواد ( ١٦٨ - ١٧٢ )  
 ونتناول كلا من هذين الفصلين على التوالي فيما  
 يلي :

## الفصل الأول

### إصدار الأحكام

إصدار الأحكام يمثل اختتام عملية التقاضي في مرحلتها الأولى – ولا نقول أمام الدرجة الأولى لعدم تعدد درجات التقاضي لدينا .

وإصدار الأحكام يسبق الإعلان بقفل باب المرافعة كما يسبقه أيضا النطق بالحكم الذي يخصص له جلسة خاصة ويسأل فيها الخصوم عن مدى قناعتهم به من عدمها وتدون الإجابة في دفتر الضبط ثم تحدد جلسة لاحقة لحضور الخصوم لتسليم الحكم أو نسخ منه وإفهام من رغب الاعتراض عليه بضرورة تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية وعند فواتها يعتبر قبولا بالحكم وتتزلا عن الاعتراض الذي قد يكون أبدى وضبط .

وفيمما يلي نتناول مواد هذا الفصل بالعرض في الفقرات الآتية :

١٥٨) قفل باب المرافعة

قفل باب المرافعة يعني انتهاءها ويكون ذلك في آخر جلسة للمرافعات وفق تقدير ناظر الدعوى ، إلا أن هذا لا يعني إنتهاء الدعوى ولا يمنع من إعادة فتح الجلسة إذا ما استجد ما يدعو لذلك أو عند أي طارئ يطرأ قبل النطق بالحكم ويعلن القاضي قفل باب المرافعة إذا أعلن كل من الخصوم انتهاء ما لديه من طلبات أو دفع أو مذكرات أو مستدات .

وبقفل باب المرافعة تنتهي آخر جلسة للترافع ويحدد ناظر الدعوى جلسة قادمة للنطق بالحكم الذي به ينتهي النظر في الدعوى ومع ذلك يمكن للقاضي أن يجمع في نهاية المرافعة إعلانه بقفل باب المرافعة مع النطق بالحكم وينهي النظر في الدعوى بذلك ويحدد للخصوم موعدا لاستلام الحكم بعد سؤال الخصوم عن مدى قناعة كل منهم بما سمعه من منطوق الحكم وينذر ذلك في ضبطه لهذه الجلسة الأخيرة .

وهذا ما قضت به المادة الثامنة والخمسون من نظام المرافعات الجديد حيث قررت ((متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فورا أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريباً تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم ))

ومن الملاحظ عدم ذكر المداولة في الحكم في تلك المادة لأن القضاء لدينا يقوم على القاضي الفرد في التقاضي في الحقوق الخاصة المدنية . على نحو سذكره فيما بعد .

## ١٥٩) المداولة والسرية في الأحكام

سبق أن قدمنا ما نعتقد في شأن تطبيق أحكام نظام المرافعات الذي نحن بصدده وأنها خاصة بالتقاضي في الحقوق الخاصة المدنية وقد بينا أن اعتقادنا هذا مبني على أمور منها أنه لم يرد فيه ذكر لا للمتهمين ولا للجرائم ولا للعقوبات كما أنه بني في جل مواده على القاضي المنفرد كمالم تذكر فيه المداولة ولا السرية – الملزمة للمداولة- الاندرا ، والنادر لا حكم له .

ومع ذلك فان قيام التقاضي على الفرد كأصل لا يعني منع ولا استثناء تعدد القضاة على سبيل الاستثناء عند دواعيها أو مبرراتها ، فقد تدعو الحاجة لأكثر من سبب أو مبرر لأن ينعقد مجلس القضاة بأكثر من قاضي في بعض القضايا وفق ما يقدره المسؤولون عن التقاضي لأي سبب يرونها مبرراً لذلك ومع ذلك يبقى تعددهم وفق نظام المرافعات الذي نحن بصدده استثنائياً وليس قاعدة عامة .

ولما كان تعدد القضاة في نظر الدعوى يتطلب المداولة فيما بينهم خارج الجلسة وبعيداً عن الخصوم كان لابد أن تكون في جلسة خاصة بهم تقتصر على القضاة الذين سمعوا الدعوى وبشكل سري ولا يحضرها إلا من اشترك في نظر الدعوى كأصل عام وهذا هو ما يستفاد من نص المادة التاسعة والخمسين بعد المائة من نظام المرافعات الذي نتحدث عنه حيث قررت (( اذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية ، وباستثناء ما ورد في المادة الحادية والستين بعد المائة لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ))

## ١٦٠) المداولة والخصوص

بينا فيما تقدم سرية المداولة مع اقتصارها على من سمع المرافعات من القضاة ومع ذلك يجوز - استثناء - للمتداولين أن يسمعوا عند الحاجة توضيحات من أحد الخصوم شريطة حضور الخصم الآخر ليتمكن من الرد - أو الاعتراض - عليه ضماناً لتحقيق العدالة والمساواة وإظهار الحق وهذه من أهم . أسس القضاء نفسه وأسس التقاضي في مجلس القضاة ، فنصلت على أنه (( لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم الا بحضور الخصم الآخر ))

## ١٦١ ) تعدد القضاة في نظر القضية

قلنا فيما تقدم ان القضاء - المدني - لدينا يقوم على الفرد كأصل عام إلا ان هذا لا يمنع من تعددتهم في مجلس القضاة لنظر القضية كاستثناء لأسبابه ومبرراته . والأصل في الآراء الجماعية بشكل عام - وفي مجلس القضاة بشكل خاص - ان يؤخذ بالإجماع كلما توفر ، إما عند عدم توفره فلا مناص من الأخذ برأي الأغلبية إذا توفرت ، وقد تختلف الأسس أو المعايير في شأن الأغلبية عما إذا كان يراد بها الأغلبية المطلقة ، أم النسبة ولأن ذلك أقرب الوسائل لتحقيق هدف التقاضي والغاية منه . وفي نفس الوقت احتفاظا بحق الأقلية في إبداء وجهة نظرها تعطى حق ضبطها في ضبط الجلسة وعند تعذر الحصول على الأغلبية المطلوبة فاقرب الحلول هو إيجاد مرجع وذلك عند تساوى الأصوات أو تعددتها لأكثر من نصفين .

وقد تضمنت المادة الواحدة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الجديد حولاً لمثل هذه الحالة قالت (( اذا نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع او بأغلبية الآراء ، وعلى الأقلية ان تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية . فإذا لم تتوافر الأغلبية او تشعيت الآراء لأكثر من رأيين فينذهب وزير العدل أحد القضاة ليرجح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم )) مع ملاحظة أن الندب شأن إداري ولذلك أُسند لوزير العدل باعتباره رئيساً للسلطة الإدارية لمrfق القضاة .

## ١٦٢ ) انتهاء الدعوى بالنطق بالحكم

تنتهي الدعوى بالنطق بالحكم في جلسة تالية لنقل باب المرافعة وقد يكون في نفس تلك الجلسة وهذا يعني انتهاء الدعوى ومن ثم يدون الحكم في ضبط القضية الذي يكون بدوره قد أحتجى أسباب الحكم ويختتم دفتر الضبط بسؤال الخصوم وأجابتهم عن مدى قناعة كل منهم من عدمه بالحكم . ثم يعطى الخصوم موعداً لمراجعة القاضي لتسلم الحكم أو نسخة منه ، بعد تبليغهم بمدة تقديم الاعتراض لمن يريده والتحذير من التأخير الذي سيعد عند حصوله تنازلاً عن الاعتراض ومن ثم يصبح الحكم في هذه الحالة نهائياً واجب التنفيذ كما لو كان قد قبل ابتداء أو أنه قد صدق من التمييز فيحال لسلطات التنفيذ لتنفيذ وتحتتم الجلسة الختامية في الدعوى بتوفيق القاضي الذي نظر الدعوى ان كان منفرداً ، أو توقيع المشتركين في نظرها وهذا ما تضمنته المادة الثانية والستون بعد المائة من النظام حيث قررت (( بعد قفل باب المرافعة والانتهاء الي الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية ))

## ١٦٣ ) كيفية النطق بالحكم

يتم النطق بالحكم علينا في الجلسة المحددة له في مجلس القضاة بحضور ناظرها والمشتركين معه عند تعددتهم أماماً وعلى مسمع من الخصوم ومن يكون قد حضر مجلس القضاء من غيرهم وبصوت مسموع وذلك بتلاوة منطوقه دون تلاوة أسبابه أو بتلاوتها معه ان كان ذلك ممكناً من حيث الوقت وقصر الأسباب والأمر متترك لناظر القضية أو رئيس الجلسة عند التعدد .

ثم يوقع ناظر الدعوى ومن يكون قد حضر معه من القضاة على ضبط الدعوى . ولا يمنع تخلف أحد من القضاة عند تعددتهم إتمام التلاوة عند الضرورة بشرط أن يكون قد وقع الضبط بعد ضبط الحكم فيه .

وبإتمام تدوين الحكم في ضبطه وتلاوته على النحو المذكور وتوقيع القاضي – أو القضاة – على الضبط تنتهي الدعوى . وهذا هو مضمون المادة الثالثة والستين بعد المائة من النظام حيث نصت على أن ((ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تعديه اذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط ))

#### ١٦٤ ) إصدار إعلام للحكم

بعد انتهاء الدعوى يلزم المحكمة إصدار إعلام منها وباسمها يحتوى على أهم وقائع الدعوى وفقا لما جرى فيها خلال نظرها في مجلس القضاء منقولة من دفتر الضبط وفقا لدعوى المدعي والجواب عليها وما قدمه كل خصم من طلب أو دفع صحيح وكذلك أسماء وشهادات من شهد فيها نصا وما تبعها من مزكين وتدذكيات أو تحريف أيمان مع أسماء من طلبها ومن حلفها أو ردتها على من طلبها وكذلك أسماء الخصوم ومن نظرها من القضاة واحدا كان أو أكثر وأسباب الحكم ومنطوقه مع رقمه وتاريخه كل ذلك بشكل موجز يجاز لا يخل بمحتواه ولا بمضمونه دون التوسيع في تفاصيل لا فائدة منها .

وبهذه المعاني جاء نص المادة الرابعة والستين بعد المائة من النظام حيث قررت ((بعد الحكم تصدر المحكمة إعلانا حاويا لخلاصة الدعوى والجواب والدفع وشهادة الشهود بلفظها وتركتيتها وتحريف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة والتي لا تأثير لها في الحكم ))

واستقر القضاء على ان النسخة الأصلية من هذا الإعلام يسلم للخصم المحكوم له باعتباره الكاسب للدعوى سواء كان مدعيا أو مدعى عليه ، و وسلم صورته للطرف الآخر ثم يرسل ملف الدعوى للجهة التنفيذية لتنفيذ الحكم وحفظ الملف وبهذا الأجراء الإداري التنفيذي تنتهي معظم الدعاوى التي ترفع للقضاء سواء من المدعين مباشرة أو عن طريق الإحالة من الحكم الإداري .

## ١٦٥) إفهام أطراف الدعوى بحق الاعتراض وطريقه

في آخر جلسة للتقاضي المخصصة لتسليم نسخ الحكم وبلا مرافعة وبحضور جميع أطراف الدعوى لتسليم نسخ الحكم - أو الأعلام - عند ذلك يفهم القاضي من يريد الاعتراض على الحكم منهم أو من يلزمته الاعتراض لمصلحة من يمثله بطرق الاعتراض ومواعيدها وتبيه من قد يكون من أطراف الدعوى ممثلاً لقاصر أو محجور عليه أو مريض كولي أو وصي أو ناظر وقف أو مأمور بيت مال أو ممثل جهة حكومية متى كان الحكم ضاراً بمن يمثله أحد هؤلاء بأن الحكم سوف يرسل للتمييز في مثل هذه الحالات سواء قدم اعتراض عليه أو لم يقدم كلما كان الحكم راضياً لطلب أو أكثر من طلباته أو حاكماً بأقل مما طلب .

وبناءً على الأحكام جاء نص المادة الخامسة والستين فقالت (( يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها ، كما يجب عليهم إفهام الأولياء والأوصياء والنظر وماموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا ، بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز ))

## ١٦٦) نظر القضية من خلف لسلف

كثيراً ما يحدث إنتهاء ولاية قاضي أثناء نظره في قضية معينة وتلك طبيعة الأعمال أو الوظائف المستمرة بالنسبة للعاملين المعينين فيها ، فتنتهي صلاحية القاضي لنظر قضياه المحالة إليه والمعروضة لنظرها أمامه كوفاته أو إحالته للتقاعد أو استقالته أو غير ذلك من الأسباب التي يتذرع بها أو يستحيل استمراره في نظرها فينبذ أو يعين خلف له ليحل محله في عمله من حيث توقف في القضايا الجاري نظرها وهي تلك التي لم يتم فيها النطق بالحكم فيستمر فيها من نقطة توقف سلفه . وعلى الخلف في مثل هذه الدعاوى أن يقرأ ما تم ضبطه من قبل سلفه من قضياء لم تنته بعد على خصوم كل قضية من هذا القبيل واعتماد ما كان موقعاً منها من قبل سلفه والخصوم وقد تضمنت المادة السادسة والستون خلاصة ما ذكرناه حيث قررت (( إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه أجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم وإذا كانت موقعة بتوقع القاضي السابق على توقيعات المترافقين والشهود فيعتمدها ))

## ١٦٧) الصيغة التنفيذية للحكم وختمه

يسلم أصل الحكم للخصم المحكوم له - أو لمن يمثله في الدعوى - وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه ، وهي صيغة رسمية موجهة للسلطات التنفيذية المختصة بإلزامها بتنفيذ ( هذا ) الحكم الموضوعة عليه ( تلك ) الصيغة .

ولا يسلم إلا للطرف المحكوم له بموجبه لأنه هو الذي له مصلحة في تنفيذه فلا يسلم لغيره . أما الطرف - أو الأطراف - الأخرى فيجوز تسليمهم عند الطلب نسخة ( صورة ) من ذلك الحكم لا تحمل الصيغة التنفيذية وكذلك يسلم لكل ذي مصلحة فيه عند طلبه ذلك .

## الفصل الثاني

### تصحيح الأحكام وتفسيرها

وقد تضمن هذا الفصل خمس مواد ( ١٦٨ - ١٧٢ ) منها المادتان الأوليان ١٦٨ و ١٦٩ خاصتان بالتصحيح .  
 أما المادتان الثالثة والرابعة منها ١٧٠ و ١٧١ فخاصتان بالتفسير  
 والمادة الخامسة الأخيرة منها ١٧٢ ف خاصة بما قد تكون المحكمة ألغت الحكم في  
 شيء من الطلبات الموضوعية .  
 ونتناول هذه المواد الخمس بالبحث فيما يلي :

### ١٦٨) تصحيح الأخطاء المادية

الأخطاء المادية أمر متوقع في جميع الأعمال والأقوال فالبشر خطاؤن لا من رحم ربى والتجارب العملية تثبت ذلك وكثيراً ما تجري التصحيحات للأخطاء بكل أنواعها مادية في الأرقام والحرروف والجمل والكلمات ، أو معنوية في الصياغة والمعانى والدلائل . والأصل أن التصحيح في الأوراق والمستندات يكون من الجهة المصدرة للورقة المراد تصحيحها ويأخذ التصحيح نفس الصفة التي توصف بها الورقة المصححة . ويصدر بنفس الأسلوب أو الطريق الذي صدرت به الورقة المصححة ويكون للتصحيح نفس قوة الورقة المصححة .

وكثيراً ما يكون التصحيح لخطأ على نفس الورقة التي تتضمن الخطأ المصحح كلما كان ذلك ممكناً لأنه الأسهل وأسرع والأفضل والأوضح عندما يكتشف الخطأ لدى جهة صدور الورقة مثل ما يحدث في الصكوك الشرعية والقضائية منها خاصة ، أحکاماً كانت أو وكالات أو إفراغات والتصحيح في الورقة يستتبع حتماً التصحيح وفق مصدرها الذي نقلت منه أو عنه أن كان لها أصل وهو الغالب في الدواوين الرسمية والشرعية والقضائية منها خاصة كالسجلات ودفاتر ضبط القضايا .

وقد لا يثير التصحيح صعوبة متى كان معاصر الإصدار الورقة وهي لا زالت في حوزة مصدرها ، ولكن الصعوبة قد تأتي عندما لا يكتشف الخطأ إلا بعد صدورها وخروجها من جهتها ففي هذه الحالة قد يلزم إعادة مصدرها للتصحيح وقد لا يكون ذلك سهلاً مع ضرورته وعدم الاستفقاء عنه وقد يدور بهذا الشأن مكاتب ، وقد تبتعد الأماكن والأوقات بين مكان إصدار الورقة ومكان الحاجة للتصحيح وكذلك الفارق الزمني بين تاريخ الإصدار وتاريخ الاحتياج للتصحيح وهكذا قد تتعدد المشاكل الناجمة عن الأخطاء في بعض الأحيان . هذا وإن كانت الأخطاء أحياناً بسيطة والأهمية تختلف من خطأ لأخر إلا أن التصحيح ضرورة لا بد منه في جميع الحالات رغم ما قد يترتب عليه من أهمية قد تختلف من خطأ لأخر وفي كل الأحوال يجوز الاعتراض على تصحيح الأحكام القضائية .

وقد تضمنت المادة الثامنة والستون من نظام المرافعات معالجة الأخطاء في الصكوك القضائية فقالت (( تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقى نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية ، ويجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوفره قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية ))

### ١٦٩) الاعتراض على تصحيح الأحكام

تقوم كل محكمة بتصحيح ما يقع في الأحكام الصادرة منها من أخطاء دون غيرها من الأحكام كما قدمنا فإن رفضت جاز الاعتراض على رفضها مع الاعتراض على الحكم نفسه ، كما يجوز لكل خصم أن يعتري على القرار عندما يصدر من المحكمة بالتصحيح اذا كان في نظر طالبه يستحق الاعتراض ويكون الاعتراض عليه مستقلا بالطرق المقررة وبنفس الإجراءات المتتبعة في المحكمة لتقديم الاعتراضات وقد تضمنت المادة التاسعة والستون تنظيم مثل هذا الاعتراض بقولها (( اذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائز ))

### ١٧٠) تفسير الحكم

تتولى كل محكمة تفسير الأحكام الصادرة منها بناء على طلب يقدم إليها من أحد الخصوم يحدد فيه ما يحتاج لتفسير من غموض أو لبس ويكون تقديم الطلب بالطرق المعتادة ، فيقدم للقاضي الذي أصدره فإن لم يقبله فيجوز الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه كما هو شأن في تصحيح الحكم .

وقد جاءت المادة السبعون بعد المائة خاصة بتصحيح ما قد يشوب الأحكام من غموض أو لبس فقالت (( اذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم ان يطلبو من المحكمة التي أصدرته أن تفسره ، ويقدم الطلب بالطرق العادلة ))

### ١٧١) تدوين التفسير على الحكم نفسه

إذا أصدرت المحكمة قرارا بتفسير أي لبس أو غموض في حكمها فإن هذا القرار يهمش على أصل الحكم المطلوب تفسيره كما هو شأن في تصحيح الأحكام وفي نفس الوقت يضبط بدقتر الضبط بنفس الصيغة التي همش بها على أصل الحكم ويتحقق لطالبه أن يعتري علىه مع الاعتراض على الحكم الأصلي فإن لم يقبل فللمقصد أن يعتري علىه مستقلا كما هو شأن في الاعتراض على التصحيح وفق ما قدمنا ويعتبر التفسير متمما للحكم وجزءا لا يتجزأ منه شأنه في ذلك شأن التصحيح وقد جاءت المادة الواحدة والسبعين بعد المائة بشأن هذا التفسير فقالت (( بدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية ويوثقها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم وبعد التفسير متمما للحكم الأصلي ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض ))

## ١٧٢ ) إغفال الطلبات

مهمة القاضي في كل زمان ومكان هي خدمة المتقاضين مقابل أجر يتقاضاه كأي موظف عام ، إلا أنه يتميز عن موظفي المرافق الإدارية العامة بمميزات إدارية ومحضات قضائية وبجانب ذلك كله أعطى الكثير من الصالحيات ولم يقيد في أدائه لعمله الا بقيود قليلة نظير ما يتمتع به من ثقة الجميع واحترام الكافة وتقدير المجتمع جماعات وأفرادا لعظم شأن مهمته ونوعية علمه وحسن ودقة ضوابط اختياره مما جعل مرفق القضاء يحظى بتقدير المجتمع بجميع طبقاته ومع كل ذلك فيظل القاضي بشرا ومن صفة البشر الخطأ عن قصد أو بدونه الا ان خطأ القاضي رغم جسامته آثاره نادر الحدوث وأن حدث فإنه في أكثر الاحتمالات دون قصد ولهذا فإن أقرب الوسائل لإصلاح أخطائه وأنجحها وأفضلها تركها لنفسها ليصلحها من تلقاء نفسه بعد أن يتبه إليها أو يذكر بها فإن تعذر ذلك فقد نظم المنظم لها سبل ووسائل إصلاحها ممثلة في طرق الاعتراض بأنواعه وإجراءاته التي تتکفل بإصلاح الخطأ مع التقدير والاحترام المتتبادل بين القاضي والمتقاضي فاسند إلى هيئات قضائية أعلى وهي ما يسمى بسميات مختلفة وهي لدينا هيئة التمييز ولدى غيرنا بالاستثناف أو النقض . ومن أمثلة ذلك ما تقدم في الفقرات السابقة بشأن تصحيح الأحكام وتفسيرها على النحو الذي يسلكه المتقاضون من يحكم ضدهم وذلك بوسيلة الاعتراض الذي يقدم للقاضي نفسه إبتداء وله الحق في الاقتناع به ومن ثم إعادة النظر في حكمه كمرحلة أولى لمحاولة تلافي الخطأ وعند تعذر ذلك يحال للهيئة العليا وهي محكمة التمييز في جميع حالات الاعتراض على الأحكام غير المقتنع بها .

ولعل إغفال ناظر الدعوى لطلب أو أكثر من طلبات الخصوم أو دفعو عهم قصدا منه عدم قناعته مثلاً بصحتها أو تجاهلا لها لأي سبب من الأسباب أو نسيانها دون قصد منه ، لعل مثل هذه الحالات من أبرز الحالات كأمثلة لما ذكرناه شأنها في ذلك شأن ما يقدم من أنواع الاعتراضات إجرائية كانت أو موضوعية ، ولعلها هنا أبرز أمثلة للترك العمدي أقرب منها لغيره فعند إغفال القاضي لشيء من طلبات الخصوم فلهم التقدم إليه لتنذيره بها وطلبهم الفصل فيها فإن إستجاب بذلك المطلوب وإلا كان لهم الحق في الاعتراض بالطرق المعينة له وبالإجراءات المعتادة للاعتراضات وبهذا جاءت المادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الذي نحن بصدده حيث قررت أنه (( اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات لنظر هذا الطلب والحكم فيه ))

ونعتقد أن من حق صاحب الشأن اذا لم تستجب له المحكمة أن يضم تلك الطلبات المغفلة لاعتراضه على الحكم ذاته وإذا لم يمكن لأي سبب من الأسباب فله إعداد اعتراض على الحكم ذاته قاصرا اعتراضه على ما أغفله ناظر دعواه ولعل هذا أفضل وأولى وأيسر من رفع دعوى جديدة بتلك الطلبات المغفلة في دعواه المحكوم فيها .

## الباب الحادي عشر

### طرق الاعتراض على الأحكام

جرت نظم المرافعات وقوانينه في الدول المختلفة على إتاحة الفرص للمحكوم عليهم – أو ضدهم – لمعارضة الأحكام التي تصدر ضدهم لاحتمال صحة معارضاتهم أو شيء منها لأن من أصدروها بشر ومعرضون للأخطاء بقصد أو بدونه فجل من لا يخطئ ، وليمكن إصلاح الخطأ أن وجد قبل التنفيذ لتلافي أضراره إن لم يكن له ما يبرره . والاعتراض على الأحكام القضائية لا يخل بقيمتها ولا يؤثر على منزلة القاضي ومدى ما يتمتع به القضاة من إحترام وثقة وأمانة . ثم إن إتاحة سبل الاعتراض على الأحكام تهدف إلى تحقيق العدالة القضائية وإبعاد الشك في التقة في القاضي .

وقد عالج هذا الباب الاعتراض على الأحكام في ثلاثة فصول خصص أولها للأحكام العامة المشتركة بين طريقي الاعتراض المقررة لدينا وذلك في خمس مواد ( ١٧٣ – ١٧٧ ) كما خصص ثانية للاعتراض بطريق التمييز في أربع عشرة مادة ( ١٧٨ – ١٩١ ) أما ثالثها فخصص للاعتراض بطريق التماس إعادة النظر وذلك في أربع مواد ( ١٩٢ – ١٩٥ ) وتناول هذه الفصول الثلاثة فيما يلي :

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

وهي كما قدمنا أحكام تتعلق بطريق الاعتراض المقررة لدينا وهم : طريق التمييز وطريق التماس إعادة النظر . وتناول مواد هذا الفصل الخمس على الترتيب في الفقرات الآتية :

##### ١٧٣) طرق الاعتراض

وطرق الاعتراض لدينا وفق نظام المرافعات الجديد طريقان فقط ولا ثالث لهما هما التمييز والإلتامس لإعادة النظر في الحكم ، على نحو ما سيأتي تفصيل ذلك بأذن الله كل في موضعه .

وقد حددت المادة الثالثة والسبعين بعد المائة هذين الطريقين من طريق الاعتراض بقولها (( طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر )) وقد خصص لكل منها فصلاً خاصاً على نحو ما سيأتي .

##### ١٧٤) لمن الحق في الاعتراض

الحق في الاعتراض مقرر لمن له مصلحة فيه فقط لنلا يكون عبئاً قد يقصد به مجرد المماطلة وإطالة أمد النزاع بلا مبرر ولا فائدة . لأن هدف الاعتراض والغاية من تقريره هو إتاحة الفرصة لإصلاح ما قد يكون فيه من خطأ ضار للخصوم ، ومثل هذا الضرر المحتمل لا يكون له محل إلا بالنسبة لمن يحكم ضده كلياً أو جزئياً ، ويتحقق الحكم ضد الخصم كلياً إذا رفضت جميع مطالبه أو دفعه ، ويكون جزئياً إذا إقصر الرفض على بعض تلك المطالب أو الدفع ، يستوي في ذلك المدعى والمدعى عليه ، أما من حكم له بكل مطالبه ودفعه فلا محل للزعум بالضرر وبالتالي لا يحق له الاعتراض . كذلك ينتفي الضرر إذا كان الحكم قد قرر الحقيقة بإعطاء كل

ذى حق حقه بدلالة قبول الحكم من المحكوم عليه ففي هذه الحالة أيضا لا يقبل منه الاعتراض لاعترافه بأن ما قرره الحكم حقا لخصمه بدلالة قبوله له . وعلى ذلك نصت المادة الرابعة والسبعون بعد المائة فقالت (( لا يجوز الاعتراض على الحكم الا من المحكوم عليه ، ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك ))

#### ١٧٥) ما يجوز وما لا يجوز الاعتراض عليه

قد تتعدد الأحكام التي تصدر في الدعوى الواحدة بتعدد الطلبات والدفع المتباينة بين طرف النزاع إلا أنها لا تنهى الدعوى في موضوعها الرئيسي ولذلك تسمى مثل هذه الطلبات بالطلبات العارضة ، فلا يجوز الاعتراض على الأحكام في مثل هذه الطلبات العارضة لأنها لا تنهى الدعوى في موضوعها الرئيسي ، وإنما تقتصر على إنهاء الطلب العارض فقط وان كان جزءا من الدعوى فلا يقبل الاعتراض عليه مستقبلا قبل الانتهاء من الدعوى في موضوعها الرئيسي ، لذلك فيقي الحق لمن رفض طلبه العارض أو لم يقبل طلب خصمه العارض في الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم في الموضوع إن كان راغبا فيه هذا هو الأصل ومع ذلك يرد عليه إستثناءات لمبرراتها ، منها حالة صدور حكم بوقف الدعوى سواء كان ذلك بطلب من أحد الخصوم أو من نفس القاضي لأي مبرر يراه فيجوز لكل من طرفي الدعوى أن يعتريض عليه لأنه بمثابة إنهاء للدعوى قبل الفصل فيها ، إذ لربما يستمر الوقف أو يطول أمده بما يضر المعتريض . وكذلك الأحكام الوقتية التي قد تصدر من القاضي فيما يتعلق بموضوع الدعوى كدعوى المعاينة لإثباتات الحالة ، وكدعوى الحيازة عند الاعتداء عليها وغيرها من الأحكام المؤقتة ، والمستعجلة التي تصدر ولا تنهى الدعوى وبهذه الأحكام جاءت المادة الخامسة والسبعين فقررت أنه (( لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنهى بها الخصومة كلها ولا بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع . ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع ))

#### ١٧٦) ميعاد الاعتراض

إجراءات ومواعيد المرافعات بشكل عام تحدد لها مدد زمنية معينة بالساعة أو أجزاءها أو باليوم أو بالشهر كما تحدد لها بداية بدقة بالساعة أو جزء منها من يوم بدايتها وكذلك بالنسبة لنهايتها ، وإذا لم تحدد أي من البداية أو النهاية فالأصل أن يبدأ الميعاد من بداية العمل في أول يوم من ميعاد أو بطريق شمسه ، وينتهي بغياب شمسه ، والغالب أن تحدد ساعة معينة أو جزء منها لأي من البداية والنهاية ، وفي أحيان أخرى بالنسبة لتنفيذ أعمال معينة تحدد البداية للتنفيذ من يوم ، أو من ساعة تسلم العمل أو محله المراد تنفيذه في وثيقته أو في محضر استلامه أو محضر تسليمه كما هو الشأن في التوقيع على دفتر الضبط بالنسبة لما يحدد فيه من مواعيد لما يجب على الأطراف إتباعه أو القيام به ، وكذلك الشأن في إسلام وتسليم الأحكام أو البلاغات أو إعلان صحيفة الدعوى وهكذا بقية أعمال وأوراق المرافعات بما في ذلك تحديد مواعيد الاعتراضات على الأحكام وعلى ذلك نصت المادة السادسة

والسبعون بعد المائة فقالت (( يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسلیم إعلام الحكم للمحکوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط ، أو من التاريخ المحدد لتسليمه اذا لم يحضر . ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغایبی من تاريخ تبليغه الى الشخص المحکوم عليه أو وكيله ))

#### ١٧٧ ) وقف موعد الاعتراض

قد يحدد الموعد لأي إجراء تتطلبه العملية القضائية لكي يتم خلاله ذلك الأجراء كشرط لصحته لكي يعتد به وينتج أثاره ، إلا أن ظروف قد تطرأ فتجعل من المتذر أو المستحيل أحيانا إتمام ذلك الإجراء خلال تلك المدة المحددة له ويكون سبب ذلك راجعا لقوة قاهرة أو لسبب خارج عن إرادة صاحب الموعد أو من له صفة أو مصلحة فيه أو مكلف بإجرائه ، ففي مثل هذه الحالات يتوقف الموعد بقوة النظام في جانب المكلف بإبلاغ الموعد حتى تتخذ الإجراءات لاستئناف الموعد ، كما في حالة الوفاة أو فقد الأهلية أو بزوال صفة الأصيل في العملية الجاري تنفيذها وبموجب هذه الأحكام جاءت المادة السابعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات بالنسبة لمواعيد الاعتراض على الأحكام القضائية فقالت (( يقف ميعاد الاعتراض بممات المعترض أو بفقد أهليته للنضاضي ، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه ، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو بزوال العارض ))

ويزول العارض في مثل هذه الحالات بالحصول على حصر أثر للمتوفى وقيام الوريث إن كان واحدا أو الورثة مجتمعين إن تعددوا أو من يوكلونه فرادى أو مجتمعين بإعلان الحكم الصادر لصالح مورثهم إلى المحکوم عليه ليتصرف بما قد يريده من اعتراض على الحكم أو قبول به خلال المدة النظامية ومن النقطة التي توقف فيها كما هو الأصل في حالات الانقطاع .

## الفصل الثاني التمييز

تختلف نظم المرافعات أمام القضاء في الدول المختلفة في تنظيمها لطرق الاعتراض على الأحكام التي يصدرها قضاوها سواء من حيث مسمياتها أو من حيث عددها ، أو من حيث درجاتها أو من حيث إجراءاتها .

وقد يرتبط بعض مسميات الاعتراض على الأحكام بدرجات التقاضي عند تعددتها بما يوحى بالغرض الذي يهدف إليه الاعتراض كإتماس إعادة النظر لما يقدم من اعترافات لمحكمة التمييز فيحال عند قوله المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وقد تقبله فستجيب وقد ترفضه أو كالاستئناف لما يقدم لمحاكم الاستئناف درجة ثانية لدرجات التقاضي عند تعددتها ضد ما تصدره محاكم الدرجة الأولى ، لتعيد عملية التقاضي مرة ثانية في نفس الموضوع باعتبارها درجة ثانية للتقاضي فتحدد مواعيد للجلسات يحضرها الخصوم ليقول كل منهم ويقدم ما لديه دون تقيد أو ارتباط بما تم في محكمة الدرجة الأولى الا من حيث موضوع الدعوى الأصلي الذي يجب أن يكون هو محور التقاضي في الدرجتين معاً سواء الابتدائية أو الاستئنافية منها . أما إذا كان التقاضي يتم في درجة واحدة فقط فلا يوجد طريق استئنافي إلا محل القول بإعادة عملية التقاضي ، حيث تبدأ في أول درجة وتنتهي فيها أيضا ، ويكون الاعتراض على حكمها بأحد طريقين أولهما التماس إعادة النظر الذي تفصل فيه نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ولها ان تستدعي الخصوم او لا تستدعيهم حسبما يظهر لها من حاجة أو عدمها كما سيتضمن ذلك فيما بعد بأذن الله .

وثاني الطريقين هو طريق التصديق – أو الاعتماد – بعد المراجعة . وقد يسمى بالنقض أو الإبرام ، كما قد يسمى بالتمييز ويعني التدقير كما هو لدينا ودول عربية أخرى .

### ١٧٨ ) التمييز

التمييز هو الطريق الأول ( والوحيد ) الجاري عليه العمل لدينا حتى الآن قبل أن يدخل نظام المرافعات الجديد الذي نحن بصدده حيز التنفيذ . وطريق الاعتراض على الأحكام القضائية بطلب التمييز يعني طلب مراجعتها وتدقيقها ومن ثم تصديقها بموافقتها عليها ومن ثم إحالتها لسلطات التنفيذ لتنفيذها جبراً وذلك بإلزام المحكوم عليهم بأداء ما تضمنته المحكوم لهم أو بالملحوظة عليها ثم تصديقها أو نقضها ومحكمة التمييز هيئه مستقلة في عملها وتضم عدداً كبيراً من القضاة من سبق لهم تولى القضاء في المحاكم المتعددة في إحياء البلاد حتى اكتسبوا حق الترقية لقضائي تمييز واختبروا ليكونوا أعضاء في محكمة التمييز لما توفر لهم من خبرات قضائية اكتسبوها طوال سنواتهم قضاء في المحاكم من الناحية العملية تضاف إلى مؤهلاتهم الشرعية .

والقرارات التي تصدر من محكمة التمييز نتيجة لدراسة ما يعرض على قضاتها من أحكام تصدرها المحاكم المختلفة توقع من ثلاثة قضاة أحدهم رئيس مجلس محكمة التمييز كرئيس لهم .

ويجري العمل في محكمة التمييز بعد مراجعة الأحكام المعروضة عليها إما بالتصديق أو بالمخالفة فتعد للمحكمة التي أصدرته لإرسال ما صدق منها لسلطات التنفيذ للتنفيذ ، أو لإعادة النظر فيما أبدى عليه من ملاحظات .

وللحكم التي أصدرت الحكم وأعيد إليها بالمخالفات أن تستجيب لمحكمة التمييز فتعيد النظر فيما أبدى عليه من ملاحظات ومن ثم تعينه لمحكمة التمييز لتصديقه . كما أن لها أن ترفض إعادة النظر وتوكد قناعتتها بما تضمنه الحكم وعدم قناعتتها ببعض ملاحظات وتعيده لمحكمة التمييز على هذا الأساس فلا يكون أمام محكمة التمييز إلا أحد أمرين إما تصديقه متغيرة ملاحظاتها ومقنعة بما ذكره قاضي الحكم . أو تقضي الحكم وتعيده للمحكمة ليحال لقاضي آخر .

هذا هو ما يجري عليه العمل الآن قبل دخول نظام المرافعات حيز التنفيذ . وبصدور ذلك النظام فقد قرر كثيراً من الاجراءات المتتبعة بشأن الاعتراض على الأحكام مع إضافة إيضاحات وإجراءات أخرى . فقرر نفس المدة المحددة للاعتراض على الأحكام وهي ثلاثة أيام من يوم تسليم الحكم – أو نسخة منه – للحاكم ضدّه الراغب في الاعتراض وبمضي الثلاثة أيام دون تقديم اعتراضه يعد متأخراً عن حقه في الاعتراض فيسقط ويصبح الحكم بذلك نهائياً واجب التنفيذ فيحال بسلطاته . بعد إعداد محضر من قبل المحكمة بذلك في نفس ضبط الدعوى مع التهميش على الصك وعلى سجله بهذا المعنى وان الحكم اكتسب القطعية وهذا ما جاءت به المادة الثامنة والسبعين بعد المائة حيث قررت إن (( مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثة أيام ، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة إتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية ))

## ١٧٩) الأحكام القابلة للتمييز

الأصل في الأحكام ان تكون قابلة للطعن فيها بالتمييز لأنها في جملتها تقرر حقوقاً للبعض ضد البعض الآخر وفيها ضرر لبعض لمصلحة بعض آخر من جهة ومن جهة أخرى فهي صادرة من إنسان وكل إنسان معرض للخطأ وهذا هو الأصل والاستثناء هو عدم الخطأ فجل من لا يخطئ قابليه عمل أي إنسان للخطأ هي الأصل وذلك لاحتمال وقوعه ، وطالما أن الأمر كذلك فأعمال القضاة لا تشذ عن ذلك مع توفر النية فيه ، وإحتمال صحة أعمالهم في قضائهم أقرب منه الشك والخطأ إلا أن الأمر يبقى قابلاً للاعتراض ، فيبقى الأصل هو الحق في الاعتراض على الأحكام ، إلا أن أي أصل لا يبقى مطلقاً فقد يرد عليه استثناء أو أكثر . فقلة من الأحكام لا تقبل الاعتراض إما بقلة قيمتها بما لا تستحق إطالة النزاع ولا يقابل الأضرار التي تترتب على الاعتراض فضلاً عن إطالة أمد النزاع وما يسببه من أضرار بلا مبرر يبرره مادياً أو معنوياً من نفقات وجهود وضياع وقت قد لا يقابلها من نتائج الاعتراض مع إفتراض صحته وتحقيق نتائجه ، وبناء على ذلك كله فإن الأصل قابلية جميع الأحكام القضائية للاعتراض فيجوز للمحكوم عليه حق الاعتراض ، فله أن يستعمله أولاً يستعمله ثم يرد عليه استثناءات قد لا تدخل بهذا الأصل إما بذكر للمستثنى أو بتقرير إجازته من يملك الصلاحية لذلك وكيفية ذلك أو بذكر المستثنى ، كما قد يرد استثناء أو أكثر على المستثنىات لتكون بذلك بعض المستثنىات من عدم قابليتها للاعتراض واجبة الاعتراض رغم توافر دواعي الاستثناء وذلك لمصالح معتبرة في نظر - المشرع أو المنظم - أو تكون واجبة الاعتراض حماية لحق توجّب العدالة أو الظروf المحيطة بالمحكوم عليه مراعاتها ، رغم دخولها من حيث الموضوع في المستثنىات من الأصل العام فتعود لهذا الأصل فتصبح واجبة الاعتراض وليس مجرد قابلة له كما هو الشأن في الأحكام الصادرة ضد وقف أو ضد من هو تحت الوصاية أو الولاية أو بيت مال أو ممثل جهة عامة ونحو ذلك أو كان المحكوم عليه غالباً ففي مثل هذه الحالات يلزم ناظر القضية أو المحكمة أن ترفع الحكم ضد أي من هؤلاء للتمييز بما يعني الاعتراض عليه لتمييزه مع أن موضوعه يدخله في نطاق المستثنىات من قبولها الاعتراض ، مما يجعله - كما ذكرنا - استثناء على استثناء وقد أوردت المادة التاسعة والسبعين بعد المائة ذلك كله بنصها على أن (( جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل . على أنه اذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا ، أو ولية ، أو مأمور بيت مال ، أو ممثل جهة حكومية ونحوه ، أو كان المحكوم عليه غالباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم الى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوعه ويستثنى من ذلك ما يأتي :

- أ) القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذًا لحكم نهائي سابق
- ب) الحكم الصادر بمبلغ أو دعوه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر ، أو ورثته ما لم يكن للمدعي أو من يمثله معارضة في ذلك ))

ومن الجدير ملاحظته أن الفقرة ( ب ) من المستويات الأخيرة تحمل أيضاً استثناء على الاستثناء الثاني من أصل المستويات الواجبة التمييز حتى ولو لم يقدم بشأنها اعتراف حيث ألزمت المحكمة برفعها إلى محكمة التمييز في كل الحالات ، حيث جاء الاستثناء الأخير في الفقرة ( ب ) مجازاً لاعتراض عليه من قبل المودع أو من يمثله ، بما يعني جواز الاعتراض على الحكم الصادر بالإيداع اذا كان للمودع أو لمن يمثله معارضة في ذلك .

#### ١٨٠ ) كيفية حصول الاعتراض

كان الاعتراض على الأحكام يتم بتقديم طلب أو مذكرة يتضمن أي منها الأوجه المعتمد عليها - أو المسببة - للاعتراض إلى ناظر القضية في الأوقات التي يحددها مادام الحكم لديه ، وقد يتم بتقديمه لمحكمة التمييز إن كان قد رفع إليها هذا ما يحدث الآن وحتى دخول نظام المرافعات الجديد حيز التنفيذ ، حيث قرر تقديم الاعتراض إلى إدارة المحكمة وإن كنا لا نعتقد أن هذا يغير من الأمر الجاري شيئاً إذ كثيراً ما تذكر المحكمة في نصوص الحكم ويراد بها ناظر الدعوى وفي كل الأحوال يقدم الاعتراض إلى المحكمة سواء تمثلت في إدارتها أو في ناظر القضية ولعله لناظر القضية أصلاح وأنفع وأسرع إذ تتاح له الفرصة لقراءته قبل تقديمها للإدارة لتولى رفعه للتمييز ، ولعل قراءة مصدره له قبل رفعه أجدى وأنفع فقد يرى العدول كلياً أو جزئياً عن شيء مما قرره والرجوع إلى الحق فضيلة . وقد جرت العادة على تسمية مذكرة الاعتراض باللائحة الاعتراضية .

ويجب أن تشتمل لائحة الاعتراض على جميع ما يريد المعترض إثارته أمام محكمة التمييز مؤسساً على بيانات عن الحكم المعتبر ض عليه من تاريخ وأسباب ونتيجة ، مع الأسباب التي بنى المعتبر ض عليه اعتراضاته مع ما لديه من طلبات وأسباببني عليها اعتراضه وما لديه من وثائق أو أدلة تكون قد رفعت من ناظر القضية ولم يقبل تسليمها أو تسلمهما ولم يناقشها أو لم يذكرها في حكمه .

وبالجملة فالباب مفتوح للمعتبر ض أن يثير أمام محكمة التمييز كل ما لديه ويريد إثارته من أقوال وأن يرفق لها مع اعتراضه جميع ما قد يكون لديه من أوراق أو مستندات . وبهذا جاءت المادة الشثانون بعد المائة من نظام المرافعات فقررت ((تقى المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعتبر ض عليه وتاريخه وأسباب التي بنى عليها اعتراضه وطلبات المعتبر والأسباب التي تؤيد الاعتراض ))

### ١٨١ ) سلطة القاضي أمام الاعتراض

للقاضي - كما قدمنا - أن يعدل أو يبدل قناعته التي بنى الحكم عليها بعد إطلاعه على لائحة الاعتراض وعلى ضوء ما ذكره المعتبر من أقوال وما يكون قد قدمه من أوراق أو مستندات أو ما ذكره من وقائع قد فاتت شئ منها عليه .

وبالجملة فلأحكام القضية إعادة النظر في حكمه على ضوء ما جاء في لائحة الاعتراض ويتم ذلك كله بدون مرافعة ، فليس شرطا حضور الخصم الآخر كما أنه ليس شرطا أن يطلع ناظر القضية وحاكمها على لائحة الاعتراض بحضور المعتبر .

وللقاضي أن يؤكّد حكمه أو أن يغير فيه بحسب ما يظهر له من الاعتراض وقد يستدعي ذلك دعوة الطرف الآخر في جلسة يحددها لهذا ولما قد يحتاج لمناقشته شئ مما أثير في الاعتراض أمام الخصوم . وأخيرا يرفع حاكم الدعوى حكمه مع صورة ضبطه للقضية وجميع ما لديه من أوراق يكون الخصوم قدموها إليه وما تم مناقشة مواضيعها معهم في الجلسات التي عقدت بعد إبلاغ الخصوم بما قد يكون عدل أو غير أو أضيف إلى الحكم ، ومدى قناعتهم من عدمه بذلك وإعطاء الفرصة لمن يريد منهم الاعتراض على ما استجد إن وجد .

وعلى هذا كله نصت المادة الواحدة والثمانون بعد المائة من النظام فقالت (( بعد إطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعتبر على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجه التي بنى عليها الاعتراض من غير مرافعة ، وعليه أن يؤكّد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له . فإذا أكّد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية ، وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم ، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة ))

### ١٨٢ ) إطلاع الخصم على إعتراض خصمه لدى التمييز

للخصم طلب الإطلاع على اعتراض خصمه بطلب منه يقدمه لمحكمة التمييز ولها أن تتمكنه من ذلك إذا رأت ذلك وعند رغبته في تقديم شئ لديه فتمكنه من ذلك عند قناعتها بفائدته لطلبه وفي هذه الحالة تعطيه وقتا وتضرب له موعدا للرد عليه بما لديه وقد تكون مثل هذه الفرصة الأخيرة للخصم قبل ان تقرر محكمة التمييز قرارها في هذا الحكم .

وبهذا الحكم جاءت المادة الثانية والثمانون بعد المائة حيث قررت (( اذا طلب الخصم الإطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك ، وتنضرب له أجلا للرد عليه )) مع ملاحظة ان هذا الحكم جاء جديدا في النظام ولم يكن متبعا ولا معلوما للخصوم قبله وحسبما يجري عليه العمل الآن قبل دخول النظام حيز التطبيق .

**١٨٣) قرار محكمة التمييز في اعتراف الخصم لديها**  
إذا أثارت محكمة التمييز للخصوم تبادل الإطلاع والاعتراضات المتبادلة فإبها تحكم فيما يقدم إليها بلا مراجعة وإنما فقط بالاستاد إلى ما يحتويه ملف القضية إكتفاء بما تم أمام قاضي الموضوع من مراجعتات لما سبق أن ذكرناه من أن محكمة التمييز ليست محكمة وقائع وإنما هي محكمة تدقيق أحكام فقط فلا يحضر الخصوم أمامها أثناء نظرها في اعتراضاتهم مالم تدع حاجة لذلك وهي التي تقدر تلك الحاجة فتدعواهم عندها وبهذا جاءت المادة الثالثة والثمانون بعد المائة فقررت ((فصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض يستناد إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك ، أو ينص عليه النظام ))

**١٨٤) حق محكمة التمييز في الأذن بتقديم مذكرات**  
الأصل أن محكمة التمييز ليست محكمة موضوع ولا وقائع وإنما هي محكمة تدقيق وملحوظة فتصديق أو إلغاء بلا مراجعتات ولا جلسات كما قدمنا .  
الآن هذا لا يمنعها من إستدعاء خصم أو أكثر للاستيقاظ منه . كما لا يمنع الخصوم من مراجعتها للاستيقاظ عند معارضتهم للتأكد من وصولها وما إذا كان فيها غامض أو ناقص .  
وكذلك إذا ما فاتهم شيء مما رغبوا برفقاهم مع اعتراضاتهم أو ما قد يكون يستجد لديهم من وقائع أو أوراق أو ظهر جديد من مستندات لتسليمها للمحكمة قبل أو أثناء نظر اعتراضاتهم .

و نظام المراجعتات الجديد أقر هذا الأصل الذي كان متبعا قبل صدوره ، وذلك بالمادة الرابعة والثمانين بعد المائة فقللت ((مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة ، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتثبيت أسباب اعتراضاتهم المقدمة في المذكرة . ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع ))  
والذي أشير إليه فيما تضمنته المادة الثمانون بعد المائة هو اللائحة الاعترافية .

**١٨٥) تصديق الحكم أو الملاحظة عليه**  
إن مهمة محكمة التمييز الرئيسية أو الأصلية هي التدقيق وما قد يترتب عليه من إعتماد الحكم بتصديق ليكون قاطعا واجب التنفيذ أو الملاحظة عليه كمرحلة أولى قبل التصديق أو الإلغاء ، وإصلاح موضوع الملاحظات إن وجدت يعاد للمحكمة ، أما إذا لم يكن ثمة آية ملاحظة بأن وجدته صحيحا في منطوقه ومحتواه من الواجهتين الشرعية والنظمية ومتمشيا من الأصول الشرعية والنظمية في شكله وموضوعه فان محكمة التمييز تصدقه لإعتماده وصلاحيته للتنفيذ الجيري .  
وبهذه المعانى جاءت المادة الخامسة والثمانون بعد المائة فقررت ((إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات ))

## ١٨٦ ) الاعتراض الشكلي وسلطة محكمة التمييز

مهمة محكمة التمييز كما قدمنا هي تدقيق الحكم وراجعته شكلاً وموضوعاً سواءً لكل ما تضمنه من إجراءات وما دون فيه من أقوال وردود متبادلة بين الخصوم بناءً على ما وجه إلى كل منهم من أسئلة من ناظر القضية حتى ينتهي بمنطق الحكم ثم الاعتراض عليه ، فعلى محكمة التمييز أن تقتيد بما حدد في لائحة الاعتراض من أوجه الطعن فإذا كان الطعن موجهاً لموضوع الحكم فلا تتعرض للإختصاص ومدى صحته من عدمه ذلك أن الاختصاص حدد لمصلحة الأطراف فيجوز لهم التنازل عنه وقبول الحكم حتى ولو لم تكن المحكمة أصلاً مختصة به أما إذا كان الاعتراض قاصراً على الاختصاص فعليها أن تقتصر نظرها فيه فقط ولا تتعرض لموضوع الحكم . أما إذا كان الطعن موضوعياً فيما تضمنه الحكم أو ما أنتهى إليه القاضي فليس للمحكمة أن تتعرض للإختصاص ما لم تضمنه لائحة الخصم الاعتراضية . وهذا ما جاءت به المادة السادسة والثمانون بعد المائة فنصت على أنه (( إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص ))

## ١٨٧ ) مراحل التمييز

قد يمر نظر الحكم لدى محكمة التمييز بمرحلتين ، كما قد ينتهي بمرحلة واحدة . فمحكمة الموضوع ترفع الحكم لمحكمة التمييز بعد تقييمها لائحة الاعتراض من لأبدي عدم قناعته بالحكم خلال المدة المحددة وهي ثلاثة أيام من تسلم الحكم ، أو بعد إنتهاء هذه المدة دون أن يسلمه الراغب في الاعتراض ، فيحال الحكم للدائرة المختصة بالتمييز في موضوعه . وللحكم المعتبر عليه - مع لائحة الاعتراض - أمام دائرة التدقيق بمحكمة التمييز من حيث المبدأ أحد إحتمالين : فإما أن تصدقه وتعيده للمحكمة التي أصدرته ليأخذ طريقه للتنفيذ وتكون محكمة التمييز أنهت الحكم بمرحلة الأولى لديها .

وإما أن يلاحظ عليه ثم تعيده لنفس المحكمة التي أصدرته مرافقاً بذلك الملاحظات ليتولى قاضيها إستيفاءها وفق قناعته بتلك الملاحظات ثم يعيدها ثانية للتمييز فتبدأ مرحلة ثانية لدى التمييز أو يعيدها لمحكمة التمييز معتبراً عن الاستجابة لما طلبته منه ويكون مبرراً بذلك بعدم قناعته بها ، ومؤكداً إصراره على ما أجراه في الحكم وبهذا تبدأ المرحلة الثانية للحكم لدى محكمة التمييز ، وعندئذ فلمحكمة التمييز في هذه المرحلة ( الثانية ) إما ان تصدق الحكم مقتنة بوجهة نظر قاضي الموضوع ، أو تقضيه ، وتعيده للمحكمة لإحالته لقاضي آخر ، وفي أي من تلك الحالات تكون إعادة الحكم من محكمة التمييز وفق قرار تعدد بذلك متضمناً أسبابه . وعلى قاضي الموضوع ضبط واقعة تقييمه الحكم من محكمة التمييز مع ضبط أي قرار أو إجراء يمكن أن يتتخذ بشأن الحكم محل الاعتراض وذلك في ضبط القضية نفسها ، وهذا

هو ما يجرى عليه العمل حالياً وحتى يدخل نظام المرافعات الجديد حيز التنفيذ . وقد أقر هذا النظام نفس الإجراءات المذكورة وزاد عليها في حالة قناعة ناظر الدعوى بملحوظات التمييز وإستوفاها ففي هذا الحال عليه أن يعرض ذلك لخصوم الدعوى في جلسة يحددها لهذا الغرض ، بما يعني إستئناف نظرها في ضوء ملاحظات التمييز التي اقتنع بها ويسمع أقوال كل منهم ويدون ذلك كله في دفتر ضبط الدعوى ثم يحكم مجدداً فيها بما انتهي عليه مؤسساً ذلك على ملاحظات التمييز التي اقتنع بها . ويكون حكمه الأخير - أيضاً - خاصعاً للتمييز متى كان فيه إضافة أو حذف أو تعديل لما سبق أن حكم به . وبمضمون هذا كله جاء نص المادة السابعة والثمانين بعد المائة من ذلك النظام فقرر أنه (( إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي ، فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعلية أجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط ، أما إذا اقتنع به فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ، ثم يحكم فيها ، ويكون حكمه هذا خاصعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق )) ما لم يقتنع به الخصوم فلا يلزم أعادته للتمييز أما إذا لم يقتنع به أحدهم أو كلهم فعلية إعادته للتمييز مع إعراض من يعارض منهم .

## ١٨٨) تصديق الحكم أو نقضه

بعد وصول الحكم الى محكمة التمييز وتم دراسته وفق ما تقدم وتنتهي بأحد أمرين : الأمر الأول : بموافقتها على ما تضمنه الحكم المعروض لديها وذلك بعدم وجود أية ملاحظات عليه وفي هذه الحالة تصدق الحكم ، وكذلك تصدقه أن وجدت عليه ملاحظات قد استجاب القاضي لها وأعاد النظر فيه وفقها وقبلت محكمة التمييز ما أجراه نحو ملاحظاتها واقتنعت به ، أو لم يستجب لملاحظاتها وأصر على ما انتهى اليه بمبررات قبلتها منه محكمة التمييز ففي كل من هذه الحالات الثلاثة تصدق الحكم.

الأمر الثاني : الذي قد تنتهي اليه محكمة التمييز تجاه الحكم المعروض عليها هو عدم التصديق عليه وإلغائه وذلك بنقضه .

وفي كلتا الحالتين يعاد الحكم لمصدره لإحالة المصدق لسلطات التنفيذ لتنفيذه ، وإحالة المنقوص لقاضي آخر لنظر الدعوى مجدداً وذلك وفق قرار تتخذه بما انتهت إليه في شأن الحكم المعروض عليها .

ونقض الحكم قد يكون كلياً كما قد يكون جزئياً وفي كل الأحوال يجب تسيبيه وذلك بذكر السند الذي يستند اليه في الإلقاء وقد أجاز نظام المرافعات الجديد أن تحكم محكمة التمييز في القضية عند إلغائها للحكم اذا قررت ظروف استعجال يبرر ذلك بشرط أن يكون الموضوع صالحًا للحكم . وهذا الجواز خاص بالإلقاء الأول . أما اذا كان لثاني مرة فيكون واجباً عليها . وفي كل الأحوال يكون حكمها بحضور الأطراف وسماع أقوالهم كما يكون حكمها قطعاً اما بالإجماع او بالأغلبية وبمضمون ذلك كله جاءت المادة الثامنة والثمانون بعد المائة مقررة : أن (( على محكمة التمييز في حالة اقتناعها باجابة القاضي عن ملاحظاتها أن تصدق الحكم ، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية الى قاض آخر ، ومع ذلك اذا كان الموضوع بحالته صالحًا للحكم واستدعت ظروف سرعة الاجراء جاز لها أن تحكم فيه . فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع وسماع أقوالهم ويكون حكمها بالإجماع او بالأكثرية )) وهذا النص في نهايته يتطلب من محكمة التمييز أن تستدعي الخصوم للحضور أمامها في جلسة تحددها لذلك وهو ما يعني فتح باب المرافعة أمامها إن قررت الحاجة لمرافعة قد تتطلب تقديم مذكرات او أوراق منهم أو تحقيقاً معهم في شئ مما تضمنه الحكم .

## ١٨٩) الخلف يحل محل السلف أمام التمييز

كثيراً ما يحدث أن تنتهي ولاية القضاة بعد إنتهاء المرافعة والنطق بالحكم أو يتذرع لأي سبب من الأسباب لمدة معينة قد تطول وقد تقصّر استمراره في العمل كإجازة أو ندب أو مرض ، أو بصفة نهائية كموت أو نقل أو استقالة أو تقاعد أو نحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يحل محله خلف في عمله فيكون من شأن ذلك إتمامه لما لم يتم من أعمال سلفه وتلقى ما يريد سلفه بصفته قاضياً في مكتب سلفه ومن بين ذلك الأحكام القضائية في الدعاوى المنتهية والتي سبق لسلفه النطق بها سواء فيما يصدر

أو فيما يستقبل وخاصة من والى محكمة التمييز التي تستمر في التعامل مع المكتب سواء باسم السلف أو باسم الخلف ، وبناء عليه فإذا حدث لقاضي معين سبب مما ذكر أو كان لدى محكمة التمييز أحکام للسلف فإنها تستمر في التعامل مع الخلف في هذا الشأن فتعد إليه الأحكام الموجودة لديها وما قد يكون معها من ملاحظات ليقوم الخلف بما يلزمها كما لو كان السلف موجودا ، كما أن محكمة التمييز في الحالات التي يتذرع إرسال الأحكام الملاحظ عليها إلى قاضيها لموت ونحوه أن تقضى الحكم ببابها ومبرراته من الأدلة التي اعتمد عليها .

وعلى ذلك نصت المادة التاسعة والثمانون بعد المائة بقولها (( اذا تعذر ارسال الملاحظات الى القاضي الذي اصدر الحكم لموت او غيره فعلى محكمة التمييز ارسال ملحوظاتها الى القاضي الخلف او نقض الحكم مع ذكر الدليل )) وهذا النص يعطى محكمة التمييز اختيار أحد الأمرين . فاما أن تعيد الحكم مراراً بملاحظاتها إلى الخلف أو أن تلغيه وفق قناعتها وفي حالة الإلغاء تعتقد أن الحكم المنقضى يعاد للمحكمة التي أصدرت الحكم لإحالته لقاضي آخر والتهميش على ضبطه وسجله بما حدث .

#### ١٩٠ ) نتائج نقض الحكم كليا

إذا نقضت محكمة التمييز الحكم وفق ما تقدم في الفقرة السابقة فإنه يترتب على ذلك وكتنجة حتمية للإلغاء ، إلغاء جميع الإجراءات التي تكون قد تم اتخاذها بما في ذلك القرارات التي صدرت بعد النطق بالحكم وتكون مؤسسة عليه من ضبط وتهميش وغير ذلك من اجراءات وقرارات أخرى بنى على الحكم المنقضى فيعد للتهميش عليها بما يفيد إلغاءها تبعاً للإلغاء الحكم التي صدرت من أجله أو لأجله وبهذا جاءت المادة التسعون بعد المائة من النظام حيث قررت أنه (( يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقضى متى كان ذلك الحكم أساساً لها ))

#### ١٩١ ) نتائج نقض الحكم جزئيا

أما إذا كان نقض الحكم قد حصل لجزئية أو أكثر من أجزاء الحكم ولم ينقض كله وإنما في جزء منه فقط فإن نتائجة ذلك هو أن يكون الإلغاء أيضاً جزئياً لما تم من اجراءات أو قرارات لاحقة عليه مما تكون خاصة بالجزء أو الأجزاء المنقضية من الحكم كلما كانت التجزئية ممكنة فلا يتجزأ الإلغاء إلا بإمكانية تجزئية محله . فيقتصر الإلغاء عليها ولا يتعداها من الأجزاء الأخرى التي لم تنتقض فتبقي هذه تبعاً لبقاء تلك الأجزاء المتعلقة بها .

وبهذا جاءت المادة الواحدة والتسعون بعد المائة فقررت : أنه (( اذا كان الحكم لم ينقض الا في جزء منه بقي نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم تكن التجزئية غير ممكنة ))

### الفصل الثالث

#### الالتماس لإعادة النظر

الالتماس لإعادة النظر في الحكم الصادر ، هو الطريق الثاني للاعتراض على الأحكام القضائية في الدعاوى والمنازعات المعروضة على القضاء متى كانت نهائية لا تقبل الاعتراض عليها بالتمييز .

وقد عالج النظام - محل البحث - في هذا الفصل هذا الطريق الإستثنائي المرتبط بأسبابه في أربع مواد ( ١٩٢ - ١٩٥ ) نبحثها في الفقرات الأربع الآتية :

١٩٢ ) حالات الالتماس بإعادة النظر

مضمون هذا الطريق أن يلتمس المتقلم من محكمة التمييز - كما سيأتي - ان تكلف المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر فيه وبصفة هذا الطريق بالإستثناء حددت المادة الأولى من مواد هذا الفصل الحالات التي يجوز اللجوء إلى هذا الطريق بهذه الصفة في سبع فقرات ( أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز ) يتضمن كل منها مبرراً مقنعاً بعدم جواز تنفيذ الحكم من الناحية الشرعية أو الواقعية مما يترتب عليه عدم مصداقية أسبابه المستند عليها كظهور أوراق قاطعة تخالف مضمونه وكعدم مشروعية سنته أو قضي بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو حكم في غياب المعترض أو حكم على من لم يكن طرفاً في الدعوى أو لم يمثل فيها أو ظهور تناقض فيه لأن وجود أي سبب من تلك الأسباب يجعل تنفيذ الحكم أمراً غير مشروع كما يعود بالضرر غير المبرر مما يؤدى بالتالي إلى ظلم المحكوم عليه لصالح الطرف الآخر ويؤدى هذا إلى الإخلال بالعدالة القضائية التي هي رائد القضاء وهدفه في كل زمان ومكان وعلى تلك الفقرات نصت المادة الثانية والتسعون بعد المائة بقولها : ((يجوز لأى من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الحالات الآتية :

أ) اذا كان الحكم قد بنى على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بنى على شهادة قضى من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .

ب) اذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تذر عليه إيرازها قبل الحكم

ج) اذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم

د ) اذا قضي الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه

ه ) اذا كان منطوق الحكم ينافق بعضه ببعض

و) اذا كان الحكم غبياً

ز) اذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ))

ومما تجب ملاحظته وتأكيده هو أن هذا الطريق استثنائي للاعتراف على الأحكام القضائية والاستثناء لا يتسع فيه فلا يقاس عليه ، كما أنه يحال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ذاتها لإصلاح عملها بنفسها واستكماله . كما أنه خاص بالأحكام النهائية التي لا تقبل التمييز دون غيرها فلا يقاس عليه غيرها .

كما يلاحظ أن كلا من تلك الأسباب قد ظهر وثبت بعد الحكم وليس قبله .

**١٩٣ ) مدة الالتماس**

حدد النظام مدة هذا الاعتراف كمدة التمييز وهي ثلاثة وثلاثون يوما باعتبارها فرصة كافية لمن يكون قد توافق لديه سببها ، ولكن بدايته تختلف عن بداية التمييز وإن اتحدا في المدة حيث تبدأ مدة الاعتراف على التمييز من تاريخ تسلیم الحكم للخصم ، بينما تبدأ مدة الاعتراف بالالتماس لإعادة النظر من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بسببه إن كان مما يثبت أو بإبلاغه به إن كان مما يتطلب التبليغ به على النحو المحدد بنص المادة المقررة له – كما سنذكره بأذن الله –

وعلى هذه الأحكام نصت المادة الثالثة والتسعون بعد المائة فقالت : (( مدة الالتماس إعادة النظر ثلاثة وثلاثون يوما ، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة ، أو ظهر فيه الغش . ويبدا الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ( د ، ه ، و ، ز ) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم ))

**١٩٤ ) رفع التماس إعادة النظر**

يتم طلب التماس إعادة النظر في الحكم من قبل الخصم الراغب فيه يرفعه لمحكمة التمييز وفق صحفة تودع لديها من قبل المعترض وتوقيعه عليها تتضمن أسبابه المحددة نظاميا في الفقرة السابقة . وتقوم محكمة التمييز عند إطلاعها على صحفة الاعتراف وقناعتها بأسبابه المذكورة فيها ومتابقتها بما هو مقرر نظاما لهذا الطريق بإعداد قرار منها ترسله للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ويجب أن تتضمن صحفة المعترض بيانات عن الحكم المعرض عليه والمحكمة – أو القاضي – الذي حكم لتكميل محكمة التمييز بجراءاتها ومن ثم ترسله لمصدره كما تقدم .

وبهذه الأحكام جاءت المادة الرابعة والتسعون بعد المائة فقضت بأن (( يرفع الالتماس بإعادة النظر بآليات صحيفية الالتماس لمحكمة التمييز ، ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، وأسباب الالتماس وعلى محكمة التمييز متى افتتحت أن تعد قرارا بذلك وتبعه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك ))

## ١٩٥) قوة الحكم في الالتماس

ما يصدر بشأن التماس إعادة النظر يكون نهائياً لا يقبل الطعن فيه مرة أخرى بهذا الطريق كما أن قبول الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى لا يقبل الطعن فيه بهذا الطريق كما أنه لا يقبل الاعتراض بالتمييز .  
 وعلى ذلك نصت المادة الخامسة والتسعون بعد المائة فقالت :  
 (( القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر ))

## الباب الثاني عشر

### الحجز والتنفيذ

مقدمة وتمهيد /

من الأصول المستقرة في النظم المتطرفة لدى الدول المتقدمة الأخذ بمبدأ استقلال السلطات كل منها عن الأخرى . والساند في الدراسات الدستورية لدى الدول الديمقراطية تعدد السلطات في ظل مبدأ استقلال كل منها عن الأخرى .

وتسود العالم أجمع ثلاث سلطات في كل دولة بحكم تعدد وظائف الدولة الحديثة نفسها لتتولى كل سلطة من هذه السلطات الثلاث وظيفة من وظائف الدولة الثلاث وفق طبيعة الوظيفة التي تتفق مع تلك السلطة التي تتولاها .

١) فسلطة التشريع : تسند لهيئة تسمى بالسلطة التشريعية وتتولى التسريع وتتلخص في سن النظم والقوانين أو التشريعات بأي مسمى سميت وتشكل أحياناً بالانتخاب كما قد تشكل بالتعيين ، أو بهما معاً وفق أحكام وشروط وحالات معينة قد تختلف من نظام لآخر أو من وقت لآخر حسب ظروف كل دولة زماناً ومكاناً ، وقد تسمى بسميات تختلف من دولة لأخرى كمجلس النواب أو الشورى أو البرلمان )٢( وسلطة التنفيذ تسند لهيئة تسمى بالسلطة التنفيذية وت تكون من مجموعة الوزارات والدواوين والمصالح الإدارية الحكومية وتتولى تنفيذ ما تصدره السلطة التشريعية من نظم وقوانين وتشريعات . وتشكل دائماً بالتعيين وتتقيد بما تصدره السلطة التشريعية ويكون ذلك بإصدار اللوائح والقرارات والمراسيم وغيرها من الأساليب والسميات الإدارية . ويرأسها عادة رئيس الدولة .

٣) وسلطة القضائية : وتتولى الفصل في الدعاوى والمنازعات بين سكان الدولة من مواطنين ومقمين وهنئات . و تكون من جهات التقاضي في الدولة وال المجالس

والهيئات القضائية والمحاكم على اختلاف مسمياتها ودرجاتها وتتقيد بما تصدره السلطة التشريعية . ولما تتمتع به بلادنا - والله الحمد - من مزية قد لا توفر لغيرها بمتسكتها بشرعية الله الإسلامية في كل شئون حياتها أفراداً وجماعات أقولاً وأفعالاً وتصرفات ، فإن جميع سلطاتها تتقيد بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسلطاتها تتقيد بأحكامها وتلتزم بعدم مخالفتها وقد أورد نظام المرافعات الجديد أحكام هذا الباب رغم كونها تنفيذية ، وخروجها بالتالي عن مدلول المرافعات ، الا أن العلاقة الوثيقة بين إصدار الأحكام القضائية وبين تنفيذها جبرياً عند المقتضى بالحجز والبيع أوجب إشراف القضاء لأنّه هو المرجع للتنفيذ فيما ينفذه من أحكام عند ظهور أي إشكال أو خلاف أو غموض في مضمون أو تفسير أي حكم يجري تنفيذه . فمهما أشراف على التنفيذ . وقد عالج هذا الباب موضوعه ( التنفيذ في خمسة فصول ) مختصاً كل فصل لموضوع من مواضيع التنفيذ بقدر ما يلزمـه من مواد جعلها سبعاً وثلاثين مادة موزعة على فصوله الآتية /

- الفصل الأول / جعله للأحكام العامة لموضوعات التنفيذ في ست مواد  
 الفصل الثاني / جعله لأحكام الحجز لما للدين لدى الغير في ست مواد  
 الفصل الثالث / جعله لأحكام الحجز التحفظي في تسع مواد  
 الفصل الرابع / جعله لأحكام التنفيذ على أموال المحكوم عليه في ثلاثة عشرة مادة  
 الفصل الخامس / جعله لأحكام توقيف المدين في ثلاثة عشرة مادة

### الفصل الأول أحكام عامة

عالج هذا الفصل الأحكام العامة للتنفيذ في ست مواد (١٩٦ - ٢٠١) نتناول  
 أحکامها في الفقرات السنت الآتية :  
 ١٩٦ ) **الحكم وصيغة التنفيذ**

سبق أن ذكرنا شيئاً عن الصيغة التنفيذية المعتمدة لتنفيذ الأحكام القضائية حينما كان بصدده الحديث عن الاعتراض على الأحكام . والآن نذكر مزيداً عن تلك الصيغة بما في ذلك نصها الرسمي والقضائي الذي تعتمده السلطات التنفيذية لتنفيذ ما يطلب منها تنفيذه وهي صيغة ثبتت بما يشبه الختم الرسمي من حيث الشكل الذي تختتم به المعاملات الرسمية مع اختلاف في نص الصيغة التنفيذية من حيث المضمون وقد ذكرت المادة السادسة والستين بعد المائة حرفيًّا نص تلك الصيغة التي تزيل بها الأحكام القضائية متى أصبحت باتة بما يفيد القطعية لتجري السلطات التنفيذية تنفيذ الحكم القضائي القطعي المراد تنفيذه فقالت (( يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صبغة التنفيذ . وصيغة التنفيذ هي / ( يتطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعه ولو أدى إلى إستعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة ))

#### ١٩٧ ) **الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية**

لا تزيل بهذه الصيغة من الأحكام القضائية إلا ما كان منها قطعاً منها للنزاع بصفة نهائية غير قابل للاعتراض عليه بأي طريق من طرق الاعتراض المقررة . ف بهذه الصيغة تنفذ الأحكام القضائية تنفيذاً جبارياً من قبل السلطة التنفيذية الممثلة في الأمن العام بواسطة الشرطة المختصة مكانتها وموضوعها في الحي من المدينة الذي يوجد فيه فرع للشرطة وفق اختصاص المحكمة محلياً الصادر منها الحكم ويقيم فيه المحكوم عليه أو يوجد فيه .

والصيغة التنفيذية ترتبط بالحكم بمن فيه من خصوم ، وبما فيه من أوصاف أو إجراءات وعقوبات مالية أو بدنية دون أي ذكر لأي شيء من هذه المحتويات التي يتضمنها الحكم في الصيغة التنفيذية التي توضع عليه مجردة من أي شيء من تلك الأسماء أو الصفات أو الواقع أو العقوبات . وقد حدد نظام المرافعات الجديد هذه الأحكام في المادة السابعة والستين بعد المائة حيث نصت على أن (( الأحكام القطعية التي تزيل بالصيغة التنفيذية هي :

- أ) الأحكام المستثناء بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة .
- ب) الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز
- ج) الأحكام التي فات آخر ميعاد للإعتراف عليها ))
- ١٩٨ ) متى يجوز التنفيذ جبرا
- الأصل أنه لا يجوز التنفيذ للأحكام القضائية جبرا الا بعد ان يصبح الحكم قطعيا و هو يكتسب هذه الصفة اذا كان لا يقبل الاعتراف عليه أو بعد حكم محكمة التمييز في الاعتراف او فات ميعاد الاعتراف دون أن يقدم ومن ثم توضع عليه الصيغة التنفيذية فيصبح بذلك قابلا للتنفيذ الجيري كما قدمنا ، ولكن قد تحدث ظروف تبرر الاستعجال أو يكون منصوصا عليه فتأمر المحكمة بالتنفيذ المعجل ومن ثم توضع عليه الصيغة التنفيذية فيشمل بالنفاذ المعجل استثناء وعلى ذلك نصت المادة الثامنة والستون بعد المائة من نظام المرافعات فقالت (( لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا قبل اكتساب الحكم القطعية الا اذا كان التنفيذ المعجل مأمورا به في الحكم ))
- وفي هذه الحالة توضع عليه الصيغة التنفيذية وذلك استثناء من ذلك الأصل لما يبرره مع استثناءات أخرى كما سبق لاحقا .
- ١٩٩ ) الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل

وهي حالات إستثنائية على ذلك الأصل المنوه عنه في الفقرة السابقة . وهي حالات أوجب المنظم شمولها بالتنفيذ المعجل لظروف قدرها وترك للقاضي تقدير ما اذا كان يتطلب الأمر تقديم كفالة في مقابل التنفيذ المعجل أولا يتطلبه ، فالأمر متروك للقاضي في حالات ثلاث يستدعي كل منها الأمر بالتنفيذ المعجل دون توقيف على تقديم كفالة فأمر الكفالة متروك للقاضي مع وجوب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة والستون بعد المائة من النظام فقالت (( يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك في الأحوال الآتية :

أ) الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة

ب) اذا كان الحكم صادر بتقدير نفقة ، أو أجرا رضاع ، أو سكن ، أو رؤية صغير ، أو تسليمه لحاضنته ، أو امرأة الى محرمتها ، أو تقرير بين زوجين

ج) اذا كان الحكم صادرا باداء أجرا خادم ، أو صانع ، أو عامل ، أو مرضعة ، أو حاضنة . ))

٢٠٠ ) جواز وقف التنفيذ المعجل

الحكم - أو الأمر - بالتنفيذ المعجل لا يمنع الاعتراف عليه إلا أن الاعتراف على الأحكام شيء والأمر بالنفاذ المعجل شيء آخر ولا تعارض بينهما فلا يلغى أي منهما الآخر ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالاعتراض على الأحكام حق عام مطلق للخصوم على حد سواء بينما النفاذ المعجل حق نسي قرر استثناء مرهونا بشروطه ومقصورا على حالاته لمبررات كل منها ، وتأسسا على ذلك فالامر بالنفاذ المعجل لا يمنع الاعتراف عليه ، الا أن القاضي ناظر الدعوى أعطى صلاحية ليقاف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل عند تقديم الاعتراض عليه وإطلاعه على هذا الاعتراض متى رأى الأسباب التي بني عليها الاعتراض مقنعة

بأنها قد تقضى بنفقة فيجوز له عندئذ أن يأمر بيلقاف تنفيذه المأمور به معجلاً متى خشي أو توقع أنه سيؤدى لضرر جسيم قد يتعدى إصلاحه وهذا ما قررته المادة المائتان من نظام المرافعات بقولها : (( يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضى بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل اذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم ))

#### ٢٠١ ) الإشكال في التنفيذ المعجل

الأمر بالتنفيذ المعجل لا يحصن الحكم من الاشكالات في تنفيذه بل قد يزيد في احتمالات ، فكثير ما تعرّض الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إشكالات في تنفيذه قد تتعلق بالحكم ذاته في لفاظه أو عباراته أو في موضوع - أو موضوعات - التنفيذ ، أو تتعلق بالخصوص أو تتعلق بغيرهم ممن لهم علاقة بموضوع الحكم أو محله المراد التنفيذ عليه ففي مثل هذه الحالات عند بدء الإجراءات التنفيذية أو أشانتها أو عند بدء إتخاذ إجراءات تحفظية على الشيء أو الأشياء المراد التنفيذ المعجل عليها ، أو أثناءها عند الحاجة ففي أي من تلك الإشكالات ونحوها فإن التنفيذ المعجل يتوقف عند النقطة التي وصل إليها ، ويرفع الإشكال بظروفه وأسبابه وما وصل إليه التنفيذ المعجل إلى المحكمة - أو القاضي - الذي أصدر الحكم لتبت فيه على وجه السرعة بعد إطلاعها على الإشكال - أو الإشكالات - وأسبابها وتوقع نتائجها وبمضمونها ذلك جاءت المادة الواحدة بعد المائتين فقالت (( اذا حصل إشكال في التنفيذ - بعد إتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضتها الحال - يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة ))

## الفصل الثاني

### حجز ما للدين لدى الغير

عالج هذا الفصل موضوعه في ست مواد ( ٢٠٢ - ٢٠٧ )

#### ٢٠٢ الحق في الحجز

اذا صدر حكم ضد شخص وحاز الحكم القطعية وأصبح قابلاً للتنفيذ بدين مستقر في ذمة المدين حال الاداء جاز للدائن ان يطلب حجز ما قد يكون لمدينه لدى الغير بأن يكون دائننا للآخرين بديون ولو لم تكن حالة واجبة الدفع بأن تكون مؤجلة أو معلقة على شرط مهما كان نوع هذا الشرط . كما يجوز له طلب الحجز على ما له من الأموال والأعيان المنقوله لدى الغير وبهذه الحجوزات متى ثبتت وأقرت من الجهات الرسمية المختصة أصبح الحائز لها مطالباً وملزاً بعدم تسليمها لصاحبها المدين الحاجز حيث أصبح بالحجز عليها مسنولاً عنها تجاه الحاجز حتى ينهى الحجز أو ينتهي النزاع بين الدائن الحاجز ومدينه مالك المحوzedات وبالتالي يرفع الحجز او يكلف المحوzed لديه بتسليمها للحاجز لإبراء الذمة . وعلى ذلك نصت المادة الثانية بعد المائتين على أنه (( يجوز لكل دائن بيه حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الاداء أن يطلب حجز ما يمكن لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير ))

#### ٢٠٣ كيف يتم الحجز

يتم الحجز لما للمدين لدى الغير بطلب من الدائن يقدمه للمحكمة متضمنا جميع البيانات اللازمة التي يستند عليها طالب الحجز في طلبه وأهمها صورة الحكم الصادر لصالحة بثبوت حقه وإلزام مدينه بالدفع ويحدد في طلبه المبلغ المحكوم به له والمطلوب الحجز لأدائه .

وتقوم المحكمة من جانبها بتبلیغ المحوzed لديه بها وتكون مرفقة بصورة الحكم المستند عليه في طلب الحجز والمبلغ المحکوم به له والمطلوب الحجز لتسديده . كما يتضمن طلب المحكمة الموجہ للمحوzed لديه تبليغاً بعدم الوفاء بما تحت يده – أو في ذمه – الى صاحبه المحوzed عليه من تاريخ تقييہ أمر الحجز . وبهذه الأحكام في جملتها جاءت المادة الثالثة بعد المائتين من النظام فقررت (( يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بواسطة المحكمة الى المحوzed لديه ، تشتمل على صورة الحكم الذي طلب الحجز بموجبه ، وبيان المبلغ المحوzed من أجله ، ونهاي المحوzed لديه عن الوفاء بما في يده الى المحوzed عليه ))

ويتبين مما سبق ذكره في هذه الفقرة ان لعملية الحجز هذه أربعة أطراف أولهم الدائن المحکوم له وهو الحاجز وهو الطرف الرئيسي المسير للعملية منذ البداية وحتى النهاية بالوفاء له أو بتنازله .

وثانيهم القاضي وهو المرجع – أو الموجہ لعملية الحجز - لجميع الأطراف وثالثهم المحوzed عليه وهو المدين المحوzed عليه وهو صاحب المبلغ أو مالك المال المحوzed . رابعهم : وهو المحوzed لديه وهو الحائز للشيء أو المدين بالمبلغ المحوzed عليه ويختلف دور كل من هذه الأطراف في عملية الحجز وفق ما تقدم وعلى نحو مasisياتي في الفقرات الآتية .

#### ٤ ) إقرار المحجوز لديه

المحجز لديه هو الطرف الرابع في عملية الحجز وله دور بالغ الأهمية في عملية الحجز لحياته محلها أو موضوعها ويتحمل مسؤولية جسمة نسبياً فيما يتعلق بنجاح أو فشل - الحجز منذ لحظة تبليغه بها رسمياً . فهو ملزم نظامياً بالإقرار بها متضمناً اعترافه بموضوعها لديه ، أو في ذمته ويكون إقراره هذا بالمحكمة التي بلغته بالحجز ويكون هذا الإقرار خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالحجز محسوباً من يومه الأول حتى نهاية اليوم العاشر ، وإن يكون إقراره متضمناً العناصر الرئيسية في عملية الحجز حول حقيقة ما لديه وعما إذا كان لازال أو انقضى وحقيقة موضوع الحجز ونوعه ومقداره وأسبابه وسبب انقضائه إن كان قد انقضى وما إذا كان هناك محجوزات أخرى لديه وتفصيل محلها أو أنواعها وبياناً مفصلاً بها تفصيلاً كاملاً ووافيما متاسب معها مع إرفاق بيات عنها أو عن كل منها مع إقراره بالحجز المنوه عنه فيما تقدم ويرفق مع إقراره بها فضلاً عما تقدم المستندات - أو صوراً منها - المؤيدة لما تضمنه إقراره سلباً أو إيجاباً لما يدعي الإقرار ويثبت - أو يؤكد - صحة ما يذكره في الإقرار . والمحكمة بدورها تزود الحاجز بنسخة من إقرار المحجوز لديه اعترافاً بحقيقة وجوده أو نفيه له أو انقضائه وتكون النسخة المعطاة للحاجز من تقرير المحجوز لديه مصدقة من المحكمة وقد جاءت المادة الرابعة بعد المائتين من النظام بمضمون تلك الأحكام المتقدمة فقررت أنه : (( يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز وأن يذكر في تقريره مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى وبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده وإذا كان المحجوز أعياناً مقوللة وجب عليه أن يرافق بالتقدير بياناً مفصلاً لها ، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها . وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها ))

#### ٥ ) تكليف المحجوز لديه بدفع ما يقر به

في حالة إقرار المحجوز لديه بما حجز لديه كله أو جزء منه وبعد حلول الدين المحكوم به إن كان مؤجلاً أو استقراره إن كان متازعاً فيه أو معلقاً على شرط وقد تتحقق وبعد مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إقراره وبعد حلول أو الاستقرار ان يدفع لصندوق المحكمة ما أقر به أو ما يكفي منه بدين الحاجز وهذا الحكم هو ما قررته المادة الخامسة بعد المائتين بقولها : (( يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره ، وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به ، أو ما يكفي منه بحق الحاجز ))

## ٢٠٦ ) أولى الضمانات لتنفيذ الحجز

حجز ما لدى الغير كأسلوب قضائي لتنفيذ ما حكم به قضائياً بعد أن يصبح الحكم قطعياً قابلاً للتنفيذ ، هو أسلوب شرعي لضمان جدية القضاء وتأكيد لمصداقية أحكامه ضد من قد يتلاعب بهذه الأحكام أو يتحايل عليها مع قدرته في الواقع على التنفيذ لما صدر ضده لو أراد ذلك طالما له حقوق لدى الآخرين أو ديون عليهم ، فلراد المنظم أن يقطع على مثل هؤلاء طرق التلاعب وذلك بتمكن الدائنين المحكوم لهم على مدينيهم أن يتحرروا عما قد يكون لهم من حقوق لدى الغير ثم أعطاهم هذه الوسيلة كضمانة أولى من الضمانات القوية لاستيفاء ما حكم لهم به ضد مدينيهم عندما يجدوا أن مدينيهم المحكوم له ضدتهم حقوقاً لدى آخرين فقرر هذه الوسيلة لاستيفاء ما حكم به على مدينيهم مما لهم لدى الغير وذلك بما قرره النظام من حجز لاستحقاقات مدينيهم لدى الآخرين ليستوفوا ما حكم لهم به وفق ما تقدم وما هو أت من أحكام تضمنها هذا الفصل . وضماناً لجدية الحجز وفاعليته قرر النظام في مادته السادسة بعد المائتين معاقبة المحجوز لديهم إذا ظهر منهم تلاعب أو تحايل تجاه الحجز القضائي لما لديهم للمدين المحكوم ضده وذلك بنصها على أنه (( إذا أمتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستدبات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ، جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين ))

ومن الملاحظ أن الجزاء للمحجوز لديه عند إمتناعه إصلاً عن التقرير عما في ذمته للمحجوز عليه ، أو قرر غير الحقيقة كما هو واضح من النص أما عدم تنفيذه لبقية ما هو مطلوب منه فله جزاء آخر كما سيأتي في الفقرة الآتية .

## ٢٠٧ ) ثانية الضمانات لجدية الحجز وتنفيذها

قد يستجيب المحجوز لديه لطلب المحكمة ابتداءً ، وتقرر الحقيقة أو بعضها تقريراً صحيحاً ولكنه لسبب أو لآخر قد يمتنع عن إيداع المبلغ كما هو واجب عليه نظاماً ففي هذه الحالة فقد قرر النظام حق الحاجز في طلب التنفيذ على أموال مثل هذا المحجوز لديه على أساس الحكم الذي معه الحائز لقوة الشيء المحكم به والقابل للتنفيذ الجيري مرفقاً به صورة طبق الأصل من تقرير المحجوز لديه نفسه الذي سبق له تقديمها للمحكمة هذا بالنسبة للدين المحجوز لاستيفائه ، أما إذا كان المحجوز منقولاً فيباع وفق الإجراءات المقررة لذلك نظاماً لهذه الغاية دون الحاجة إلى إجراء حجز جديد اكتفاء بحجزها وفق إجراءات الحجز السابقة . وعلى ذلك نصت المادة السابعة بعد المائتين من النظام فقللت : (( إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وإمتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه . وإذا كان الحجز على أعيان منقوله بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز عليه لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد . ))

### الفصل الثالث

#### الحجز التحفظي

عالج هذا الفصل أحكام الحجز التحفظي في تسع مواد ( ٢٠٨ - ٢١٦ ) مبررات هذا الحجز

الفقرة السابقة كانت بشأن الحجز التنفيذي لغرض تنفيذ حكم قطعي حائزًا قوة الشيء المحكوم به . أما الحجز التحفظي فهو لا يستند إلى حكم قضائي بل وفق ظروف تبرره وشروط وأحكام تختلف عن حالات وأحكام الحجز التنفيذي السابق وسيتضاعف - بأذن الله - الفرق بين الحجزين عند عرض ومناقشة أحكام هذا الحجز التحفظي فأول أحكام هذا الحجز التحفظي هو كما يظهر من مسماه أنه احتياطي تستدعيه ظروف المدين للمحافظة على حقوق الدائنين له من الضياع خاصة منقولات من أثاث وأجهزة ومعدات يسهل نقلها والتصرف فيها بسرعة ولذلك فهو لا يتخذ إلا عند الحاجة الضرورية لذلك الغرض لمدين ليس له محل إقامة ثابت في آية قرية أو مدينة في أي إقليم داخل البلاد وخشي الدائن له لأسباب تبرره هذه الخشية الموصولة إلى خوف على حقوقه لدى المدين من الضياع باختفائه أو سفره في غفلة منه وفق ظروفه ومبررات هذا الحجز أو لخوفه من أن يقوم المدين بتهريب أمواله وعلى ذلك نصت المادة الثامنة بعد المائتين فقالت (( للدائن ان يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه اذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة وخشي الدائن لأسباب مقبولة إختفاء أو تهريب أمواله ))

#### ٢٠٩ حق مؤجر العقار في الحجز التحفظي

ولعل من أهم حالات الحجز التحفظي يقع غالباً على المنقولات لسرعة وسهولة نقلها والتصرف فيها مما يقلق الدائنين خوفاً من تصرفات مدينيهم ولا يعني هذا أنه حجز خاص بالمنقولات ويقتصر عليها بل يمكن توقيعه أيضاً على الحقوق والديون الخاصة بالمدين دون أن يقتصر على المنقولات ولكنها أكثر تخوفاً من التصرف فيها وأسهل إخفاء وأهم شروط إيقاع هذا الحجز أن يكون لضمانته حق مستحق كمؤجر العقار لضمان أجرته المستحقة . وبهذا جاءت المادة التاسعة بعد المائتين من نظام المرافعات مقررة أن : (( المؤجر العقار ان يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الشمار الموجوده بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة ))

وهذا النص يعطى دلالة على جواز الحجز التحفظي على المنقول حكماً ولو لم يكن كذلك وقت الحجز كما هو في هذا النص حيث أن الشمار تلحق حكماً بالمنقول بحسب نهايتها وإن كانت وقت الحجز ملحقة فعلاً وواقعاً بالعقار . فلا يقتصر جواز الحجز التحفظي على المنقولات فعلاً ووأقاماً وقت الحجز بل يجوز أن يشمل المنقولات حكماً بحسب مصيرها حتى ولو كانت ملحقة بعقار وقت إيقاع الحجز ولذلك لم بين تقرير هذا الحجز التحفظي على حكم قضائي صادر بمحله كما هو الشأن في الحجز التنفيذي السابق .

#### ٢١٠ الحجز التحفظي لمنقول بزعم تملكه

الأصل بحسب الغالب أن المنقول ملك للحائز ولذلك كانت الحيازة سندًا للملكية وعلى ذلك تقرر النظم والقوانين أن حيازة المنقول قرينة على ملكية الحائز لما يحوزه

فيحازة المنشول تعفي الحائز من إثبات ملكيته لما يحوزه من منقولات وعلى مدعى العكس يقع عبء الإثبات ، ومع ذلك كله فقد أجزى لمن يدعي ملك منقول لمدينة ان يطلب إيقاع الحجز التحفظي عليه كوسيلة احتياطية مؤقتة ضرورية لحفظ المنقول مؤقتاً من التصرف فيه حتى تناح الفرصة للحاجز عليه تحفظياً عند من يحوزه لإثبات زعمه تملكه شريطة ان تشهد له ظواهر أو دلائل أو قرائن على زعمه . وعلى ذلك نصت المادة العاشرة بعد المائتين من النظام فقلت : (( لمن يدعي ملك المنقول ان يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاه ))

#### ٢١١) الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير

في الحياة العملية والتعامل بين الناس كثيراً ما يكون الفرد دائن ومتيناً في نفس الوقت ، فيكون له حقوق لدى الآخرين وفي نفس الوقت تكون عليه التزامات قبل آخرين ، فيصبح طالباً ومطلوباً ، وفي مثل هذه الحالات فقد يعرف دائن لآخر بدين مستحق الأداء أن لمدينه ديناً على ثالث أو أكثر أو أعيان منقوله لدى آخرين . فللدان الأول بدين حال الأداء حتى ولو لم يرفع دعوى أو لم يحصل على حكم قضائي أن يطلب الحجز تحفظياً على ما لمدينه لدى الآخرين المتدينين لمدينه حتى ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط أو أعيان منقوله وفي مقابل ذلك يجب على مدين مدينه المحجوز لديه عند تبلغه بالحجز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه به أن يقرر حقيقة ما في ذمته لمدين الحاجز ، وعليه كذلك أن يتبع إقراره بالإيداع لما أقر به لصندوق المحكمة خلال مدة مماثلة لمدة الإقرار وهي عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز ويكون كل من الأمراء الإقرار بما في الذمة والإيداع طبقاً لما سبق ذكره في الفقرتين ٢٠٤ و ٢٠٥ من هذا البحث .

وبمضمون ما تقدم جاءت المادة الحادية عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات مقررة أن (( للدان بدين مستقر حال الاداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط . وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير ، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين ، وعليه الإيداع بصندوق المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين ))

#### ٢١٢) رفع الحجز التحفظي

الحجز وان كان بطلب من الدائن فإنه لا يصير الا بحكم من المحكمة ، وكذلك فإن الحجز لا يرفع الا بطلب من المحكمة التي أوقعته وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إقامة المحجوز عليه ، وهي لا ترفع الحجز الا بعد ان يطلب ذلك منها وتقدم اليها المستندات المبررة لذلك وقبل إصدارها لقرارها برفعه تجري التحقيق اللازم اذا لم تكف المستندات المقدمة اليها لقناعتتها برفعه ، فالأمر متترك للمحكمة لمدى قناعتتها بذلك المستندات المقدمة من قبل طالبه المؤيدة لرفعه

وبمضمون ما تقدم جاءت المادة الثانية عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات ناصحة على أنه (( لا يرفع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة الا بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه . وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تجرى التحقيق اللازم اذا لم تكفيها المستندات المؤيدة لطلب رفع الحجز ))

#### ٢١٣ ) ربط الحجز بدعوى الحق ان وجدت

الالجز أيها كان نوعه مرتبط بحق طالبه لدى المحجوز عليه فهو مبرر وجوده وانقضاؤه مبرر لإلغاء الحجز فالحجز يدور مع حق طالبه وجوداً وعديماً بطلب من صاحبه في إيقاعه ويطلب منه أو من يتضرر منه عند انقضاء الحق برفعه فهو يوقع استجابة لطلب صاحب الحق وحده المبرر لإيقاعه بالشروط والأحكام المقررة نظاماً . اما رفعه فبطل من يتضرر منه عند انقضاء سبب وجوده ومادام أنه يتبع الحق ويرتبط به فمن الأولى أيضاً أن يتبعه في الدعوى به عند رفعها وعلى ذلك نصت المادة الثالثة عشرة بعد المائتين فقالت (( اذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز الى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها ))

## ٤٢) التبليغ بالجز

الجز أجزاء قضائي يرتبط بحق لإنسان عند آخر . ومن الأصول القضائية أصل – أو قاعدة – المواجهة ، فلا تستقيم مطالبته أمام القضاء إلا بطرفيها المدعى والمدعى عليه أصلًا أو تمثيلا ونيابة أو وكالة ، هذا من الناحية النظرية ويتم تبليغ المدعى عليه وتكتيفه بالحضور . أما من الناحية العملية فقد لا يحضر المدعى عليه وإن كلف فيكتفي بالحضور الحكمي الذي حصل بتبليغه وعلمه الحكمي فلا يقبل طلب – أو دعوى – يرفع – أو ترفع من أي مدعى الا بوجود طرف آخر يمكن تبليغه بالدعوى وجبله لمجلس القضاء .

فلا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي لصالح طرف الا بتبليغه للطرف الآخر وتمكينه من ابداء ما لديه في مواجهة الطرف الأول .

وأجزاء الحجز ورفعه لا يشذ عن هذا النهج فلا يوقع ولا يرفع الا بإبلاغ أطرافه وأعلامهم به فيكلف الطرف الأول الذي سعي فيه بإبلاغ الطرف الثاني المضار به لإعطائه الفرصة لتحديد موقفه واتخاذه لما يريد خلال مدة معينة لكل من الطرفين لهذا الغرض وبقوات هذه المدة دون قيام المبلغ بما قد يريده يعتبر قابلا لما أتخذ ضده كذلك الشأن بالنسبة لمن أتخذ الأجزاء فعلية وخلال المدة المحددة له لإبلاغ الطرف الآخر بما يكون قد أتخذه ان يبلغ خصميه به فان لم يبلغه به سقط ذلك الأجزاء أو الغي ضد خصميه وبهذه الأحكام جاءت المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من النظام مقررة أنه (( يجب ان يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وألا عد الحجز ملغى . ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها ان يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبت الحق وصحة الحجز والا عدا الحجز ملغى ))

فعلى الحاجز كما هو ظاهر النص بعد صدور أمر الحجز الذي طلبه أن يقوم بأمررين متتاليين أحدهما بإبلاغ طرف الحجز الآخرين بصدور الأمر به والثاني برفع دعوه أمام المحكمة بثبتات حقه الذي يدعى و الواقع الحجز لأجله وقد منح عشرة أيام لكل واحد من هذين الأمرين من تاريخ حصول موضوعه .

## ٤٣) ضمان جدية الحجز

الأصل أنه لا يجوز لأي إنسان أن يتخذ ضد غيره أو يوجه إليه بقصده وأرادته ما يضر ذلك الغير بأي نوع من أنواع الضرر ماديًا كان أو معنويًا فإن فعل فيجب أن يتحمل نتائج عمله بل وحتى لو كان ذلك دون قصد منه لذلك الضرر مadam قد أراد وقصد العمل المؤدى للضرر ثم أتضخم بطلان العمل الذي قام به وادي إلى ضر الآخر . ولهذه الأسباب والمعانى جاءت المادة الخامسة عشرة بعد المائتين بضمانتين تكفل جدية الحجز وضمان حق الأطراف الأخرى تجاه الحاجز اذا ثبت بطلان مزاعم الحاجز وعدم صحة ما يدعى به فقلت : (( يجب على طالب الحجز ان يقدم الى المحكمة إقرارا خطيا من كفيل غارم صادرا من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من أضرار اذا ظهر ان الحاجز غير محق في طلب ))

<sup>٢١٦</sup>) تماثل إجراء الحجزين على المنقول نسبياً

نافشنا فيما تقدم إجراءات الحجز في كل من نوعيه التحفظي والتفيذى على المنشقون ويظهر من مناقشة إجراءات كل منها تماثل بتطابق الإجراءات تطابقاً نسبياً وليس مطلقاً فيما يتعلق بالحجز على المنشقولات إذ اختلافاً في النتيجة النهائية لكل منها في هذا الشأن بما يتفق تماماً مع مسمى كل منها. فيتفقان في المقطع الأول في المسمى وهو الحجز ، ثم يختلفان في المقطع الثاني من المسمى وهو الغاية من كل منها فالأول تفيذى بما يشمل بيع المنشقولات ، والثاني مجرد تحفظى قد لا يصل إلى البيع لأن الأول ( التفيذى ) بما يتضمنه ذلك من بيع محل الحجز أيا كان محله بينما الثاني تحفظى . كما أن الأول يستند إلى حكم قضائي قابلاً للتنفيذ الجبri بصرف النظر عن نوعية محله أو موضوعه بينما الثاني لا يشترط له الحصول على حكم . وقد جاءت المادة السادسة عشرة بعد المادتين من نظام المرافعات مقررة هذه التفرقة في الإجراءات فيما يتعلق بالبيع لمحل الحجز فقلت : (( يتبع في الحجز التحفظي على المنشقولات الإجراءات المتعلقة بالحجز التفيذى على المنشقولات التي لدى المدين ما عدا البيع ))

الفصل الرابع

**التنفيذ على أموال المحكوم عليه**

وقد عالج هذا الفصل موضوعه في ثلاثة عشرة مادة (٢١٧ - ٢٢٩) (تناول مناقشة أحكامها في الفقرات الآتية :

٢١٧ ) متى يتم هذا التنفيذ

من الأمور المستقرة في جميع نواحي التعامل المتعارف عليها أن تؤدي الحقوق لأصحابها طوعاً و اختياراً من المدينين بها في أوقاتها أو عند طلبها مباشرة . فإذا لم يحدث هذا فالضرورة أو الحاجة أن يسعى صاحب الحق للمطالبة به دون قضاء ما أمكن ذلك فإذا لم يتيسر فإن اللجوء للقضاء هو الطريق الأرجح وإن لم يكن الأفضل والأيسر لما يكتفيه من مشقة ونفقات ولكن ما حيلت المضطرب الأركوبها . والنظام وضع لهذا الأخير طريقا ، فإذا لم يود المدين بدين أو المطالب بحق عمله أو قوله واجب عليه أداؤه فإن باب القضاء مفتوح لهذا الغرض ومتى صدر الحكم وأصبح قطعاً جائز التنفيذ الجيري فإذا لم يود المحكوم عليه ما حكم به عليه لخصمه جاز التنفيذ على أمواله بداية بایقاع الحجز عليها بقدر ما يكفي لتنفيذ الحكم فيوقع الحجز على أمواله المنقوله والعقارات بقدر قيمة المحكوم به بدأ بالمنقول ثم بالعقار وذلك بالمزاد العلني بما فيه من فوائد الإتاحة الفرصة أكثر وأسرع ويكون ذلك كله بأمر المحكمة وإشرافها وفق الأحكام النظامية المنصوص عليها في نظام المرافعات بعد ترك ما يكفي المدين من المنقولات أو العقار بقدر الحاجة في أبسط حالاتها . وبضمون ما قدمناه جاءت المادة السابعة عشرة بعد المائتين من النظام مقررة أنه ((يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه اذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوفيق الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته . وبivity هذه

الأموال ان اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعى الحاجة الى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقارات ))

#### ٢١٨ ) كيف يجري التنفيذ

يجري التنفيذ للأحكام القضائية عن طريق سلطاته كما سبق ان قدمنا وهي السلطات التنفيذية ممثلة في محافظات مناطقها ومدنها ولدتها وبواسطة رجال الشرطة وهذا ما قررته المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات فقالت (( يجري التنفيذ بواسطه الجهات الادارية المنوط بها التنفيذ )) وقد سبق ان ذكرنا شيئاً من ذلك فيما تقدم .

#### ٢١٩ ) المنفذ ومندوب المحكمة

في بعض مراحل - أو خطوات - التنفيذ ذات الأهمية الخاصة كفتح أبواب أو كسرها أو فتح أقفال أو فضها لتنفيذ الحجز ونحو ذلك يكون بحضور مندوب من المحكمة بعد أعداد محضر بذلك يوقعه المندوب مع من يتولى التنفيذ من السلطة التنفيذية وغالباً ما يكون من الشرطة أو الأمارة وبمضمون ذلك جاءت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من النظام فقالت (( لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فرض الأقفال لتقييع الحجز الا بحضور مندوب من المحكمة وتقييعه على المحضر ))

#### ٢٢٠ ) محضر حجز المنقولات

لضمان سلامة المنقولات عند حجزها وضمان عدالة بيعها بأثمان منها أو جب النظام عمل محضر بها لتضمينه جميع مفرداتها وبيان أوصافها وتقييم أثمانها بحسب سوقها وقت الحجز وخاصة ما كان منها ذهباً أو فضة نقدية أو في صور مجوهرات على أن يستعمل في تقييمها وتحديد أوصافها بواسطه أهل خبرة بها وبمضمون ذلك قررت المادة العشرون بعد المائتين فقالت (( الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تبين فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريرية ، وإذا كانت الأموال المحجوزة تشمل على حل أو مجوهرات فلا بد أن يكون تقييمها وذكر أوصافها بواسطة خبير مختص ))

#### ٢٢١ ) إعلان الحجز

حرصاً على ضمان علنية الحجز بما يتيح الإلاظة به لكل من يفهم الأمر للعلم به والإطلاع عليه وإتاحة الفرصة لمن يريد شراء شيء من المحجوزات من لحظة إيقاع الحجز أو جب النظام على من يقوم به إعداد بيان بالمحجوزات فور إغفال محضر الحجز بين فيه تفاصيل المحجوزات بأسمائها وصفاتها وأنواعها ويلصق هذا البيان في الأماكن المرتادة في الحي الذي توجد فيه المنقولات المحجوزة فيلتصق على باب وجودها وباب المسجد وكذلك يلصقها في اللوحة التي توضع لهذا الغرض في المحكمة التي يقع في اختصاصها المحجوز عليه ويوضع في البيان ما وضح في محضر الحجز كبيان لأنواع المحجوزات وأوصافها وبعد محضر بذلك يرفق معه نسخة من البيان الملصق ويلحق بمحضر الحجز لتكون الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز بعد أن يوقعه . وبمضمون هذا جاءت المادة الواحدة والعشرون بعد المائتين فقررت (( يجب على من يقوم بالحجز عقب إغفال محضر

الحجز مباشرة ان يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة ، وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه بياناً موقعاً عليه منه ، ويبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ، ووصفها بالإجمال ويدرك ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ))

**٢٢٢) عدم تصرف المحجوز عليه في المنقولات المحجوزة**

المحجوزات كما يظهر في محضر حجزها منقولات ، وفي حوزة المحجوز عليه حتى يتم بيعها فحماية لها ومنعاً للمحجز عليه من التصرف فيها يلزم من قبل من يتولى الحجز بتقديم كفيل كفالة غرم وأداء بala يتصرف في الأشياء المحجوزة التي ستترك في مكانها في عهده ، أو بدلاً من ذلك عند عجزه يجوز للمحكمة ان تودعها لديها أو في أي مكان تحدده ، حتى يتم التنفيذ على المنقولات المحجوزة . ومن الناحية الشرعية والنظامية ان ما يتم حجزه من أموال لا ينفذ أي تصرف فيه يتم بعد توقيع الحجز عليه الا ما تأذن المحكمة بالتصرف فيه .

وبمضمون ذلك جاءت المادة الثانية والعشرون بعد المائتين فقالت (( يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غرام بعد التصرف في المحجوزات التي في عهده . فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة إيداع المحجوزات حتى يتم التنفيذ عليها . ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تم الحجز عليه الا بأذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها ))

**٢٢٣) بيع المحجوزات**

بعد ايقاع الحجز وإكمال إجراءاته والإعلان عنه وفق ما تقدم تبدأ إجراءات البيع وذلك - كما قدمنا - بالمزاد العلني وفق ما هو محدد في إعلانه زماناً ومكاناً ويستمر المزاد على مفردات المحجوزات واحدة بعد الأخرى حتى تبلغ حصيلة البيع ما يكفي لسداد المبالغ المحجوزة لأجلها حيث يتوقف عند هذا الحد ، كما يتوقف المزاد في آية لحظة يحضر فيها المحجوز عليه أو من ينوب عنه أو من تبرع له بما يكفي لسداد المتبقى مما يجب دفعه واجري المزاد لأجل تسديده ، كما يتوقف لو أحضر المحجوز عليه كفيلاً غارماً لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، وكذلك لو حضر متبرع والتزم بكفالة المحجوز عليه بمثلك من حيث المدة والكفالة الغرمية .

وبمضمون ذلك قررت المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين فقالت (( يجري البيع بالمزاد العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً . وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكف عن المضي في البيع اذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه ، أو أحضر كفيلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر ))

## ٢٤ ) الأخطار قبل البيع

من الأصول والمبادئ العامة المتعارف عليها مما يجرى عليه التقاضي بشكل رسمي أنه لا يجوز نظاماً ولا قبل عرفاً إتخاذ أي إجراء من قبل طرف في النزاع ضد طرف آخر في نفس النزاع إلا بعد إبلاغه بما يتضمن إحاطته به وإمهاله مدة معقولة مع إخباره بما سيتخذ وأسباب ذلك مع تحذيره بمخاطر ذلك الإجراء إذا لم يتم بما هو مطلوب منه كواجب عليه يؤديه هذا من جهة ومن جهة أخرى فلما كان البيع يتم بالمزاد العلني المستمر يوماً بعد يوم - كما قدمنا - فقد تكون المحجوزات مما تتقلب أسعارها أو مما هو معرض للتلف السريع ففي مثل هذه الحالات يتم المزاد عليها ساعة بساعة بناء على ما يتقدم بطلب صاحب الشأن أو المصلحة في ذلك وهو أمر جوازي للمحكمة أن تأمر به حسب مقتضيات الأحوال وفق تغيرها وكل ذلك مما توجبه العدالة أمام القضاء كهدف أساسي من أهدافه وغاية من غاياته .

وبخصوص ما تقدم قررت المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات ما نصه (( لا يجوز ان يجرى البيع الا بعد اخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الاخطار ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضه لتقلب الأسعار ، فللمحكمة أن تأمر بأجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوى الشأن ))

## ٢٥ ) محضر حجز العقار

تختلف إجراءات حجز العقار عن إجراءات حجز المنقولات اختلافاً تملية طبيعة اختلاف كل منها عن الآخر فالمnexولات يمكن وبسهولة بشكل عام نقلها من مكان لأخر من جهة ولا تستلزم نظامياً تسجيلها في سجلات رسمية عند نقلها أو بيعها كما تستلزم ملكية العقارات ولهذا اختلفت إجراءات حجز كل منها للبيع القضائي وقد سبق بحث إجراءات حجز وبيع المنقولات .

أما العقارات فأن الحجز عليها يكون بمحضر - كالمنقولات - ولكن محضر حجز العقارات يجب أن يبين فيه موقع وخصائص العقار المحجوز كحدوده ومساحته ووثيقة سند ملكيته مع بيان ثمنه التقديرى للعقارات المعروضة للبيع في مثل ظروفه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن يتم إبلاغ الجهة التي صدرت وثيقة التملك مع صورة من محضر بيعه بعرض التأشير على سجله بالحجز وعرضه للبيع وفق القرار القضائى بذلك للوفاء بما حكم به من دين على مالكه . وبمجمل ما تقدم قررت المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات مدار البحث ما نصه (( الحجز على عقار المدين يكون بمحضر يبين فيه العقار المحجوز : وموقعه ، وحدوده ، ومساحته ، ووثيقة تملكه ، وثمنه التقديرى معروضاً للبيع . كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به ))

## ٢٢٦ ) الإعلان عن بيع العقار

ولنفس الظروف والأحوال يختلف الإعلان عن بيع العقار عنه عن بيع المنقول في كثير من إجراءات كل منها عن الإجراءات في الآخر خاصة حول المدد وأوقات البيع وكيفيته وفق ما تنصي به طبيعة كل منها - على نحو ما قدمنا في المنقول - أما في العقار فيجب على المحكمة أن تعلن عن بيع العقار قبل الوقت المحدد لأجراء البيع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ثلاثةين يوما ويكون ذلك في ملصق إعلانات على باب العقار وكذلك على اللوحة المخصصة لذلك في المحكمة التي تتولى الأشراف على البيع وفوق ذلك أن ينشر إعلان البيع في جريدة أو أكثر من الجرائد واسعة الانتشار في منطقة العقار لضمان إتاحة الفرصة للاطلاع عليه لأكبر قدر ممكن من الناس ، وبجملة هذه الأحكام جاء نص المادة السادسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات محل البحث فقلت (( تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثةين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما وذلك بلصق إعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات في المحكمة وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار ))

## ٢٢٧ ) إجراءات بيع العقار

بيع العقار بالشكل الذي يباع به المنقول وذلك بالمزاد العلني لكل منها وإن اختلفت الإجراءات في شيء من تفاصيلها في كل منها عن الآخر .

فيقوم من يكلف بالبيع في يومه المحدد له مسبقا وذلك بالمناداة في أول جلسة للبيع لمن يبدأ السوم ثم يستمر بالمناداة بما قدم من عرض كلما زاد . وأخيرا إذا شعر المشرفون على البيع بنهاية العرض يرسى على من قدم عرضا أكبر وعادة يكون هو الأخير في المزايدة الذي لم يتقدم أحد بزيادة عليه خلال ربع ساعة من آخر عرض . فإذا كان رسو المزاد بما يكفي لسداد الدين أكتفى به وأعلن البيع على من رسى عليه بأخر سعر ، أما إذا لم يكف مبلغ الرسو لسداد الدين فتعاد المزايدة مرة أخرى إبراء للذمة وإتاحة للفرص لمن يرغب الشراء وإمكانية توفير قيمة تكفي لسداد المديونية التي صدر الحكم بها وإجراء البيع من أجلها ، ولكن إعادة المزاد لا تتم على أساس التقدير التقريبي الأول لقيمة العقار لبيان خطئه وإنما يعاد تقييم العقار مرة أخرى ، وتجرى المزايدة الثانية على أساس التقييم الجديد ويستمر فيها حتى يبلغ أكبر عرض يقدم مساوايا لقيمة التقديرية الجديدة فيرسى المزاد ويتم البيع بموجبه .

وبجملة هذه الأحكام جاءت المادة السابعة والعشرون بعد المائتين مقررة أن : (( يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم العين للبيع إجراء مزايدة ، وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه ، ويرسى المزاد على من تقدم بأكبر عرض . بعد العرض الذي لا يزداد عليه خلال ربع ساعة منها للمزايدة ، على أنه إذا لم يبلغ أكثر عرض الثمن التقديرى ، يعاد تقديره ، ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديرى )) وإذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديرى على سبيل الافتراض ، فنعتقد أن الحل في هذه الحالة يكون مماثلا للحل في الحالة الأولى ، بأن يعاد تقدير جديد لثمن العقار وتعاد وبالتالي المزايدة وهكذا حتى يصل أكبر عرض لآخر تقدير لقيمة العقار .

## ٢٢٨ ) إيداع الثمن والمصروفات

عند رسو المزاد يكلف من يرسو عليه بإيداع عشر الثمن الذي رسى به في نهاية جلسة البيع للعقار المحجوز عليه ويضاف للثمن الذي رسى به العقار جميع ما قد صرف في عملية البيع أو ما يجب صرفه لإتمام البيع حيث تحمل مشترى العقار بما في ذلك السعي المقرر رسمياً أو عرفاً ومن الطبيعي أن يكون المزاد على علم مسبق بذلك فعلاً أو افتراضاً وفق ما هو مقرر كما ذكرنا . أما بقية الثمن فعلى المشتري إن يودعه صندوق المحكمة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من يوم رسو المزاد عليه وإتمام البيع له ، أو بدل الإيداع إن يحرر شيئاً مقبولاً الدفع بمبلغ رسو المزاد عليه ويكون ذلك على يدك معتبر من البنوك المرخص لها في المملكة وهذا ما جاءت به المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين من النظام السابق ذكره فقررت (( يجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال إقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رسى به المزاد والمصروفات ، وان يودع باقي الثمن خزنة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه أو يقدم به شيئاً مقبولاً الدفع من مصرف معتبر ))

## ٢٢٩ ) إعادة البيع لتأخر المشتري عن الدفع

إن إتمام البيع برسو المزاد على من قدم أفضلي عرض وأخر العروض قد لا يعني إمكانية إفراغ العقار له حتماً ، ولكن ذلك مرتبط بدفعه لكامل الثمن الذي رسى عليه مضافة إليه المصارييف المنفقة على عملية البيع مع السعي كما قدمنا لأن العادة جرت على أن تباع العقارات وخاصة متى كانت عن طريق المزايدة بواسطة مكاتب مهنية مرخصة لهذا النشاط .

فقد يتخلف المشتري - وقد رسى عليه العقار - قبل ان يسدد كامل الثمن وقبل الإفراغ له - بطبيعة الحال - لأي سبب من الأسباب بارادته أو غير إرادته فيعاد بيعه لحسابه وعلى مسؤوليته - لأنه أصبح بالرغم من ذلك كله مالكاً للعقار الذي رسى عليه سواء من الناحية الشرعية أو الناحية النظامية ، وتبعاً لذلك يتحمل مسؤولية نقص أو زيادة ثمنه الذي يمكن أن يباع به ، ومن ثم يفرغ لم من يباع عليه ثانية . وتتبع نفس الأحكام السابقة المتذكرة في البيع بالمزايدة في المرة الأولى ، وبهذا جاءت المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين من النظام محل البحث قالت : (( اذا تخلف من رسى عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في المواعيد المحددة يعاد البيع على مسؤوليته . وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة ، ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة وما يزيد فهو - لـ ))

## الفصل الخامس

### توقف المدين

لقد عالج هذا الفصل موضوعه في ثلاثة موارد ( ٢٣٠ - ٢٣٢ ) نتناول أحکامها في موضعاتها في الثلاث الفقرات الآتية

( ٢٣٠ ) متى يوقف المدين

التوقيف يعني الحبس في أبسط صوره وهو في مضمونه عقوبة قد لا تحتاج لدعوى قضائية متى ترتب على الإحجام أو الامتناع عن تنفيذ واجب عليه شرعاً أو نظاماً ويكون ذلك في حالات ووفق إجراءات تتعلق بالحكم المراد تنفيذه بهدف إزام المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ ما لم يكن للامتناع عذر شرعي أو نظامي مقبول من يقرر التوقيف أو يأمر به من يملك سلطة ذلك وفق نص شرعي أو نظامي ما عدا الإعسار فلمن ادعاه شأن آخر حيث يتطلب التحقيق فيه ومدى صحته من عدمها فلا يمنع من توقفه أي عذر آخر متى ظهر أن هدفه التحايل أو المماطلة فلا يستجاب له الا ببرهان قاطع فلا يوقف التنفيذ لمجرد مزاعم أو حجج قد لا تكون حقيقة أو لا تبرر الامتناع عن تنفيذ ما حكم به بحكم حائز القوة التنفيذية فيجب التنفيذ وفقاً له ، فإذا لم يمكن المكلف بالبيع من أداء مهمته جاز للمحكوم له طلب توقفه من قبل الحكم الإداري المختص في مكان التنفيذ والحاكم يلزم بذلك على الا تزيد مدة التوقيف عن عشرة أيام فإذا أصر المحكوم عليه على الاستمرار في الامتناع عن التنفيذ فيحال إلى المحكمة المختصة بمنطقة المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ لتنظر في استمرارية توقفه فيما يزيد عن العشرة الأيام ، أو بما تراه وفق النظر الشرعي باستمرار حبسه أو إطلاقه بما تقرر من ضمانات أو إجراءات لإتمام تنفيذ الحكم الجاري تنفيذه وعلى ذلك نصت المادة الثلاثون بعد المائتين بقولها (( إذا إمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر ضده بغير عذر الإعسار ، ولم يمكن التنفيذ على أمره جاز للمحكوم له طلب توقف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحكم الإداري المختص ، وعلى الحكم ان يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية ))

( ٢٣١ ) الإعسار والتنفيذ

قدمنا أن للإدعاء بالإعسار من قبل المحكوم عليه كحجية لوقف تنفيذ الحكم شأن آخر، ذلك أن الإعسار عذر شرعي يمنع إكراه المدين بقصد التنفيذ متى تحقق الإعسار على الوجه الشرعي ويتم ذلك عن طريق القضاء لإثباته وعلى هذا نصت المادة الواحدة والثلاثون بعد المائتين على طريق إثباته فقالت (( متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجية الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقيق من إعساره أو عدمه ))

## ٢٣٢ ) التوقيف والإطلاق

اذا أوقف المدين فلا يطلق الا بالسداد او بما يضمن حق الدائن المحكوم به عليه وقد لا يتمكن المدين من السداد الفعلي وإنما قد يتمكن عن طريق الكفالة الغرمية من يقبلها منه الدائن .

وفي حالات إطلاقه من التوقيف دون سداد ما عليه ، فإنه يبقى دائناً مهدداً بالحجز على ما لديه من أموال عقارية او منقوله قد تستجد لديه ، او قد يعلمها الدائنوون له من معهم أحکام قضائية حائزه قوة الشيء المحكوم فيه وصالحة للتنفيذ الجبري وذلك وفق الطرق المعتادة السابق ذكرها .

وبهذا جاءت المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين مقررة أنه (( اذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به ، او أحضر كفيلاً غارماً اطلق سراحه ، وفي كل الأحوال ، فمتنى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية ))

### الباب الثالث عشر القضاء المستعجل

للاستعجال القضائي أمام القضاء حالتان مختلفان ومتباينة كل منهما عن الأخرى تميزا ظاهرا في شكله وفي موضوعه .

فالاستعجال الموضوعي وهو الأول والأساس يقصد به الحكم في موضوع النزاع بصفة عاجلة لقلة القيمة في نظر المنظم سواء كانت قيمة مالية أو قيمة معنوية كالعقوبات الصغرى وقد تكون الأحكام فيها قابلة للاعتراض .

أما الاستعجال الشكلي فهو إستعمال اتخاذ الإجراءات العاجلة لمنع أو لتلافي أضرار قد لا يمكن أو يصعب تلافي نتائجها فتكون الأحكام فيها مؤقتة ولا تقبل الاعتراض عليها لهذه الصفة الوقتية . وأي من النوعين قد لا يدخل تحت حصر وإن وردت فيكون ذلك على سبيل التمثيل .

وأنظمة قضاناً السعودية تأخذ بال النوعين منذ نشأتها ولكنها تأخذ بالنوع الأول بشكل موسع فتعطي صفة الاستعجال ما لا يستحقها من حيث موضوعها .

وعلى العكس تأخذ بال النوع الثاني بشكل ضيق رغم أهميته وكثرة مشاكله وسبعين - بأذن الله - في الفقرات الآتية توضيحات ما أوجزناه في هذه المقدمة :

#### ٢٣٣ ) الاستعجال المؤقت

الاستعجال المؤقت المقصود به هنا لا يعني الحكم في موضوع النزاع وإنما يعني إتخاذ إجراء مؤقت لحماية الحق المتنازع فيه أو المحتمل النزاع فيه قريبا كما لو كان على وشك القيام . وبهدف هذا الإجراء المؤقت للمحافظة على موضوع النزاع لمنع تغيير واقعه أو معالمه أو حدوده أو لوقف الاعتداء عليه من الاستمرار ونحو ذلك مما يخشى عليه من مثل هذه الاعتداءات بمرور الوقت وفواته مع تعلقه بنزاع قائم أو على وشك القيام للمحافظة على موضوعه بحالته الراهنة عند بداية النزاع أو مقدماته فهذا النوع من الاستعجال كان محدودا في نظامنا القضائي ومن طبيعة مثل هذه الإجراءات القضائية العاجلة يجب أن لا يؤثر على موضوع النزاع لدى ناظره ومثل هذه الإجراءات يجب أن يطلبها صاحب المصلحة فيها سواء كان مدعيا أو مدعى عليه إما قبل تقديم الدعوى مباشرة أو بعد تقديمها وأثناء نظرها ليكون تابعا لها وجزءا منها عند نظرها ومن ثم يتضمنها الحكم في الدعوى وتدخل معها في موضوع الاعتراض وقد جاءت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين فقلات (( تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وال المتعلقة بالمنازعة نفسها . ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعا للدعوى الأصلية ))

## ٤٣ ) مسائل الاستعجال المؤقت

ومسائل - أو موضوعات - الاستعجال المؤقت وإن لم تكن قبالة للحصر كما قدمنا  
الآنها تختلف من حيث الأهمية ، وإن ذكرت النظم أنواعاً أو عدداً منها إلا أن هذا  
يأتي على سبيل الأمثلة وليس الحصر هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى كثيراً ما ترد  
الإجراءات المستعجلة في النظم تحت مسميات شمولية يمكن أن تحتوي في  
موضوعها أو مسماها الكثير من الإجراءات . ويمكن ذكر بعض منها مما كان  
ولا زال العمل أمام المحاكم جارياً على الأخذ به مثل المعاينة بهدف إثبات حالة  
الموضوع المتنازع فيه - أو عليه - وكالمنع من السفر لوجود نزاع قائم مع من  
يريده ، وكتعيين حارس على محل النزاع وكتعيين ولد أو وصي ونحو ذلك .  
وبتصدور نظام المرافعات الجديد عددة مادته الرابعة والثلاثون بعد المائتين سبعاً  
من المستجلات بسميات مما يعرفه نظامنا القضائي ومنها ما لا يعرفه .

فقررت : (( تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلى :

أ) دعوى المعاينة لاثبات الحالة

ب) دعوى منع التعرض للجهاز ، ودعوى استردادها

ج) دعوى المنع من السفر

د) دعوه وقف الأعمال الجديدة

دعاً طلب الحسنة

و ) الدعوى المتعلقة بأحد الأختير اليومية

( ) الدعاء الآخر، التي بعطتها النظام صفة الاستعمال ))

وكل من هذه الدعوى لها ما يميزها من غيرها من شروط وأحكام وظروف تختص بها.

## ٢٣٥) ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة

قدمنا أن الطلب لإتخاذ إجراء عاجل قد يكون أثناء نظر دعوى الموضوع نفسه المتنازع فيه - أو عليه - وفي مثل هذه الحالة تكون تابعاً لمواعيد جلسات الدعوى في الموضوع نفسها ولا يفرد له موعد خاص به وإنما يكون تابعاً للدعوى في نظرها ومواعيدها . فلا يحدد موعد خاص بطلب الإجراء - أو دعواه - إلا إذا لم توجد دعوى قائمة في موضوعه ، بأن يكون مثل هذا الطلب سابقاً عليها ، بأن يكون قدم من المدعي قبلها ، فهنا يحدد لجلسته ميعاد خاص به ، تراعى فيه ظروف الاستعجال بأن يكون خلال ساعات معينة قد تطول أو تقصر بحسب الحاجة أو الضرورة لنظر المحكمة نفسها .

وقد حددت المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين الميعاد لمثل هذه الطلبات العاجلة ، فقللت (( يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة )) وبعض النظم تجيز إعطاءه ولو خارج الدوام في المحكمة أو سكن القاضي .

## ٢٣٦ ) دعوى المنع من السفر

انطلاقاً مما سبق ذكره من عدم قابلية الدعاوى - الطلبات - العاجلة للحصر فان النتيجة هي عدم إمكانية ذكرها عدداً لتعذرها ولكن هذا لا يمنع إعطاء بعض منها ما يستحقه من أهمية وذلك بذكره أو بتفصيل أحکامه لأهمية ذلك وتاثيره في العلاقات بين الأطراف . ولهذه الإعتبارات أورد نظام المرافعات الجديد أنواعاً منها وخصوصها باهتمام أكثر وذلك بتقرير أحکام تتعلق بها بقدر الحاجة لها كدعوى المنع من السفر بمناسبة وجود نزاع بين الراغب فيه مع غيره ، لقطع السبيل أمام من يحاولون المماطلة أو الهرب فقد يكون متعدماً بقصد الاختفاء عن خصمه لتعطيل إجراءات الدعواى إن كانت قائمة أو للحيلولة دون قيامها مؤقتاً أو غير مؤقت مع تقرير ضمانات من المدعى لصالح المدعى عليه وقد جاءت المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين من نظام المرافعات فقالت (( لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعواى أو قبل تقديمها مباشرةً أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعواى مستعجلةً لمنع خصمه من السفر ، وعلى القاضى أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤخر أداءه ، ويشترط أن يقدم المدعى تأميناً يحدده القاضى لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعى غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر ))

## ٢٣٧ ) دعوى منع التعرض للحيازة أو لاستردادها

تحظى الحيازة للمال عقاراً كان أو منقولاً بأهتمام خاص في نظام المرافعات فتحصّها وما تعلق بها بأحكام تحميها ولعل أهم هذه الأحكام للحيازة القاعدة التي سبق لنا ذكرها في مسائل الإثبات بأن جعلها النظام للمنقول سندًا للملكية فتفعي صاحبها من الإثبات مبدئياً وكذلك خص التعرض لها بدعوى لمنعه ، فخاص الاستيلاء عليها بغير رضا الحائز بدعوى خاصة لاستردادها فلوجب النظام على القاضى إصدار حكم مستعجل بأى من الأمرين : بمنع التعرض و باسترداد الحيازة ، عند قناعته بميراته .

دون أن يؤثر مثل هذا الحكم على الحق موضوع النزاع لا لملكية ولا لإثباته فيبقى الحق لمن يدعيه في رفع دعواه أمام القضاء . وبذلك جاءت المادة السابعة والثلاثون بعد المائة فقررت أن (( لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها ، وعلى القاضى أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا إقتنع بميراته ، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولمن ينزع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام ))

### ٤٣٨ ) دعوى وقف الأعمال الجديدة

قد تکثر المشاکل والمزاعم والاعتراضات المتباينة بين الجيران سواء بالتعلیة لعقاراتهم أو بالتوسيع أفقياً أو الشروع في فتح منافذ بما قد يخالف الأنظمة أو الأعراف في شأن الارتدادات أو كشف بعضهم لمحارم البعض الآخر ولمثل هذه الأسباب تقرر كثير من نظم التقاضي والمرافعات علاجاً ووسائل لمثل هذه المشاکل ولعل أهم تلك الوسائل ما عرف في نظم التقاضي بحق رفع الدعوى من يتضرر بمثل تلك الأعمال وتسمى دعوى أو طلب وقف الأعمال الجديدة بصفة مستعجلة ولمن أوقف من الاستمرار في العمل أن يتقدم بالدعوى الموضوعية في هذا الشأن ، وقد أوردها نظام المرافعات الجديد لدينا في مادته الثامنة والثلاثين بعد المائتين فقالت ((يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا إقتنع بمبراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه . ولمن ينزع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام )) وهذا يعني أن ما يصدره ناظر القضية من أمر بالتوقف في الأفعال ومنع الاستمرار فيها هو أمر مستعجل من ناحية ، كما أنه أمر نهائي من جانب مدعى الضرر وليس كمقمة – ولا مهلة – له ليرفع مرة أخرى دعوى فيما يزعمه من حق يحميه كدعوى موضوعية وإنما على الطرف الآخر الموقف عن الأعمال الجديدة أو الاستمرار فيها هو أن يرفع الدعوى في الموضوع إن رأى أنه على حق فيما يعمله ويهدف إليه .

### ٤٣٩ ) دعوى الحراسة

الحراسة في كثير من الأحيان وخاصة عند قيام المنازعات أو كونها على وشك القيام بين ذوي العلاقات في حالات كثيرة كحالات الإرث أو المشاركات في الأموال أو الأعمال . ودعوى الحراسة تهدف إلى تعين حارس قضائي مؤقت أو دائم حسبما يطلب من المحكمة وتقبله وتقرر ما تراه وفق مبراته تحت رقابة محكمة التمييز ، على خلاف ما يرينه في بعض حالات الاستعجال التي تهدف لاتخاذ إجراء مؤقت لتأخير الفرصة للمدعي أن يقيم دعواه في الموضوع .

ويقوم الحارس بأداء واجباته التي تحدده في حكم الحراسة بمتابعة المسؤولين من أصحاب الشأن لأعماله وإحاطة القاضي بما يلاحظونه عليه ويقدم الحارس لحاكم الدعوى تقريراً دوريًا قد يحدده القاضي في حكمه ، ويخلص الحارس دائماً للمراقبة والمتابعة والمسؤولية أمام قاضيها .

وقد تشمل الحراسة العقار أو المنقول أو الأعمال كلها مجتمعة أو واحدا منها ، كل ذلك وفق ما يطلبه طالبها ووفق ما يقدمه من أسباب أو مبررات يقتضي بها القاضي ومن ثم يحكم بها بانيا حكمه على ضرورة الحراسة لحفظ المال المحروس مما يخشى حدوثه من خطر أو ضرر يتذرع - أو يستحيل - أو يصعب تداركه أو تلافي نتائجه حينما يقع وتختضن الحراسة لمتابعة الحارس في تصرفاته وقد تبقى الأموال تحت يد حائزها مالكا كان أو من في حكمه كما هو شأن القاصر أو المريض أو السفهية أو من في حكم هؤلاء وذلك بحسب طبيعة المال وإنفاق أصحابه فتكون مهمة الحارس حفظ المال وذلك بدارته وما تقتضيه الإدراة من أعمال وتصرفات وفي نهاية الحراسة يسلم المال وكامل غلته من ثمار أو فوائد أو إضافات التي من يثبت له الحق فيه في نهاية أو إنهاء الحراسة .

وبضمون هذه الأحكام جاءت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين مقررة أن : ((ترفع دعوى الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ويكتفل الحارس بحفظ المال وبدارته ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه ))

## ٤٠) تعيين الحراس

الأصل أن القضاء هو الملجأ الأخير لحل المنازعات ، ومن هذا المنطلق فالأخير هو الحل الودي بين المتنازعين وهو المفضل كلما كان ذلك ممكنا فلا يلجأ للقضاء إلا عند الضرورة يوم لا يمكن حله مصالحة فالصلاح خير من الحل القضائي ، والحراسة كثيراً ما تكون نتيجة لخلاف بمثابة نزاع فيصدق عليها ما ذكرناه فال الأولى أن ينفق أطراف النزاع على تعيين الحراس . ولا يقبل القضاء دعوى تعينه إلا عند تعذر اتفاق الخصوم . ويتولى القاضي محاولة اتفاقهم ما أمكن ذلك وإذا لم يتمكن لجأ لتعيينه ويحدد مهمته في حكمه بذكر ما عليه من واجبات يتلزم بتنفيذها كما يحدد ما له من حقوق نقدية أو غير نقدية بحسب طبيعة محل الحراسة وما تستلزم من مهام وأعمال يجب أن يكلف الحراس بها وما يقابلها من حقوق للحراس نقدية كراتب أو مقر لسكنه أو لمكتبه أو أجرة ذلك ومواصلاً أو مقابلها عند اللزوم بحسب طبيعة الأعمال التي يجب عليه أداؤها وكثرتها أو قلتها حسبما يراه القاضي ويقدرها .

كما يحدد سلطاته في أعماله وما يجوز له التصرف فيه وما لا يجوز إلا بالرجوع للقاضي كل ذلك مع ما لم يحدده النظام من أحکام وعلى ذلك نصت المادة الأربعون بعد المائتين فقالت ((يكون تعيين الحراس باتفاق ذوى الشأن جميعاً ، فإذا لم يتقوا توقي القاضي تعينه ، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحراس من التزام وما له من حقوق ، وسلطته . وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام ))

## ٤١) التزامات الحراس

الأصل ان الحراس لا يعين الا اذا دعت اليه الحاجة أو الضرورة عند عدم قدرة صاحب المال لإدارة أعماله أو مواليه فرداً كان أو أكثر ، وسواء استطاع صاحب المال ان يعين الحراس بنفسه أو تعذر ذلك وعيمه القضاء بطلب ذلك من ذوى الشأن وسواء تم باتفاقهم إن تعددوا أو قام القاضي بتعيينه عند الخلاف ففي جميع الحالات التي يعين فيها حراس على المال فإن هناك واجبات يتلزم بها الحراس سواء ما حدد له من قبل ذوى الشأن أو من قبل القاضي أو حددها النظام ، وتهدف هذه الواجبات في جملتها الى حماية المال محل الحراسة ، والمحافظة على أغراضها ، وإدارتها وتنميتها باستثمار ما يمكن استثماره منها متى رخص له بذلك وكانت طبيعة الأموال تستوجبه و MAVDUNA له بذلك ويحاسب عليه تبعاً لمعيار الرجل الحريري في ماله وله في ذلك بحكم طبيعة الأموال التي يتولى حراستها جميع أعمال الإدارة وبمقتضى الأصول التجارية إن كان مأذونا له في ذلك - كما قدمنا - وللحراس في هذا السبيل ان يستعين بمن يختارهم لمساعدته في تنفيذ واجباته نحو أموال الحراسة شريطة الا يستعين في هذا الشأن بأحد من ذوى الشأن - عند تعددهم - الا برضاه وقبول الآخرين وبهذه المعانى والأحكام جاءت المادة الواحدة والأربعون بعد المائتين فقالت ((يلزم الحراس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها ، وبإدراة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال ، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتمد ، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر ان يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضى الآخرين ))

## ٤٢) مدى سلطات الحراس

في حالة كون الحراس أجنيبا بالنسبة للمال المحروس كما يحدث في بعض الأحوال خاصة عند الخلاف بين أصحابه أو عدم قدرة صاحبه على إدارته فمن الطبيعي أن توضع قيود وحدود أو شروط لتصرفاته في غير أعمال الإدارة ولعل أهمها وأبلغها ضماناً تقبيده بعدم التصرف بغير أعمال الإدارة إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً ما لم يكونوا قد فوضوه مسبقاً على ما يريدونه، أو عينوا معه غيره كمساعد أو مراقب وأعطوهما الصلاحية بتصرفات معينة دون الرجوع إليهم باعتبار ذلك مظهراً من مظاهر رضاهما وموافقتهم على التصرف . وما لم يحصل هذا فلا يجوز للحراس التصرف إلا بأذن القاضي وعلى ذلك نصت المادة الثانية والأربعون بعد المائتين فقالت (( لا يجوز للحراس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بتراخيص من القاضي ))

## ٤٣) أجرة الحراس

الحراس المكلف بحراسة المال وإدارته وتنميته والمحافظة عليه لا يعمل ذلك تبرعاً خاصة الحراس القضائي ، فيكون له أجر يحدده القاضي في حكمه ، وله بطبيعة الحال أن يتنازل عنه أو عن جزء منه لظروف قد يقدرها لقرايته أو سبباً آخر يتعلق بالمال أو بأهله ، كما لذوى الشأن أن يزيدوا عليه طواعية وإختياراً كمكافأة لما ظهر منه أو بذلك من جهد غير عادى وصل لنتائج قد لا تكون متوقعة لحسن إدارته للمال . فما قرر له في الحكم من راتب يجب أن يؤدي اليه – أو يستوفيه – من المال وعلى ذلك نصت المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين فقالت (( للحراس أن يتلقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه ))

## ٤٤) تنظيم الحراسة وحساباتها

حراسة الأموال عمل تجاري لها صفاته ، ومقتضياته والعمل التجاري يعتمد بالدرجة الأولى على الإدارة التجارية وقوامها المحاسبة وشئونها أو متطلباتها من دفاتر وسجلات وأجهزة بحسب اللزوم . وأن تحاط وتعنى بتنظيم محكم ليضممن سلامتها وصححة إجراءاتها بصفة عامة يضاف إليها في الحراسة القضائية ضوابط ومتطلبات أكثر ضماناً ولعل أهمها أن يكون ختم المحكمة التي أصدرت حكم الحراسة على جميع دفاترها إذا تقرر ذلك في الحكم وكثيراً ما يكون عند الاقتضاء . وبالإضافة لذلك يلزم الحراس بأن يقدم في فترات زمنية قد يحددها الحكم أو تكون سنوية كما هو الشأن في طبيعة المؤسسات والمنشآت التجارية ضمن ميزانيتها السنوية على أبعد تقدير ولعل الأضمن أن تكون نصف سنوية في الحراسة القضائية أو كل ثلاثة شهور أكثر ضماناً للمتابعة ونتائجها وتقدم وفق ما ينص عليه الحكم بتقريرها سواء للمحكمة التي أصدرت حكمها أو لذوى الشأن مباشرة ليتولى المراجعة والملاحظة وإحاطة القاضي بما قد يكون لديهم بشأنها . ومن طبيعة الميزانية لأية فترة زمنية سنوية كانت أو نصف سنوية أو فترات محددة أن تظهر الدخل والمنصرف والأرباح والخسائر لجميع التصرفات مما يسهل مراجعتها بمستنداتها التي ترقق بها ويجب على الحراس أن يودع نسخة من الميزانية التي يقوم بإعدادها لدى المحكمة التي أصدرت الحكم إن كان ثمة حكم صدر . وبهذه المضامين جاءت المادة الرابعة

والأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات فقررت أن : ((يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حسابات منظمة ، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء . ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي ، أو في كل سنة على الأكثر لذوى الشأن حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستدات . وإذا كان الحارس معينا من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب إدارتها ))

#### ٤٥ ) انتهاء الحراسة

لكل عمل – أو أعمال – نهاية مهما قصر وقتها أو طال زمنها ومهما اختلفت أسباب نهايتها . والحراسة لا تنسد عن هذا المصير ، فتنتهي الحراسة بعد زمان قد يطول وقد يقصر وقد يحدد في الحكم عند المقتضى وفق تقدير قاضيها . فقد تكون نهايتها بانتهاء المدة المحددة في الحكم إن وجد تحديد فيه لها كما قد تنتهي باتفاق ذوى الشأن جمياً أو بحكم القاضي بطلب يقدم اليه فقبلاً بحكم انتهائها . وعلى الحارس في حالة انتهائها أن يعيد جميع ما عهد إليه بحراسته الي ذوى الشأن أو لمن يخلفه في الحراسة أو لمن يختاره ذوى الشأن أو من يعينه القاضي خلفاً للحارس . ويتم التسليم بين الحارس وبين من خلفه أو من سلمت اليه الأموال ، وتنتم التصفيية أو المحاسبة على أساس كشوف أو جداول التسليم وما تضمنته من أموال وتصرفات وحسابات . وقد أوردت المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين من النظام مضمون ما ذكرناه حيث قررت : أن (( تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جمياً أو بحكم القاضي ، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الي رد الشيء المعهود اليه حراسته الي من يختاره ذوى الشأن ، أو من يعينه القاضي ))

## الباب الرابع عشر

وقد تضمن هذا الباب - قبل الأخير من النظام - ثلاثة موضوعات في ثلاثة فصول في ثمانى عشرة مادة (٢٤٦ - ٢٦٣ )  
 الفصل الأول : في تسجيل الأوقاف والإنهاقات في خمس مواد (٢٤٦ - ٢٥٠ )  
 الفصل الثاني : في الاستحکام في تسعة مواد (٢٥٩ - ٢٥١ )  
 الفصل الثالث : في إثبات الوفاة وحصر الورثة في أربع مواد (٢٦٠ - ٢٦٣ )  
 نتناول ما جاء في كل منها على الترتيب في الفقرات الآتية .

## الفصل الأول

### تسجيل الأوقاف والإلهاءات

وقد عالج هذا الفصل موضوعاته في خمس مواد (٢٤٦ - ٢٥٠) نعرض لمضمونها ونصوصها على التوالي في الفقرات الآتية :

#### ٤٦ ) ثبوت الوقف أولاً

الأوقاف بأهدافها ومنافعها هي قبل كل شيء من الأمور المستحبة دينياً ومطلوبة اجتماعياً لما فيها من الرغبة في الأجر والمثوبة ، وهي تحدث في مجال العقارات وما في حكمها مما يقبل الاستمرار وتواتي الريع لينفق منه عليها وما تتطلبه من أعمال لتنميتها واستمراريتها إنتاجها ويصرف الباقى لأصحابه حسب وثيقة الوقف وتحت إشراف من يتولى مسؤوليته . وهو في كل الأحوال عمل خيري لإتقاء الأجر والمثوبة من الله تعالى .

وهو نوعان : وقف خيري البحتة فيكون لله تعالى وفي سبيله ، ويسمى بالوقف العام سواء حدثت جهة إتفاقه أو لم تحدد فقد يترك تحديدها لنظره أو الجهة المسئولة عنه كوزارة الأوقاف مثلاً .

ووقف خاص على جهة أو أشخاص أو غرض خاص معين ومحدد من الموقف ويهدف للأجر والمثوبة من الله تعالى كصدقة جارية لمستحقين معينين من ذوى قربى أو صلات أخرى من الواقف .

وقد عنى نظام المرافعات الجديد بتنظيم الأوقاف فجاءت المادة السادسة والأربعون بعد المائتين بوجوب إثبات تملكه قبل تسجيله فقررت أنه (( لا يجوز لقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملكه واقفه إياه بعد التأكيد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل )) والموانع قد تكثر أو تقل أو تندم فعدم ثبوت الملكية لمن يريد وقفه لا يجيز إجراء الوقف وكذلك عند المنازعه فيه أو الإكراه لمالكه على وقفه وهكذا .

#### ٤٧ ) طلب إجراء الوقف

والعقارات أو ما في حكمه – هو الملك القابل للوقف ، ولمالكه وحده أو من يقوم مقامه شرعاً أو نظاماً حق إنشاء الوقف عليه ، ويحدث ذلك بطلب يتقدم به إلى المحكمة لهذا الغرض وهي المحكمة التي يقع العقار المراد وقفه في نطاق اختصاصها المحلي ، ويشفع بالطلب المستندات المثبتة لجواز أو قبول تسجيله وعلى ذلك نصت المادة السابعة والأربعون بعد المائتين فقالت (( على طلب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه ))

والمعروف أن وثائق تملك العقارات في وقتنا الحاضر هي الصكوك القضائية وفي مقدمتها صكوك الاستحکام أو حجج الاستحکام أو ما يقام بها من الصكوك الشرعية في هذا الشأن وكما هو محدد في المادة ٢٤٨ من النظام وكما هو واضح في الفقرات الآتية .

## ٤٨ ) وثائق الأوقاف

ليست كل الوثائق الشرعية صالحة لإنشاء الوقف وفق نظام المرافعات وكما هو شأن في تملك العقار بصفة عامة . وإنما تملك العقار – وبالتالي قبول إنشاء الوقف بموجبه – يكون وفق صكوك محددة المسمى ومحددة إجراءات الحصول عليها قضائيا وبطريق معين ومحدد لها دون غيرها من الصكوك الشرعية الأخرى وهي الصالحة كسندات تملك العقار الشرعية الصادرة من المحاكم وتسمى بحجج الاستحکام والحصول عليها إجراءات طويلة نسبياً وتأخذ وقتاً قد يطول أو يقصر بحسب ظروف التملك وملابساته وإثباتاته وأهمها إثبات الإحياء لما لم يسبق تملكه تماماً خاصاً أو بثبوت منحه من الجهات الرسمية المخولة لهذا المنح وهي البلديات والمراكز التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية وفق ما لديها من أوامر أو تعليمات مبلغة لها من الجهات العليا وهي إدارات تتبع وزارة البلديات والشئون القروية وفق ما تقدم في الفقرة السابقة .

أما في حالة عدم وجود حجة إستحکام لما يراد وقفه فتتبع في إنشاء وقفه نفس الإجراءات التي تتبع في حجج الاستحکام وعلى ذلك نصت المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين من النظام فقالت ((الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجرى إثبات وقيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراءات الإستحکام ))

### ٤٩ ) الأجنبي وتسجيل الوقف

الأصل – نظاماً – أن إجراءات تسجيل الأوقاف خاص بالعقارات على نحو ما قدمنا فيما سبق وإنطلاقاً من هذا الأصل – أو تطبيقاً له – يجري العمل بشأن تملك غير السعوديين وفق أنظمة وقواعد تملك العقار وبموجبه لا يجوز تملك العقار لغير المواطنين ذوى الجنسية السعودية ولكن رجوعاً الى ما سبق ذكره مراراً أن ما من أصل عام الا وقد ترد عليه استثناءات ، فيجوز بصفة استثنائية وفي حالات معينة وبشروط محددة للأجنبي تملك العقار في حدود النصوص النظامية في شئون تملك العقار .

وكذلك الأمر في تسجيل الوقف إستثناء أو بشرط حصرتها المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات مدار البحث في ستة شروط يختلف كل منها عن الآخر فقالت ((مع مراعات قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقية عقار في المملكة مملوك لأجنبي الا بالشروط الآتية :

أ) أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية

ب) أن يكون الوقف على جهة بر لا تقطع

ج) أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية

د) أن يكون الناظر على الوقف سعودياً

ه) أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف

و) أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة ))

## ٢٥٠ نقل الوقف

قد تقتضي ظروف كثيرة ومتعددة تحيط بالوقف وتخصه وتوجب نقله من مكان لآخر كنزع ملكية أرضه مقابل قيمته أو إنعدام محله ويتعذر - أو يستحيل - إعادة بنائه أو لأي سبب آخر يؤدي إلى استحالة استمراره أو عدم جدواه في مكانه مما يوجب نقله لجهة أخرى فلا يجوز - نظاما - إجراء النقل إلا بعد إذن المحكمة المختصة محليا ، فلا يجوز مباشرة النقل إلا بحكم من القاضي مميز بذلك وعلى هذا نصت المادة الخمسون بعد المائتين من النظام فقالت :

(( اذا إقتضى الأمر نقل وقف فليس لنظر الوقف سواء كان ناظرا خاصا ، أو كان إدارة الأوقاف ، أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز ))

### الفصل الثاني حج الاستحکام

عالج هذا الفصل موضوعه في تسعة مواد ( ٢٥١ - ٢٥٩ ) فتناول مضمونها

في الفقرات التسعة الآتية

#### ٢٥١ ) حجة الاستحکام

لما كان تملك العقار مستلزمًا الحصول على حجة استحکام مما يجب على مالكه الحصول عليها ليتمكن من إثباته أمام القضاء عند المنازعة فيه ، فإذا تقدم للمحكمة المختصة محليا فسوف تطلب من المنهي لديها أن يعلن بالشكل والكيفية المقررة لهذا الغرض وتسلمه صيغة معينة للإعلان ، وتشعره أن عليه الانتظار مدة معينة ، ثم تكتب المحكمة من جانبها لجهات عديدة بما قدم لها وما إذا كان لها أي اعتراض على ذلك فتتقى المحكمة إجابات تلك الجهات الرسمية الحكومية . وفي نفس الوقت قد يتقدم معترض على تملكه للعقار فيصبح المعترض خصما طالب الحجة في طلبه للحجة وفي هذه الحال يتولى القاضي النظر في دعوى الموضوع مع طلب الحجة ويفصل في الأمرين معاً أما برفض الحجة أو برفض دعوى المعترض ويصدر حكمه بما يراه ويقطع به لأي من الطرفين بحكم قابل للتمييز .

وبهذا جاءت المادة الواحدة والخمسون بعد المائتين مقررة أن (( الاستحکام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداء . ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق حتى وجدت ))

## ٢٥٢ ) الحق في طلب صك إستحкам

طلب صك الاستحкам حق لكل مواطن ، فهذا الحق ملازم لحق تملك العقار لأنَّه الوسيلة الرسمية القاطعة لتملك العقار ولا ينفصل عنه ، وكتيبة لذلك فلا معنى لتقريره لمن لا يحق له تملك العقار ، ولأنَّ تملك العقار بحسب الأنظمة المرعية قاصر على المواطن فيبي حق طلب الصك للاستحкам قاصراً على المواطن . والاختصاص القضائي بطلب صك الإستحкам يكون للمحكمة التي يوجد العقار في نطاق اختصاصها الإقليمي أو المحلي .

وبهذا جات المادة الثانية والخمسون بعد المائتين من نظام المرافعات فقالت (( مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار ، لكل من يدعى تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناء حق طلب صك إستحкам من المحكمة التي يقع في نطاقها اختصاص ذلك العقار )) ويدخل هذا الطلب فيما يعرف بالإتهاءات العقارية .

## ٢٥٣ ) طلب صك الاستحкам

حيث أنَّ صك الاستحкам تابع ومرتبط كما قدمنا بالعقار ولا ينفك ، لأنَّه هو الوسيلة الرسمية القاطعة على تملكه فهو يتبعه من حيث الاختصاص فيكون للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها القضائي المحلي - أو الإقليمي - ويحصل عليه بطلب يقدمه مالك العقار للمحكمة التي يقع العقار في نطاقها الاختصاص المحلي .

وهذا ما قررته المادة الثالثة والخمسون من المرافعات بقولها (( يطلب صك الاستحкам باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت ))

## ٢٥٤ ) إجراءات منح حجة الاستحكم

للحصول على حجة الاستحكم إجراءات - سبقت الإشارة إليها - طويلة ، لما توجبه وتنقضيه أهمية هذه الحجة إنطلاقاً من أهمية العقارات وكثرة مشاكلها وضرورة الحصول عليها فهي المستند الأهم في ملكية العقارات ولذلك كله يجب على المحكمة إتخاذ سلسلة من الإجراءات قبل منحها للتأكد من صحة ملكيتها لطالب صك حجة الاستحكم ولعل أول هذه الخطوات أن تطلب من طالبها مالك العقار الإعلان في صحيفة يومية تصدر أو توزع في منطقة اختصاص المحكمة وفق إعلان تعطى صيغته من المحكمة فإن لم توجد في أكثر الصحف انتشاراً في منطقة العقار المعلن عنه . وثاني هذه الخطوات الكتابة من المحكمة - أو القاضي - إلى دوائر حكومية معينة ومتعددة ذات صلة بالممتلكات العقارية كالبلديات والأوقاف ووزارة المالية . هذا إذا كان العقار المطلوب له صك الاستحكم داخل المدن ، أما إذا كان خارج المدن من قرى ومراكيز فيكتب إلى الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة المعارف ووزارة الزراعة ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة المواصلات أو من يقوم مقامها بقصد الاستفسار عما قد يوجد لإحدى تلك الجهات معارضة لمنح ما طلبه المنهي ومع

ذلك وزيادة عليه يلصق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات في كل من الدوائر الحكومية الرسمية المعنية بالأمر كما هو مذكور في المادة الرابعة والخمسين بعد المائتين من النظام حيث قررت (( قبل البدء في تدوين الإنماء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب الي كل من البلدية ، ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب الي الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة المعارف ( إدارة الآثار ) ووزارة الزراعة والمياه ووزارة البترول والثروة المعدنية ، ووزارة المواصلات أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك ، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة اليها وذلك للاستفسار عما اذا كان لديها معارضة في الإنماء . وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في أحد الصحف التي تصدر في منطقة العقار ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشارا فيها . بالإضافة الى إلصاق صور من المنتشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والأمارة أو المحافظة أو المركز ))

#### ٥٥) الكتابة للمقام السامي

الجاري عليه العمل قديما ويستمر حتى يدخل نظام المرافعات الجديد حيز التنفيذ هو الاكتفاء بما ذكر في الفقرة السابقة وفق المادة الرابعة والخمسين بعد المائتين منه ، ويدخلون هذا النظام حيز التنفيذ فقد زاد من الإجراءات ما تضمنته المادة الخامسة والخمسون علاوة على ما سبق ذكره أن تكتب المحكمة الى المقام السامي عندما يكون المطلوب له حجة استحکام أرضًا فضاء وهذا هو ما تضمنته المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين من النظام المذكور فقالت (( يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة اذا طلب منها عمل استحکام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك الى المقام السامي ))

#### ٥٦) ميعاد إكمال إجراء الاستحکام

أوجب نظام المرافعات الجديد على المحكمة إكمال إجراءات الاستحکام لطالبه بعد إتمام تلك الإجراءات المذكورة في الفقرتين السابقتين وفق ما تضمنته كل من المادتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين بعد المائتين وبعد مضي ستين يوما من آخر إجراء تم من النشر او إبلاغ الجهات الرسمية المختصة دون أن تقدم معارضه لأي من تلك الجهات ولا من الغير . وعلى ذلك نصت المادة السادسة والخمسون بعد المائتين من نفس النظام فقررت أنه (( اذا مضى ستون يوما على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة او النشر حسبما نصت عليه المادتين السابقتان دون معارضة فيجب إكمال إجراءات الاستحکام إذا لم يكن ثم مانع شرعي او نظامي ))

## ٢٥٧ ) الوقف على العقار قبل عمل الاستحکام

جرى العمل في المحاكم عموماً منذ إنشائها على الوقف على العقار المطلوب له حجة بـاستحکام بواسطة هيئة النظر في المحكمة مع مهندس المحكمة عند الاقضاء فباء نظام المرافعات الجديد مؤكداً هذا الإجراء ومضيفاً إليه وجوب التأكيد من صحة مساحة العقار وأطواله وحدوده لاستكمال الإجراءات بعد ذلك ، وعلى هذا نصت المادة السابعة والخمسون بعد المائتين فقالت (( يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأطواله وحدوده ، وأن يقف عليه القاضي أو من ينوبه مع مهندس إن لزم الأمر . وبعد بـاستكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحکام ))

## ٢٥٨ ) تحول خصومة العقار لحجة استحکام

قد تقوم منازعات - أمام القضاء أحياناً في عقارات - أراضي أو مباني - لا توجد مع أي من طرفيها - أو أحدهما - حجة بـاستحکام وقد يستند كل من طرفي النزاع إلى وثائق شرعية أو عرفية رسمية كانت أو غير رسمية والحل الأمثل في مثل هذا النزاع لضمان النتيجة الشرعية الصحيحة التي تقطع النزاع فلا يتكرر في نفس الموضوع هو ما اتبناه نظام المرافعات الجديد في مادته الثامنة والخمسين بعد المائتين حيث أوجبت في مثل هذه الحالة أن تجري المحكمة في شأنها معاملة حجة الاستحکام لتنميتها الحق من الطرفين إن وجد منها حق وفق إجراءات حجة الاستحکام في مقابل خصمه حيث نصت على أنه (( إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة ، فعليها أن تجري معاملة الاستحکام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ))

## ٢٥٩ ) حجج عقارات المشاعر المقدسة

الاستعمالات والانتفاع بعقارات المشاعر المقدسة كمني وغيرها من المشاعر حق مباح لعلوم المسلمين وبالتالي يجوز لولي الأمر أن ينظم تلك الاستعمالات والانتفاع بعقاراتها وعلى هذا الأساس منع نظام المرافعات الجديد إخراج حجج بـاستحکام لها خلاف لغيرها من العقارات في شتى مدن وقرى المملكة فأوجب في مادته التاسعة والخمسين عدم الفصل في أي نزاع بشأن عقارات - أراضي أو مباني - تلك المشاعر ورفع أي مستند يقدم من أحد أطراف النزاع مع ضبط المحكمة لوقائع النزاع أمامها إلى محكمة التمييز دون تنظيم صك بذلك .

وعليه نصت أنه (( لا يجوز إخراج حجج بـاستحکام لأراضي وأبنية مني وبقية المشاعر . وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعته وأبرز أحد الطرفين مستنداً فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة ))

### الفصل الثالث

#### إثبات الوفاة وحصر الورثة

وقد عالج هذا الفصل موضوعه في أربع مواد ( ٢٦٠ - ٢٦٣ ) وتناولها في الفقرات الآتية :

#### ٢٦٠ ) إنتهاء طالب الإثبات

إثبات واقعة الوفاة واجب على الوارث إن كان واحداً ومشتركاً على الورثة عند تعددتهم وإذا قام به أحدهم أبداً الآخرين . وهو في نفس الوقت ضروري في الحياة العملية بالنسبة لمن تركه المتبقي من الورثة ولما تركه من أموال أو حقوق للمتوفى أو التزامات عليه . ولهذا الغرض يقدم إنهاء للمحكمة المختصة محلياً بحسب محل إقامة المتوفى يبين فيه البيانات الخاصة بالمتبقي وواقعة الوفاة مكانها وزمانها ومحل إقامته وشهوداً بذلك أو ما يغنى عنها كوثيقة طبية أو ما ي證明 مقامها لإثبات واقعة الوفاة ، ويجب أن تتضمن وثيقة إثبات الوفاة حصر الجميع ورثة المتوفى الذين خلفهم بأسمائهم وصفاتهم وصلاتهم بالمتبقي وشهادتهم على وفاته وبهذه الأحكام جاءت المادة الستون بعد المائتين من النظام حيث قررت : أنه (( على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى وتاريخ الوفاة ووقتها ، ومحل إقامة المتوفى وشهادته أو شهادة طبية بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية ، وبالنسبة لحصر الورثة يشتمل على إثبات أسماء الورثة وأهليتهم ، ونوع قرابتهم من المورث ، والشهادـة على ذلك ، للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام ))

#### ٢٦١ ) متطلبات إضافية لإثبات الوفاة

للحصول على إثبات الوفاة وحصر الورثة أهمية قصوى ليس فقط للمعنيين بما تركه من أموال وما خلفه من ورثة بل أهميته أكثر من ذلك بالنسبة للغير فقد يكون خلف من الأموال أو الديون عليه أو له بل قد يكون خلف أبناء أو زوجات داخل البلاد أو خارجها وقد لا يعرف جميع الورثة الحاضرين الوفاة أو العارفين بها وكذلك من لهم صلة قرابة أو علاقات تعاملية من أي نوع مما يوجبأخذ الحيطة والحذر من ذلك كله بالنسبة لمن يتولى أمر الحصول على شهادة الوفاة وحصر الورثة أو بالنسبة لمن تعنيهم وفاة المتوفى أو يخصهم شأن من شأنه تركته في البلاد أو خارجها فلربما يكون أحد هؤلاء وارثاً للمتوفى أو دانـاً أو مديناً له أو مؤمنـاً أو مؤتمنـاً لشيء من الأموال أو الممتلكات للمتوفى أو عنده .

ولهذه الاعتبارات كلها جاء نص المادة الواحدة والستين مجيبة للقاضي ان يطلب من المنهي إتخاذ الوسائل الإعلامية عن وفاة المتوفى كما أجازت للقاضي ان يطلب من الحكم الإداري لمنطقة اختصاصه إجراء مزيد من التحري عما يكون للمتوفى أو عليه من حقوق أو واجبات أو علاقات تعامله مع أو لدى الآخرين وعلى ذلك جاء نص تلك المادة .

بان : (( للمحكمة عند الاقضاء أن تطلب من مقدم الإنماء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها كما ان المحكمة ان تطلب من الحكم الإداري للمنطقة التي يقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ، ويجب أن تكون الإجابات موقعة من يقدمها ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري ))

#### ٢٦٢) تحري القاضي بنفسه عند النزول

قد لا تكون الإعلانات التي نفذها طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة كافية لقناعة ناظر الدعوى ، وقد لا يكفيه ما تلقاه من الحكم الإداري وفي مثل هذه الحال على القاضي أن يحقق بنفسه في الموضوع بالقدر الذي يستطيعه زيادة على ما تم حتى يقنع أن ما توفر لديه من المعلومات هي كل ما يمكنه الحصول عليه وعندها يكمل إجراءات الإنماء فيصدر صكه بالوفاة إن ثبتت لديه وكذلك يضمنه حصر الورثة بأسمائهم وصفاتهم وجميع المعلومات عن كل منهم وبهذا جاءت المادة الثانية والستون بعد المائتين مقررة أنه (( إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يتحقق في الموضوع بنفسه وبعد إستكمال الإجراءات عليه إصدار صك الوفاة إن ثبتت ، ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم ، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية ))

#### ٢٦٣) حجية صك إثبات الوفاة وحصر الورثة

ولما كان الحصول على صك بإثبات الوفاة وحصر الورثة بعد كل تلك الإجراءات الطويلة - أحياناً - هو الإعلان والأعلام بنهاية المتوفى وخاتمة لشئونه الحياتية من أموال وأقارب ، فإن ذلك يعطى هذا الصك قيمة مادية ومعنوية حيث لا يمكن ذكر المتوفى أو المسؤولون عن التصرف فيما خلفه المتوفى الا بوجود هذا الصك والاستناد اليه ولهذه الاعتبارات مجتمعة أصبح لذلك الصك قوة الصكوك الشرعية الأخرى من حيث الحجية .

وهذا ما قررته المادة الثالثة والستون بعد المائتين من النظام مدار البحث فقالت (( يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة ما لم يصدر حكم بما يخالفه ))

## الباب الخامس عشر - والأخير - أحكام ختامية

وقد أختتم النظام أحكامه بهذا الباب الأخير منه في  
ثلاث مواد ( ٢٦٤ - ٢٦٦ ) وسنعرض مضمونها  
في الفقرات الثلاث التالية فيما بعد .

## ٢٦ ) اللوائح التنفيذية

استقر المنظمون في مختلف دول العالم على إسناد مهمة التنفيذ للسلطات التنفيذية وفق ما سبق لنا ذكره في مقدمة البحث ، ثم الإشارة إليه في أماكن أخرى منه وذلك وفق ما استقرت عليه الدساتير أو ما يقوم مقامها من تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاثة سلطات : تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية تباشر كل منها العمل المتفق مع طبيعة مسماتها ، حتى أصبح ذلك عرفاً تعارف عليه الدول في العالم أجمع كمظهر تنظيمي يكفل التعاون والاحترام المتبادل بين السلطات ويسهل أداء الدول - كأشخاص معنوية لمهامها المناطة بها ، وليحسن الأداء المتخصص لخدمة أغراض - أو مهام - الدولة . وعلى تلك الأساس أسند نظام المرافعات مهمة التنفيذ لوزير العدل باعتباره رئيس السلطة التنفيذية لمرفق القضاء تحت رئاسة رئيس الدولة الذي يرأس جميع السلطات الثلاث في الدولة ككل .

وقد جاءت المادة الرابعة والستون بعد المائتين من النظام مدار البحث بهذا الإسناد فقالت (( يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام ))

### ٢٦٥ ) إلغاء ما تعلق بالترافق قبله

التغيير والتتعديل والتتعديل أمر من طبيعة البشر وأعمالهم وجل من لا يتغير . والإصلاح بالتجديد أمر مرغوب فيه ومطلوب في حياة البشر وأعمالهم ، بالاجتهاد منهن هم أهله في هذا السبيل ولهذه الغايات وجب على من يتولى الأمور . وقد سبق في بدايات تنظيم مرفق القضاء في هذه الدولة الفتية أن صدرت نظم وقواعد وإجراءات تتعلق بموضوعات المرافعات أمام القضاء منها ما يتفق مع أحكام هذا النظام الذي نحن بصدده وهو الأكثر ومنها ما قد لا يتفق معها ، وليس من الحكمة ولا من المصلحة أن يترك القديم - أو يسكن عنه - مع الجديد في مجال التطبيق ولذلك جرى ويجري واضعوا النظم والقوانين واللوائح على النص بما يفيد أن اللاحق يلغى السابق نصاً أو مضموناً .

فللإلغاء مظہران :

المظہر الأول هو النص عليه صراحة فيما يصدر لاحقاً بإلغاء السابق عليه . والمظہر الثاني يحصل ويفهم ويظهر في مضامين أحكام الجديد أو المقصود منها بما يخالف أو يعارض ما تضمنه شيء مما سبق إصداره ويتعدى التوفيق بينهما عند التطبيق .

وقد أوردت المادة - قبل الأخيرة - من النظام مدار البحث هذين الأسلوبين للإلغاء حيث قررت : أن (( يلغى هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادرة بالتصديق العالي رقم ١٠٩ و تاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ . كما يلغى المواد ( ٥٢ و ٦٦ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ ) فيما يخص القضايا الحقيقة )) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ و تاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ . كما يلغى كل ما يتعارض معه من أحكام ))

٢٦٦ ) نشر النظام والعمل به  
 وقد أختتم هذا النظام في آخر مادة فيه ، بمثل ما تختتم به الأنظمة والقوانين واللوائح  
 والتشريعات بوجوب نشره لإعلام - وإعلان - الناس بصدوره وبتحديد بدء العمل  
 به وتطبيقه ويكون ذلك عادة بوسائل الإعلان أو الإعلام الرسمية وتتمثل غالباً في  
 الجديدة الرسمية لكل دولة وهذا هو نفس النهج الذي قرره نظام المرافعات الجديد ،  
 فأوجب نشره في الجريدة الرسمية وهي لدينا جريدة أم القرى فنصت المادة الأخيرة  
 من النظام وهي المادة السادسة والستون بعد المائتين فقالت :  
 (( ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد سنه من تاريخ نشره ))  
 وبهذا تنتهي هذا الكتاب بحمد الله وشكراً وتوفيقه .  
 حيث تم إعداد مسوداته في مطلع شهر محرم عام ١٤٢٢ هجرية  
 وصلى الله على محمد

## خاتمة الكتاب

الحمد لله وقد فرغنا من أعداد الكتاب خلال فترة من الزمن لا تتجاوز بضعة شهور تناولنا فيه نصوص مواد نظام المرافعات الشرعية المائتين والست وستين بما احتوته من دلالات ومعانٍ ياسنادها إلى أصولها وقواعدها ومبادئها لدى فقهاء المرافعات وشراح الأنظمة والقوانين دون أن تستقصي ذلك بدرجاعها لأى مصادر ، وإنما حسبما جادت به الذاكرة ، ولم يكن ذلك رغبة منها أو هدفا وإنما اقتضته الضرورة وفق الظروف المحيطة بإخراجه في الوقت المستهدف حيث صدر هذا النظام منذ شهور وسيدخل حيز التنفيذ والتطبيق خلال شهور مماثلة تقريبا . حيث قرر نفاذه بعد سنة من نشره وقد نشر في أم القرى بتاريخ ١٧ رجب من عامنا ١٤٢١هـ وسيدخل التنفيذ في اليوم التالي لنشره من العام القادم ١٤٢٢هـ فقد مضي من السنة المحددة لتطبيقه قرابة نصفها وبقى مثلها وعسى أن نوفق ليلاتي إخراج هذا الكتاب معاصراً لبدء تطبيق هذا النظام .

ولعل خاتمة أي كتاب هي فرصة واضعه لمحاولة بيان ما أحاط به من ظروف أثناء وضعه ، أو لتوضيح أسباب ما قد يكون فيه من نقص أو تقصير ولربما كان في بداية هذه الخاتمة ما يبين تلك الأسباب وما ترتب عليها من نقص وقصور حقيقي اعترف به وأدركه ولأن تلافيه سيتطلب أشهراً أو سنوات ولذلك فوت على نفسي هدفاً معنوياً غالباً لدى فصعب على - أو إستحال - تداركه أو تلافيه ، مع عدم إمكانية إصلاحه وأقصد بذلك ما حصل من نقص وقصور في ذكر المراجع إلا نادراً وذلك بهدف إخراجي لهذا الكتاب في وقت قياسي قصير ما كان يمكنني أن أخرجه فيه لو أردت إستكمال متطلبات البحوث الفقهية والقانونية وتأتى في مقدمتها مراجع البحث ولكنني غضبت النظر عن هذا الواجب رغم أهميته وأثره في نفوس قارئيه . لعامل أتصور أنه مبرر لي تبريراً مقنعاً لما هدفت إليه من سرعة ليعاصر إخراجه مع بدء تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية في ثوبه الجديد لما بينهما من وحدة الموضوع والمسمى ، وحدة لا تقبل الانفصال من حيث المعنى والمضمون وان اختلافاً من حيث الشكل - الرسمية - أو القيمة التطبيقية لما بينهما من فروق لا يجهلها - ولا يذكرها - أهـ .

ولكن عزاني - أو أملـي - ان كان في العمر بقية أن أتلافي هذا النقص أو القصور المتمثل في خلو مؤلفي هذا من المراجع والنظريات التي قد تكون من مراجعه وأصعى هذا النظام ، في إعادة إخراجه - بأذن الله - في طبعة الثانية وأملـ ان تكون قريباً وأعتقد أن نقصاً أو قصوراً مثل هذا في مثل ظروف وضع هذا المؤلف قد لا تكون له قيمة غيره لو حدث في بحوث فقهية مقارنة ذلك أنى في بحثي هذا مقيد بقيد موضوعي ومعنى بدأ معى من بداية الفكرـة في إعداده بتصور النظام - محل البحث نفسه فالترتـمت به منذ البداية وألزمـت نفسـي به في كل مادة من مواد النـظام - محلـ البحث - نفسه بالـاـستقصـي مراجعـ النـصوصـ التي أتحـدـثـ عنهاـ وأنـ آخذـ بمعانـيهاـ المـباشـرةـ ودونـ الـوقوفـ طـويـلاـ أمامـ مـراجـعـ الفـقهـ فيـ شـاياـ قـواـمـيسـهاـ وـانـ كانـ هـذاـ هوـ الأـفـضلـ وـالـواجـبـ فيـ نـفـسـ الـوقـتـ فيـ الـظـرـوفـ الـبـحـثـيـةـ الـمـعـتـادـةـ غـيرـ آنـسـيـ -ـ كـماـ قـدـمـتـ -ـ سـمـحتـ لـنـفـسـ ذـلـكـ لـمـ يـحـيـطـ بـمـوـضـوـعـ الـبـحـثـ مـنـ ظـرـوفـ .

- ١ تطبيق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب وال سنة وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب وال سنة ، وتنقـيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النـظام .
- ٢ تسرـي أـحكـامـ هـذاـ النـظـامـ عـلـىـ الدـاعـوـيـ التـيـ لمـ يـفـصـلـ فـيـهـاـ ،ـ وـالـإـجـرـاءـاتـ التـيـ لمـ تـتـمـ قـبـلـ نـفـاذـهـ ،ـ وـيـسـتـثـنيـ مـنـ ذـلـكـ ماـ يـأـتـيـ /
- أ) المواد المعدة للاختصاص بالنسبة للدعـاوـيـ المـرـفـوعـةـ قـبـلـ نـفـاذـ النـظـامـ .  
ب) المواد المعدة للمـواـعـيـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيـعـادـ الـذـيـ بدـأـ قـبـلـ نـفـاذـ هـذـاـ النـظـامـ .  
ج) النـصـوصـ المـنـشـتـةـ أوـ الـمـلـغـيـةـ لـطـرـقـ الـاعـتـرـافـ بـمـوجـبـ هـذـاـ النـظـامـ بـالـنـسـبـةـ لـأـحـكـامـ الـنـهـائـيـةـ التـيـ صـدـرـتـ قـبـلـ نـفـاذـ هـذـاـ النـظـامـ .
- ٣ كلـ إـجـرـاءـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ الـمـرـافـعـاتـ تـمـ صـحـيـحاـ فـيـ ظـلـ نـظـامـ مـعـوـلـ بـهـ يـبـقـيـ صـحـيـحاـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ .  
٤ لاـ يـقـبـلـ أـيـ طـلـبـ أـوـ دـفـعـ لـتـكـونـ لـاصـحـبـ فـيهـ مـصـلـحةـ قـائـمـةـ مـشـرـوعـةـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ تـكـفـيـ الـمـصـلـحةـ الـمـحـتمـلةـ اـذـاـ كـانـ الـقـرـضـ مـنـ الـطـلـبـ الـاـخـتـيـاطـ لـدـفـعـ ضـرـرـ مـحـدـدـ أـوـ الـاـسـتـيـاثـ لـحـقـ يـخـشـيـ زـوـالـ دـلـيـلـ عـنـدـ النـزـاعـ فـيـهـ .ـ وـاـذـاـ ظـهـرـ لـلـقـاضـيـ أـنـ الدـعـوـيـ صـورـيـةـ كـانـ عـلـيـهـ رـفـضـهـ وـلـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ بـنـكـالـ .  
٥ تـقـبـلـ الدـعـوـيـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ الـأـقـلـ مـنـ الـمـوـاـطـنـيـنـ فـيـ كـلـ مـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ عـامـةـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـلـدـ جـهـةـ رـسـمـيـةـ مـسـئـلـةـ عـنـ تـلـكـ الـمـصـلـحةـ .  
٦ يـكـوـنـ الـإـجـرـاءـ باـطـلـاـ إـذـاـ نـصـ النـظـامـ عـلـىـ بـطـلـاتـ ،ـ أـوـ شـابـهـ عـيـبـ تـخـلـفـ بـسـبـبـهـ الـفـرـضـ مـنـ الـإـجـرـاءـ .ـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ رـغـمـ النـصـ عـلـىـهـ اـذـاـ ثـبـتـ تـحـقـقـ الـفـايـةـ مـنـ الـإـجـرـاءـ .  
٧ يـجـبـ أـنـ يـحـضـرـ مـعـ الـقـاضـيـ فـيـ الجـلـسـاتـ وـفـيـ جـمـيعـ إـجـرـاءـاتـ الدـعـوـيـ كـاتـبـ يـحـرـرـ الـمـضـرـ وـيـرـقـعـهـ مـعـ الـقـاضـيـ ،ـ وـاـذـاـ تـعـدـرـ حـضـورـ الـكـاتـبـ فـلـلـقـاضـيـ تـولـيـ الـإـجـرـاءـ وـتـحـرـيرـ الـمـضـرـ .  
٨ لاـ يـجـزـوـ لـلـمـحـضـرـيـنـ وـلـاـ لـلـكـتبـيـ وـغـيرـهـ مـنـ أـعـوـانـ الـقـضـاءـ أـنـ يـبـاشـرـوـ عـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ حدـودـ وـظـائـهـمـ فـيـ الـدـعـوـيـ الـخـاصـةـ بـهـمـ أـوـ بـأـزـاجـهـمـ أـوـ أـقـارـبـهـمـ أـوـ أـمـهـارـهـمـ حـتـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ ،ـ وـإـلـاـ كـانـ هـذـاـ الـعـلـ بـاـطـلـاـ .  
٩ تـحـسـبـ الـسـدـ وـالـمـوـاعـيـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ حـسـبـ تـقـرـيمـ أـمـ الـقـرـىـ وـيـعـتـبـرـ غـرـوبـ شـمـسـ كـلـ يـوـمـ نـهـاـيـةـ .  
١٠ يـقـدـمـ بـمـحـلـ الـاقـامـةـ فـيـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـقطـنـهـ الشـخـصـ عـلـىـ وـجـهـ الـاعـتـيـادـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـبـلـدـ الرـحلـ يـعـدـ مـحـلـ إـقـامـةـ الشـخـصـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـقطـنـهـ عـنـدـ أـقـامـةـ الدـعـوـيـ .ـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـقـفـيـنـ وـالـسـجـنـاءـ يـعـدـ مـحـلـ إـقـامـةـ الشـخـصـ الـمـكـانـ الـمـوـقـفـ أـوـ الـسـجـونـ فـيـهـ .ـ وـيـجـرـوـ لـأـيـ شـخـصـ أـنـ يـخـتـارـ مـحـلـ إـقـامـةـ خـاصـاـ يـتـلـقـيـ فـيـ إـلـسـطـرـاتـ وـالـتـبـليـغـاتـ الـتـيـ تـوـجـهـ إـلـيـهـشـانـ مـوـاضـيـعـ أـوـ مـعـاـمـلـاتـ مـعـيـنةـ بـالـاـضـافـةـ إـلـيـ مـحـلـ إـقـامـةـ الـعـامـ .  
١١ لاـ يـجـرـوـ نـقلـ أـيـ قـضـيـةـ رـفـعـتـ بـطـرـيـقـ صـحـيـةـ لـحـكـمـةـ مـخـصـصـةـ إـلـيـ مـحـكـمـةـ أـوـ جـهـةـ أـخـرىـ قـبـلـ الـحـكـمـ فـيـهـ .

- ١٢م يتم التبليغ بواسطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة ، ويقوم المخصوص أو وكلؤهم بمتابعة الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتتبليغها ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى اذا طلب ذلك .
- ١٣ لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الاقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذان كتابي من القاضي .
- ١٤ يجب أن يكون التبليغ من سنتين متتابعتين إحداهما أصل ، والآخر صورة واذا تعدد من وجدها اليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم .  
ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي :
- أ) موضوع التبليغ ، وتاريخه باليوم والشهر والسنة ، وال الساعة التي تم فيهما .
  - ب) الاسم الكامل لطالب التبليغ ومهنته ، أو وظيفته ، ومحل إقامته ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته .
  - ج) الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، فإن لم يكن محل إقامته معلوما وقت التبليغ فآخر محل إقامة كان له .
  - د) اسم المحضر والمحكمة التي يحصل لديها .
  - هـ) اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ ، وصفته ، وتوقيعه على أصلها ، أو إثبات إمتناعه وسببه .
  - و) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .
- ١٥ يسلم المحضر صورة التبليغ الي من وجه اليه في محل إقامته أو عمله إن وجدا ولا فيس لها الى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وإقاربه وأصحابه أو من يوجد من يعمل في خدمته فإذا لم يوجد منهم أحد أو أمتنع من وجد عن التسلم فيسلم الصورة حسب الأحوال الى عدة المحى أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامته الموجه اليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق .
- وعلى المحضر أن يبين ذلك في حidine بالتفصيل في أصل التبليغ ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية ان يرسل الى الموجه اليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطابا - مسجلا مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه أن الصورة سلمت الى الجهة الإدارية .
- ١٦ على مراكم الشرطة وعند الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة علي اداء مهمته في حدود الاختصاص .
- ١٧م يكون التبليغ نظاميا متى سلم الي شخص من وجه اليه ولو في غير محل إقامته أو عمله .
- ١٨م يكون تسليم صورة التبليغ على التحول الآتي /
- أ) ما يتعلق بالأجهزة الحكومية الى رؤسائها أو من ينوب عنهم .
  - ب) ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة الى مديربيها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
  - ج) ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة الى مديربيها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
  - د) ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة الى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عليه .
  - هـ) ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم الى المرجع المباشر لمن وجه اليه التبليغ .
  - و) ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن الى الرباب .
  - ر) ما يتعلق بالحججو عليهم الى الاوصياء ، الاولياء حسب الاحوال .

ح) ما يتعلّق بالمسجورين والموقوفين الى المدير في السجن أو محل التوقيف .  
ط) ما يتعلّق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة الى وزارة الداخلية  
بالطرق الادارية المتّبعة لاعلنه بالطريقة المناسبة .

١٩م في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا إمتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه  
من تعلم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة  
ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه اليه التبليغ أو الجهة التي  
تعينها الإمارة .

٢٠م اذا كان محل إقامة الموجه اليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ الى وزارة الداخلية  
لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويكفي بالردد الذي يفيد وصول الصورة الى الموجه اليه التبليغ .

٢١م اذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الاوراق المراد تبليغها  
من رئيس هذه المحكمة أو قاضيها الى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها  
٢٢م تضاف مدة ستين يوما الى الموعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة .

٢٢م اذا كان الميعاد مقدراً بال أيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو اليوم الذي  
حدث فيه الآخر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد ، وينقضي الميعاد بانتفاء اليوم الاخير  
منه إذا كان يجب ان يحصل فيه الاجراء أما اذا كان الميعاد مما يجب القضاوه قبل الاجراء

فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انتفاء اليوم الاخير من الميعاد .

واذا كان، الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها وال ساعة التي ينقضي فيها  
على الوجه المتقدم .

واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد الى اول يوم عمل ينعدما .

الفصل الأول / الاختصاص الدولي

- ٢٤ تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقم خارج المملكة .
- ٢٥ تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة .
- ٢٦ تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية /
- ١) اذا كانت الدعوى متعلقة بمالي موجود في المملكة أو بالتزام تُعتبر المملكة محل نشره أو تنفيذه .
  - ٢) اذا كانت الدعوى متعلقة بغيرها لفلاس شهر في المملكة .
  - ٣) اذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة .
- ٢٧ تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى المقدمة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في الأحوال الآتية /
- ١) اذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج ابراد ابراده في المملكة .
  - ٢) اذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت لأي منها مقيدية في المملكة أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيدة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من اراضي المملكة .
  - ٣) اذا كانت الدعوى بطلب ثقة وكان المطلوب له الثقة مقيدا في المملكة .
  - ٤) اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة ، او كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولايات على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة .
  - ٥) اذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعى سعودياً أو كان غير سعودي مقيدا في المملكة ، وذلك اذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معروف في الخارج .
- ٢٨ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى اذا قبل المدعىان ولابتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها .
- ٢٩ تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .
- ٣٠ اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الاولية والطلبات العارضة على الدعوى الأساسية وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

٢١ من غير إخلال بما يقتضي به نظام ديوان المظالم وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية ، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية /

أ) دعوى منع التعرض للحياة ودعوى استردادها .

- ب) الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة الاف ريال وتحدد اللائحة التنفيذية كهيئة تقدير قيمة الدعوى
- ج) الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على الف ريال في الشهر بشرط الا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة الاف ريال .
- د) الدعاوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة او الراتب فيه على الف ريال في الشهر بشرط الا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة الاف ريال .

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات ب ، ج ، د من هذه المادة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل .

٢٢م من غير إخلال بما يقتضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى المخارة عن اختصاص المحاكم الجزئية ، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية /

أ) جموع الدعاوى المهنية المتعلقة بالعقار

- ب) إصدار حجج الاستحکام ، وإثبات الوقف وساع الاقرار به ، واثبات الزواج ، والوصية ، والطلاق والخلع ، والنسب ، والوفاة ، وحصر الورثة .
- ج) إقامة الأوصياء ، والأولياء ، والنظر ، والاذان ، لهم في التصرفات التي تستوجب اذن القاضي وعزلهم عند الاقتضاء .

د) فرض النفقة وإسقاطها

- هـ) تزویج من لاولي لها من النساء
- و) الحجر على السفهاء والفلسين

٢٣ تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية .

### الفصل الثالث

#### الاختصاص المختلط

٢٤ تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل اقامة المدعى عليه ، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون اختصاص المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل اقامة المدعى ، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل اقامة المدعى ، وفي حال التساوي يكون المدعى بالشیار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل اقامة أحدهما .

٢٥ مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الادارة الحكومية فسي المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها ، ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع .

- ٣٦ تمام الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز ادارتها سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو من شريك أو عضو على آخر ، ويجوز رفع الدعوى لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، وذلك فـي المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

٣٧ استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالتفقة الخيار في اقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل اقامة المدعي عليه أو المدعي .

٣٨ تعدد المدنية أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجدة بها ، وعند تعدد المحاكم فيها يحدـد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها بناءً على اقتراح من مجلس القضاة الاعلى ، وتتبـع القرى التي ليس بها محاكم متحدة أقرب بلدة اليها ، وعند التنازع على الاختصاص المحلي - ايجاباً أو سلباً . تحال الدعوى الى حكمة التمييز للبت في موضوع التنازع .

نصوص مواد الباب الثالث / رفع الدعوى وقيمتها

- ٣٩٤ ترفع الدعوى الى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعي عليهـم ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتـىـةـ
- الاسم الكامل للمدعي ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، وسجله المدني . والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته إن وجد .
  - الاسم الكامل للمدعي عليهـ، ومهنته ووظيفته ومحل إقامته ، فـان لم يكن له محل إقامة معلومـ فـآخر محل إقامة كان له .
  - تاريخ تقديم الصحيفة .
  - المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .
- ٣٩٥ محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له محل إقامة فيهاـ
- موضوع الدعوى ، وما يطلبـه المدعي وأسانيـدهـ .
- ٣٩٦ ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليـغـ صحـيفـةـ الدـعـوىـ . ويـجـوزـ فيـ حـالـةـ الـضـرـورةـ نـقـصـ هـذـاـ المـيـعـادـ إـلـىـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ ساعـةـ وـمـيـعـادـ الحـضـورـ أـمـامـ المحـكـمةـ الجـزـيرـيةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـيـجـوزـ فيـ حـالـةـ الـضـرـورةـ نـقـصـ هـذـاـ المـيـعـادـ إـلـىـ سـاعـةـ بـشـرـطـ أـنـ يـحـصـلـ التـبـلـيـغـ لـلـخـصـمـ نـفـسـهـ فيـ حـالـتـيـ نـقـصـ المـيـعـادـ وـيـكـوـنـ نـقـصـ المـيـعـادـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ بـأـنـ مـنـ القـاصـيـ . أوـ رـئـيـسـ المحـكـمةـ المرـفـوعـةـ إـلـيـهـاـ الدـعـوىـ .
- ٣٩٧ علىـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ الدـعـاوـيـ عـدـاـ السـتـجـبـلـةـ وـالـتـيـ أـنـقـصـ مـيـعـادـ الحـضـورـ فـيـهـاـ أـنـ يـوـدـعـ لـسـدـيـ المحـكـمةـ مـذـكـرـةـ بـدـفـاعـ قـبـلـ الجـلـسـةـ المـحدـدةـ لـنـظـرـ الدـعـوىـ بـثـلـاثـةـ إـيـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ أـمـامـ المحـاـكـمـ العـامـةـ وـبـيـوـمـ وـاحـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ أـمـامـ المحـاـكـمـ الجـزـيرـيةـ .
- ٣٩٨ يـقـيدـ الكـاتـبـ المـخـتصـ الدـعـوىـ فـيـ يـوـمـ تـقـديـمـ الصـحـيفـةـ فـيـ السـجـلـ الحـاـصـ بـعـدـ أـنـ يـثـبـتـ بـحـضـورـ المـدـعـىـ أـوـ مـنـ يـمـثـلـ تـارـيـخـ الـجـلـسـةـ المـحدـدةـ لـنـظـرـ هـذـاـ مـيـعـادـ فـيـ أـمـلـ الصـحـيفـةـ وـصـورـهـ . وـعـلـيـهـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ أـنـ يـسـلـمـ أـمـلـ الصـحـيفـةـ وـصـورـهـ إـلـىـ الـمـحـضـرـ اوـ الـمـدـعـىـ . حـسـبـ الـأـحـوالـ لـتـبـلـيـغـهـاـ وـرـدـ الـأـصـلـ إـلـىـ اـدـارـةـ الـمـحـكـمةـ .
- ٣٩٩ يـقـومـ الـمـحـضـرـ اوـ الـمـدـعـىـ . حـسـبـ الـأـحـوالـ . بـتـبـلـيـغـ صـحـيفـةـ الدـعـوىـ إـلـيـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ قـبـلـ تـارـيـخـ
- الـجـلـسـةـ وـبـمـقـدـارـ مـيـعـادـ الـحـضـورـ .
- ٤٠٠ لاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ دـمـرـاءـ الـمـيـعـادـ المـقـرـرـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ اوـ دـمـرـاءـ مـيـعـادـ الـحـضـورـ بـطـلـانـ
- صـحـيفـةـ الدـعـوىـ ، وـذـلـكـ مـنـ غـيـرـ اـخـلـالـ بـحـقـ الـمـوـجـهـ إـلـيـ التـبـلـيـغـ فـيـ التـأـجـيلـ لـاستـكـمالـ الـمـيـعـادـ .
- ٤٠١ اـذـاـ حـضـرـ الـمـدـعـىـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ أـمـامـ الـمـحـكـمةـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـيـهـاـ . وـلوـ كـانـتـ الدـعـوىـ حـارـجـ اـخـتـصـاصـهـ
- الـمـكـانـيـ . وـطلـبـاـ سـاعـ خـصـومـتـهـاـ فـتـسـعـ الـمـحـكـمةـ الدـعـوىـ فـيـ الـحـالـ إـنـ أـمـكـنـ وـالـحـدـدـتـ لـهـ جـلـسـةـ أـخـرىـ .
- ٤٠٢ اـذـاـ عـيـنـتـ الـمـحـكـمةـ جـلـسـةـ لـشـخـصـيـنـ مـقـدـاعـيـنـ . ثـمـ حـضـراـ فـيـ عـيـرـ الـوقـتـ الـمـعـيـنـ وـطلـبـاـ النـظرـ فـسـ
- خـصـومـتـهـاـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـجـبـ هـذـاـ الـطـلـبـ إـنـ أـمـكـنـ .

نصول مواد الباب الرابع  
حضور الخصوم وغيابها

الفصل الاول  
الحضور و التوكيل

٢٧) في اليوم المعين لنظر الدعوي يحضر المقصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم فإذا كان النائب وكيلًا تعين كونه من له حق التوكل حسب النظام .

٢٨) يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وإن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص وللمحكمة أن ترخص للوكييل عند الضرورة بأيداع الوثيقة في ميعاد تحديده ، علي الا يتتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة ويجوز ان يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها يوقعه الوكيل أو يبصمه بأسماء كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، الا إذا نفأه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها . وإذا لم يحضر الوكيل فلا يصح من الوكيل الاقرار بالحق المدعى به أو التنازل ، أو الصلح أو قبول اليمين أو توجيهها ، أو ردها ، أو ترك المقصومة ، أو التنازل عن الحكم كلية أو جزئياً – أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجز ، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الأداء بالتزوير ما لم يكن مفروضاً تقريراً خاصاً في الوكالة .

٢٩) لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الوكيل خصمه بتعيينه بديل عن الوكيل المعترض أو المعزول أو بعمدته على مباشرة الدعوى بنفسه .

٣٠) إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلا، كثرة الاستمهادات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لاتمام المرافعة .

٣١) لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم ان يكون وكيلًا عن المقصوم في الدعوى أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولائهم شرعاً .

الفصل الثاني / غياب الخصوم أو أحدهم

٣٢) إذا غاب المدعي عن جلسة المحاكمة ولم يقدم بعد تقبيله المحكمة تشطب الدعوى ، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال ، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعي عليه ، فإذا غاب المدعي ولم يقدم بعد تقبيله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاة ، الأعلى بنيتها الدائمة .

٣٣) في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعي عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها وبعد هذا الحكم غيابها في حق المدعي

٣٤) إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن الجلسة الأخرى دون عذر تقبيله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية ويعد حكمها في حق المدعي عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية . فيعد الحكم حضوريًا .

- ٥٦ه اذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد اعلن لشخصه وبضمهم الآخر لم يُعلن لشخصه ، وتغيبوا جميعاً او تغيب من لم يُعلن لشخصه ، وجب على المحكمة في غير الدعوى المستجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يُعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الفائزين ويُعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً .
- ٥٧ه في تطبيق الاحكام السابقة لا يُعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاه الجلسة بثلاثين دقيقة على أنه اذا حضر والجلسة ما زالت منعقدة فيعد حاضراً .
- ٥٨ه يكون للمحکوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته ، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً ويوقف نفاذ الحكم الغيابي اذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاده أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بالغائه .

اجراءات الجلسات

٦٩٤ على كاتب الضبط ان يعد لكل يوم قائمة بالدعوي التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعة العينية لنظرها ، وبعد عرض القائمة على القاضي تلعق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام .

٦٩٥ ينادي على الخصم في الساعة العينية لنظر قضيته .

٦٩٦ تكون المرافعة علنية الا اذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام او مراعاة للأدلة ، أو لحرمة الأسرة .

٦٩٧ تكون المرافعة شفوية ، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الاشارات اليها في الضبط وعلى المحكمة ان تعطي الخصوم المهل المناسبة للإطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك .

٦٩٨ على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعوه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس لـ ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك .

٦٩٩ اذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلباً أو أجاب بجواب غير ملائم للدعوى . وكرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها ، فإذا أصر على ذلك عد ناكلاً بعد انذاره ، واجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي .

٦١٠ دفع احد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستهل لأجله فالللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ، على أنه لا يجوز تكرار المهمة لجواب واحد الا لعدم يقبله القاضي .

٦١١ يُقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصم من ارتفعتم ، ومع ذلك فالمحكمة قبل النطق بالحكم ان تقدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مبررة .

٦١٢ للخصوم ان يطلبوا من المحكمة في اي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من اقرار او صلح او غير ذلك في محضر المحاكمة ، وعلى المحكمة اصدار صك بذلك .

٦١٣ يقوم كاتب الضبط - تحت اشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط ويدرك تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة وساعة اختتامها ، واسم القاضي وأسماء المتخاصمين ، أو وكلائهم . ثم يوضع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت اسماؤهم فيه ، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أديمت القضية ذلك في ضبط الجلسة .

الفصل الثانينظام الجلسات /

٦١٤ ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يحصل بنظامها . فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحسب مدة لا تزيد على اربع وعشرين ساعة ويكون حكمها نهائياً . وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم .

٦١٥ الرئيس هو الذي يتولى توجيه الاسئلة الى الخصوم والشهود ، وللأعضاء المشتركون معه في الجلسة والخصوم ان يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى .

الدفع والادخال والتدخل والطلبات العارضة /الفصل الأول

- ٧١م الدفع ببطلان صحة الدعوى أو بعد اختصاص المحلى أو باحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام النزاع ذاته امامها أو لقيام دعوى اخرى مرتبطة بها يجب ابداؤه قبل أي طلب او دفاع في الدعوى والا سقط الحق فيها لم يبدأ منها .
- ٧٢م الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي أو الدفع . بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الاهمية أو المصلحة أو لاني سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم ساع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى .
- ٧٣م تحكم المحكمة في هذه الدفع على استقلال ، ما لم تقرره الى موضوع الدعوى : وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع .
- ٧٤م يجب على المحكمة اذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وتعلم الخصم بذلك .

الفصل الثانيالادخال والتدخل /

- ٧٥م للخصم أن يطلب من المحكمة ان تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها . وتنبع في اختصامه الاوضاع المعتادة في التكليف بالحضور ، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الادخال والدعوى الاصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، والا فصلت المحكمة في موضوع طلب الادخال بعد الحكم في الدعوى الاصلية .
- ٧٦م للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية /  
 أ) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة .  
 ب) الوارث مع المدعى أو المدعى عليه ، أو الشريك على الشبيغ لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الاولى ، أو بالشبيغ في الحالة الثانية .  
 ج) من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو العرض أو التقصير من جانب الخصم .
- وتعين المحكمة ميعاداً حضور من تأمر بادخاله ، وتنبع الاوضاع المعتادة في التكليف بالحضور  
 ٧٧م يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبطة بالدعوى ، ويكون التدخل بحقيقة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفامـا في الجلسة في حضورهم ، ويشبكـا في محضرها ، ولا يُقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

### الفصل الثالث

#### الطلبات العارضة

٧٨م تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بمتحفظة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهًا في الجلسة في حضور الحصم ، ويثبتت في محضرها . ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغفال باب المراقبة .

٧٩م للدعي أن يُقدم من الطلبات العارضة ما يأتي /

١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى .

ب) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى .

ج) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو متربّعاً عليه ، أو متصلًا به اتصالاً لا يقبل التجزئة .

د) ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب رفع الدعوى مع إبقائه . موضوع الطلب الأصلي على حاله .

هـ) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي

و) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطة بالطلب الأصلي .

٨٠م للدعي عليه أن يُقدم من الطلبات العارضة ما يأتي /

أ) طلب الماقضة القضائية

ب) طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية ، أو من إجراء فيها .

ج) أي طلب يترتب على احتجاته لا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو ان يحكم له بها مقيدة بقيود لصالحة المدعي عليه .

د) أي طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .

هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطة بالدعوى الأصلية .

٨١م تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك والا استثنى  
الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

### وقف الخصومة وانقطاعها وتركتها

#### الفصل الأول

##### وقف الخصومة

٨٢٥ يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة باتفاقهم . ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتى قد حدده النظام لأجراء ما .

وإذا لم يعاد الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهي الأجل عد المدعى تاركا دعواه .

٨٢٦ إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى علي الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتتأمر بوقف الدعوى . وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى .

#### الفصل الثاني

##### انقطاع الخصومة

٨٤٦ ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فان سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم . أو بفقد أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة النيابة عن كأن مباشر الخصومة عنه . علي أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة . وللحكم أن تمنحك أولاً مناسباً للموكلا إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديداً خلالخمسة عشر يوماً من إنتهاء الوكالة الأولى ، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة ، وعلى المحكمة الحكم فيها .

٨٥٥ تعد الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها اذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم التتمامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع .

٨٦٤ يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المبرأفات التي كانت جارية في حق الخصم ، وبطلاز جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

٨٧٤ يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتوكيل يبلغ حسب الاصول الى من يحل محل من قام به سبب الانقطاع او الى الحصم الآخر وكذلك يستأنف السير في الدعوى اذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع .

#### الفصل الثالث

##### ترك الخصومة

٨٨٤ يجوز للمدعى ترك الخصومة بتبيين يوجهه لخصمه او تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه . او من وكيله ، مع إطلاع خصمه عليها . أو بابداءطلب

شفوريا في الجلسة واثباته في ضبطها . ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه دفعه الا بموافقة المحكمة

٨٩٤ يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفه الدعوى ، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به .

التحنيق القضاة ورد هم عن الحكم

٩٠ يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وساعتها ولر لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية /

أ) اذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة.

ب) اذا كان له أو لزوجته حصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج) اذا كان وكيلًا لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قفياً عليه ، أو معنونة وراثته له . أو كان زوجاً

لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه . أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا  
الوصي أو القيم .

د) اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لم ي تكون هو وكيلًا  
عنه أو وصياً أو قفياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

ه) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل  
إشتغال بالقضاء ، او كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً او كان قد ادي شهادة  
فيها أو باشر إجراءً من اجراءات التحقيق فيها .

٩١ يقع بطلاق عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم وإذا  
وقد هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصوم أن يطلب منها العاء الحكم وإعادة  
نظر الطعن أمام قاض آخر .

٩٢ يجوز للقاضي لأحد الأسباب الآتية /

أ) اذا كان له أو لزوجته دعوى مائلة للدعوى التي ينظرها .

ب) اذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام  
القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

ج) اذا كان لطليقة التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة حصومة  
قائمة أمام القضاة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الحصومة  
قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

د) اذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مواكلة أحد الخصوم أو مسكنته  
أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

ه) اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة  
الحكم بدون تحيز .

٩٣ لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاة في قضية معروضة عليه إلا اذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى  
أو قام به سبب للرد ، عليه ان يخبر مرجعه البادر للأذن له بالتحنيق ويثبت هذا كله في  
محضر خاص يحفظ في المحكمة .

١٤) اذا قام بالقضى سبب الرد ولم يتحقق جاز للشخص طلب رده ، فان لم يكن سبب الرد من الاسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم اي دفع او دفاع في القضية والا سقط الحق فيه ، ومع ذلك يجوز طلب الرد اذا حدثت اسبابا بعد ذلك او اذا ثبت طالب الرد أنه لا يعلم بهما .

٩٥ يحصل الرد بتقرير في ادارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه ، او وكيل المفوض فيه بتوكييل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير ويجب ان يتضمن تقرير الرد علي اسبابه وأن يرافق به ما يوجد من الاوراق المؤيدة له وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير الف ريال تأول للخزينة العامة اذا رفض طلب الرد .

١٦٥ يجب على ادارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد ، وعلى القاضي خلال الايام الاربعة التالية لاظلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة او رئيس محاكم المنطقة حسب الاحوال عن وقائع الرد وأسبابه ، فإذا لم يكتب عن ذلك في المواعيد المحددة ، أو كتب مويداً أسباب الرد وكانت هذه الاسباب تصلح له بموجب النظام ، او كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة او رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمر بتحجيمه عن نظر الدعوى .

أجراءات الابتسات

الفصل الاول

## أحكام عامية

- |   |                   |
|---|-------------------|
| <p>يجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها أثناه المراجعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزًا قبلها</p> <p>كانت بعنة أحد الخصوم في مكان خارج نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلص القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسامع تلك البينة .</p> | ١٧م<br>٩٥م<br>٩٩م |
| <p>للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط ويجوز لها لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .</p>  |                   |

الفصل الثاني

استجواب الخصم واقرارات

- ١٠٠٣ للملحمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجوابه خصمه الحاضر وتكون الإجابة في الجلسة نفسها الا ١٣١ رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة ، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب .

١٠١٤ للملحمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاه نفسها أو بناء على طلب خصمه ١٣١ رأت المحكمة حاجة لذلك ، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه ان يحضر أجلة التي حددها أمر المحكمة ١٣١ كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يتقن به الى محل اقامته لاستجوابه ، و١٣١ كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيختلف القاضي في استجوابه محكمة محل اقامته .

١٠٢٥ ١٣١ تختلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول ، أو أمنتني عن الإجابة دون مبرر فللملحمة أن تسمع البيينة وان تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع .

١٠٣٤ اقرار الخصم عند الاستجواب او دون استجوابه حجة قاصرة عليه ويجب ان يكون الاقرار حاصلاً امام القضاة اثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها .

١٠٥٥ يشترط في صحة الاقرار ان يكون المقر عاقلاً بالفا مختاراً غير محجوز عليه ، وينقبل اقرار المحجر عليه للسفن في كل ما لا يهدّم حجوراً عليه فيه شرعاً .

١٠٦٤ لا يتجرأ الاقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ١٣١ انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الباقي .

الفصل الثالث

المادة

١٠٧٤ يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الواقع التي يريد استخلافه عليها وعلى المحكمة أن تعدد صيغة اليمين الازمة شرعاً .

١٠٨٤ لا تكون اليمين ولا النكول عنها الا أيام قاضي الدعوى في مجلس القضاة ولا اعتبار لها خارجها ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

١٠٩٤ من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون أن ينذر من وجهت إليه اليمين لا في جوارها ولا في تعلقها بالدعوى - وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه - أن يحلفه فوراً أو يردها على خصمه ، وان تختلف بغير عذر عن ناكلاً كذلك .

١١٠٤ اذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليله ، أو تنتدب المحكمة أحد قضااتها أو الملازمين القضائيين فيها ، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقوم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها ان تستخلف في تحلية محكمة محل اقامته ، وفي كل الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه المحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصم .

١١١٤ يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها الا اذا قرر تنازله عن حضور أدائها أو تختلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة .

الفصل الرابع

المعاينة

١١٢٤ يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاً نفسها أو بناه على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلسة الى المحكمة ان كان ذلك مسكوناً ، أو بالانتقال اليه ، أو تدب أحد أعضائها لذلك ، علي ان يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الذي المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على ان يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات الازمة لترضى من جوانب القضية .

١١٣٤ تدعى المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصم قبل المرعد العين بأربع وعشرين ساعتين على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بواسطة ادارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم وال ساعة التي سينعقد فيها .

ويجوز للمحكمة اذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضوع المعاينة الى حين صدور الحكم أو الى أي وقت آخر .

١١٤٤ للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعين خبير أو اكثر للاستعانة به في المعاينة ولها وللقاضي المنتدب او المستخلف ساع من يرون ساع شهادته من الشهود في موضع النزاع .

- ١١٥ يحرر محضر بنتيجة المعاينة بوقوع المعاينين ، والكاتب ، ومن حضر من الخبراء ، والشهود والخصوم ويثبتت في دفتر ضبط القضية .
- ١١٦ يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستحللة لمعاينتها بمحكم ذوي الشأن وإثبات حالتها وتقى المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة .
- الفصل الخامس
- الشهادة
- ١١٧ على الخصم الذي يطلب أثناه المرافعة الإثباتات بشهادة الشعور أن يبين في الجلة كتابة أو شفاما الواقع التي يريد إثباتها وإذا رأت المحكمة أن تلك الواقع جائزة الإثبات بمقتضي المادة السابعة والخمسين . قررت سماح شهادة الشهود وعيّنت جلسة لذلك وطلبت من الحضارهم فيها .
- ١١٨ إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي ل ساعتها أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك ، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في ساع شهادته محكمة محل إقامته .
- ١١٩ تسع شهادة كل شاهد على أنفراد بحضور الخصم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسع شهادتهم على ان تخلفهم لا يمنع من ساعها . وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنّه ومهنته ومحل إقامته وبوجه اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هوية .
- ١٢٠ تؤدي الشهادة شفرياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بذدن القاضي وبشرط أن توسيع ذلك طبيعة الدعوى ، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يحصل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته .
- ١٢١ للقاضي من تلقاً نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسلمة مقيداً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة الخصم إلا إذا كان السوال غير منتج .
- ١٢٢ إذا طلب أحد الخصوم إمالة لإحضار شهوده الثالثيين عن مجلس الحكم فيجعل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أنه مثل مرة أخرى مع انداره باعتباره عاجزاً أن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته للمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كفيبيتهم أو جعله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا .
- ١٢٣ ثُبّتت شهادة الشاهد واجابته بما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلي عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة من ترقيمه وتوقيع القاضي عليه .

- |     |   |
|-----|---|
| ١٢٤ | للمحكمة عند الاقضاء، أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهنة الخبير وأجله لايبداع تقريره وأجلها لجلسة المرافعة البنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقضاء السلفة التي توجع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بایداعها والاجل المحدد للإيداع كما يكون لها ان تعين خبيراً لابداء رأية شفوية في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر النسبـ .   |
| ١٢٥ | ادا لم يود الخصم البليغ المكلف بایداعه في الاجل الذي تعينه المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بایداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه ادا حكم له في الرجوع على خصمه .   |
| ١٢٦ | ادا لم يود الخصم البليغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فالمحكمة أن تقرر ايقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ .  |
| ١٢٧ | ادا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به . خلال الايام الثلاثة التالية لايبداع المبلغ تدعى المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطق قرار الندب فم يتسلم صورة منه لإفاده مقتضاه وللخبير أن يطلع على الاوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها لا بذان المحكمة .   |
| ١٢٨ | ادا لم يكن الخبيرتابعـ للمحكمة فله خلال الايام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار ندبـ أن يطلبـ من المحكمة إعفاءـه من أداءـ المهمـةـ التيـ نـدبـ اليـهاـ وللمـحكـمةـ أنـ تعـفيـهـ وتـنـدبـ خـبـيرـ آخرـ وـلـهـاـ انـ تحـكـمـ عـلـىـ الخـبـيرـ الـلـيـ لمـ يـؤـدـ مـهـمـهـ بـالـصـارـيفـ الـتـيـ تـسـبـ فيـ صـرـفـهاـ بـذـونـ نـتـيـجـةـ وـفـقـ الـقـوـاـدـ الشـرـعـيـةـ .   |
| ١٢٩ | يجوز ردـ الخـيرـ لـلـاسـبـاـنـ الـتـيـ تـجـيـرـ رـدـ القـصـاـةـ وـتـفـصـلـ الـحـكـمـ الـتـيـ عـيـنـتـ الخـبـيرـ فيـ طـلـبـ الرـدـ بـحـكـمـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـتـقـيـيـرـ وـلـاـ يـقـبـلـ رـدـ الخـبـيرـ منـ الـخـصـمـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ اـداـ كانـ سـبـ الرـدـ قدـ جـدـ بـعـدـ أـنـ تـمـ اـخـتـيارـهـ .   |
| ١٣٠ | علىـ الخـيرـ انـ يـحدـدـ لـبـدـ عـلـهـ تـارـيـخـاـ لـاـ يـجـاـزـ الاـيـامـ الـعـشـرـ التـالـيـةـ لـتـسـلـمـ قـرـارـ النـدبـ وـانـ يـبـلـغـ الـخـصـمـ فـيـ مـيـعـادـ مـنـاسـبـ بـمـكـانـ الـاجـتمـاعـ زـمـانـهـ وـيـجـبـ عـلـىـ الخـبـيرـ أنـ يـبـاـشـرـ أـعـمـالـهـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـ الـخـصـمـ مـتـيـ كـانـواـ قدـ دـعـواـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ .  |
| ١٣١ | بعدـ الخـيرـ حـضـرـاـ بـمـهـمـهـ يـشـتـغلـ عـلـىـ بـيـانـ أـعـمـالـهـ بـالـتـفـصـيلـ كـمـ يـشـتـغلـ عـلـىـ بـيـانـ حـضـورـ الـخـصـمـ وـأـقـوـالـ الـمـلـاحـظـاتـ الـتـيـ اـتـتـ الـحـاجـةـ سـاعـاـ أـقـوـالـهـ مـوـقـعـاـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـيـشـفـ الخـيرـ حـضـرـاـ بـتـقـرـيرـ مـوـقـعـهـ يـضـمـنـهـ نـتـيـجـةـ أـعـمـالـهـ وـرـأـيـهـ وـالـوـجـهـ الـتـيـ يـسـتـنـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ تـبـرـيرـ هـذـاـ رـأـيـ ،ـ وـاـذاـ تـعـدـ الـخـيرـ وـاـخـتـلـفـ فـعـلـهـمـ اـنـ يـقـدـمـواـ تـقـرـيرـاـ وـاـحـدـاـ يـذـكـرـونـ فـيـ رـأـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ وـأـسـبـابـهـ . |
| ١٣٢ | علىـ الخـيرـ أـنـ يـوـدـ اـدارـةـ الـمـحـكـمـةـ تـقـرـيرـهـ وـماـ يـلـحـقـ بـهـ مـنـ مـحـاضـرـ الـأـعـمـالـ وـمـاـ سـلـمـ لـهـ مـنـ أـورـاقـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـبـلـغـ الـخـصـمـ بـهـذـاـ الـإـيـادـعـ فـيـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ التـالـيـةـ لـحـصـولـ الـإـيـادـعـ وـذـلـكـ بـكـتـابـ مـسـجـلـ :  |

للحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشة تقريره إن رأى حاجة لذلك<sup>٦</sup>  
ولها أن تعهد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها  
ان تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر .

رأي الخبير لا يقتضي المحكمة ولكنها تستأنس به .  
تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل .  
تزلف بقرار من وزير العدل لجنة للمخبراء وتحدد الألاعنة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة  
وأسلوب مباشرتها لاختصاصها .  
يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتغرون بعض أعمال الخبرة لدى المحكما

## الفصل السادس

### الكتاب

الكتابية التي يكون بها الأدلة إما ان تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية والورقة الرسمية

( هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه  
من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واحتياجه .

اما الورقة العادية فهي التي تكون مرقعة بأمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته .  
للحكمة أن تقدر ما يتربّط على الكشط والبحوث والتحري وغير ذلك من الغير العادي في  
الورقة من إسقاط قيمتها في الأدلة .

واذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها ان تأسّل الموظف الذي صدرت عنه  
او الشخص الذي حررها لبيان ما يوضح حقيقة الأمر فيها .

( لا يُقبل الطعن في الوراق الرسمية الا بادعاء التزوير مالم يكن ما هو مذكور فيها مخالفًا للشرع  
اذا انكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطأ او مضاء أو بصمته أو ختمه أو انكر ذلك  
خلفه أو نائه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكتف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة  
بصدق صحة الخطأ أو المضاء فلتلزم المحكمة إجراء المقارنة تحت اشرافها بوساطة خبير أو أكثر  
تسهيهم في قرار المقارنة .

تكون مقارنة الخطأ أو المضاء أو البصمة أو الختم الذي حمل إنكاره على ما هو ثابت من  
خط او مضاء او بصمة او ختم من نسبت إليه الورقة .

يجب التوقيع من قبل القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع ويحرر محضر  
في دفتر الضبط بين فيه حال الورقة وأوصافها بياناً كافيًّا ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم  
على الخصوم ان يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من اوراق المقارنة  
واختيار ما يصلح منها لذلك فإن تختلف الخصم المكلف بالادلة بغير عذر جاز الحكم بسقوط  
حقه في الأدلة واذا تخلف خصمه جاز اعتبار الوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها .

١٣٢م

١٣٤م

١٣٥م

١٣٦م

١٣٧م

١٣٨م

١٣٩م

١٤٠م

١٤١م

١٤٢م

١٤٣م

١٤٤م

١٤٥ بعض القامسي والكاتب توقيعاتها على أوراق التقطيع قبل الشروع فيه ويدرك ذلك في المصحف

١٤٦ اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا ، فإن الم Osborne التي نقلت منها خطيا أو تصريحاً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمحابتها الصورة للأصل وتعتبر الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الخصوم . وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج .

١٤٧ يجوز لن بيهده ورقة عادية أن يخاصم من تضمن هذه الورقة حقا عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الاداء وقت الاختصاص ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الاجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعل المحكمة أن تثبت إقراره وان انكر فتتأثر المحكمة بتحقيقها وفقا للإجراءات السابقة الذكر .

١٤٨ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة اذا تعدد ذلك على الخصوم يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستثناء يقدم إلى ادارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به واجراءات التحقيق التي يطلب إثباتها بها ويجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه فـ أي حال كان عليها بذروه عن التشك بالورقة المطعون فيها وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها اذا طلب مدعى التزوير ذلك لصالحة مشروعة .

١٤٩ على مدعى التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلقة اليه . وان كانت الورقة تحت يد الخصم فالقضائي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فورا بتسليمها إلى ادارة المحكمة ، فإذا أمنتخن الخصم عن تسليم الورقة وتعدد على المحكمة العثور عليها أعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي اجراء بشأنها ان أمكن فيما بعد .

١٥٠ اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تتفق اذاعات الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة او تزويرها أو أن اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق .

١٥١ اذا ثبت تزوير الورقة فعلي المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها الى الجهة المختصة لاتخاذ الاجراءات الجزائية الازمة .

١٥٢ يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة اذا ظهر لها مسرب حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها وفي هذه الاحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقراائن التي أثبتت منها ذلك .

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لساع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى تُرْفَع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة فسي تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر .

### الفصل الثامن

#### الفراء

يجوز للقاضي أن يستنتاج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بها معاً أقتناعه بثبوت الحدث بإصدار الحكم .

لكل من الخصوم أن يُثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الأدلة .

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس .

الفصل الأول : اصدار الأحكام

- ١٥٨م متى تمت المرافعة في الدعوى قفت المحكمة فيها فوراً أو أجلت اصدار الحكم الى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بغلق باب المرافعة ويعاد النطق بالحكم .
- ١٥٩م ١٣١ تعدد القضاة ف تكون المداولة في الأحكام تسرية ، وباستثناء ما ورد في المادة العاديّة والستين بعد المائة لا يجوز أن يشتراك في المداولة غير القضاة الذين سعوا المرافعة .
- ١٦٠م ١٣١ نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالاجماع أو بأغلبية الآراء ، وعلى الأقلية لا يجوز للمحكمة أثناة المداولة أن تستمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر .
- ١٦١م ١٣١ نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالاجماع أو بأغلبية الآراء ، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية ، فإذا لم تتوافق الأغلبية أو تتشعب الآراء ، لأكثر من رأيين فينبذ وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحمل الأغلبية في الحكم .
- ١٦٢م ١٣١ بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقة بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليهما القاضي أو القضاة الذين أشترکوا في نظر القضية .
- ١٦٣م يُنطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويجب أن يكتبون القضاة الذين اشترکوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه ١٣١ كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط .
- ١٦٤م بعد الحكم تصدر المحكمة اعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيحه وشهادة الشهود بملفوظها وتزكيتها وتحليل الأيمان وأسماء القضاة الذين أشترکوا في الحكم واسم المحكمه التي تُنظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقة و تاريخه مع حلف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم .
- ١٦٥م يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم أفهم الخصم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدهما كما يجب عليها افهم الأولياء والأوصياء والنظر و مأمورى بهوت المال وممثلى الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا ، بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز .
- ١٦٦م ١٣١ أنتهت ولایة القاضي السابقة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فخلاله الاستمرار في نظرها من بعد الذي أنتهت إليه اجراءاتها لدى سلقة بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصم ١٣١ كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهد فيعتمدها .
- ١٦٧م إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يُدلي بالصيغة التنفيذية ، ولا يُسلم الا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذه ، ومع ذلك يجوز اعطاء نسخ من الحكم مجرد من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة .

### تصحيح الأحكام وتنسิئه

- ١٦٨م تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاه نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية ، ويُجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضيها أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية .
- ١٦٩م ١٣ رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه . أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة .
- ١٧٠م ١٣ وقع في منطوق الحكم غموض أو ليس جاز للخصم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرتـه تفسيره ، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة .
- ١٧١م ١٤ يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرتـ الحكم . وبعد التفسير متىـ للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذاـ الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض .
- ١٧٢م ١٥ أغلقتـ المحكمةـ الحكمـ فيـ بعضـ الـ طـ لـ بـ يـاتـ الـ مـ وـ روـ عـيـةـ الـ مـ دـ كـ وـ رـ ةـ فـ لـ صـ اـ حـ بـ الشـ آـنـ أـ نـ يـ طـ لـ بـ منـ الـ محـ كـ هـ أـ نـ تـ كـ لـ فـ خـ صـ ئـ بـ الـ حـ ضـ وـرـ أـ مـ اـ هـ حـ سـ بـ الـ اـ جـ رـ اـتـ الـ مـ عـ تـ اـ دـهـ لـ نـ ظـرـ هـ دـاـ الـ طـ لـ بـ والـ حـ كـ مـ فـ يـهـ .

الباب الحادي عشرطرق الاعتراض على الأحكامالفصل الأول أحكام عامة

- ١٧٣ طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس أعادة النظر .
- ١٧٤ لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز من قبل الحكم أو من قاضى له بكل طلباته ما لم ينصل النظام على غير ذلك .
- ١٧٥ لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها المخصوصة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع .
- ١٧٦ يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر بالضبط ، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إذا لم يحضر . ويبداً ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله .
- ١٧٧ يقف ميعاد الاعتراض بموت المعتross أو فقد أحليته للنقاضي ، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه ، ويستمر الوقف حتى أبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض .

الفصل الثانيالتمييز

- ١٧٨ مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوما ، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضا خلال هذه المدة فقط حقد في طلب التمييز ، وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية والتمييز على الصك وسجله بأن الحكم قد أكتسب القطعية .
- ١٧٩ جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى البسيطة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئة العادة بناء على اقتراح من وزير العدل . على أنه إذا كان الحكم عليه ناظر وقف ، أو وصها ، أو ولها ، أو مأمور بيت مال ، أو ممثل جهة حكومية ونحوه ، أو كان المحكوم عليه غالباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم ، ويستثنى من ذلك ما يأتي :-
- أ) القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق .
- ب) الحكم الصادر ببيان أودعه أحد الأشخاص صالح شخص آخر ، أو ورثته ما لم يكن للمدعي أو من يمثله معارضة في ذلك .

١٩٠م يترتب على نقض الحكم القاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

١٩١م ١٣١ كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا في أجزاءه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير مسكنة .

### التمكيل الثالث

#### التماس إعادة النظر

١٩٢م يجوز لأي من الخصوم أن يلتئم بإعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية /

أ) ١٣١ كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .

ب) ١٣١ حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تذرع عليه ابرازها قبل الحكم .

ج) ١٣١ وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

د) ١٣١ قضى الحكم بشيء لم يطلبها الخصم أو قضى بأكثر مما طلبها .

هـ) ١٣١ كان منطوق الحكم ينافق بعض بعضا .

و) ١٣١ كان الحكم غواصيا .

ز) ١٣١ صدر الحكم على من لم يكن مثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى .

١٩٣م مدة التقاضي بإعادة النظر ثلاثون يوما ببدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (بـ) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أو ظهر فيه الشك ، وببدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ( د ، هـ ، و ، ز ) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم .

١٩٤م يرفع الملتمس بإعادة النظر بيداع صحيفه التقاضي لمحكمة التمييز ، ويجب أن تشتمل الصحيفه على بيان الحكم الملتمس بإعادة النظر فيه وأسباب الالتماس . وعلى محكمة التمييز - متى اقتضت - أن تعدل قرارا بذلك وتعينه لمحكمة المختصة للنظر في ذلك .

١٩٥م القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس بإعادة النظر .

الفصل الأول  
أحكام عامة

- ١٩٦م يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضع عليها صيغة التنفيذ ، وصيغة التنفيذ هي  
ـ ( يُطلب من كافة الدواش والجهات الحكومية المختلفة العمل على تنفيذ هذا الحكم  
ـ بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى إلى استعمال القوة الجيرية عن طريق الشرطة ) .
- ١٩٧م الأحكام القطعية التي تدلل بالصيغة التنفيذية هي /  
ـ أ) الأحكام المستثناء بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المادة  
ـ التاسعة والسبعين بعد المائة  
ـ ب) الأحكام التي صدرت أو صُدقت من محكمة التمييز  
ـ ج) الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها .
- ١٩٨م لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل اكتساب الحكم للقطعية إلا إذا كان التنفيذ المعجل  
ـ مأموراً به في الحكم .
- ١٩٩م يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك في  
ـ الأحوال الآتية /  
ـ أ) الأحكام الصادرة في الأمور المستجدة .  
ـ ب) إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة أو أجراً رضاع ، أو سكن ، أو رؤية صغير  
ـ أو تسليمها لحاشنة ، أو امرأة إلى محرمتها ، أو تفريغ بين زوجين .  
ـ ج) إذا كان الحكم صادراً باداء أجراً خادم ، أو صانع ، أو عامل ، أو مرضعة ، أو حاشنة .
- ٢٠٠م يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض حتى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي  
ـ ببنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .
- ٢٠١م إذا حصل إشكال في التنفيذ - فيعد إتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضاه الحال - يرفع  
ـ الأشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة .

- الفصل الثاني -

حجز ما للدين لدى الغير

- ٢٠٢م يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الدمة حال الأداء ، أن يطلب حجز  
ـ ما يكون لدى المدين لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من  
ـ الأعيان المنقوله في يد الغير .

٢٠٣ يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة الى المحجوز لديه ، تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونفي المحجوز لديه عن الوفاء بما في بيده الى المحجوز عليه .

٢٠٤ يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى ادارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز ، وان يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ان كان قد انقضى ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده وادا كان المحجوز أعياناً منقوله وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها ، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها . وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منه .

٢٠٥ يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع الى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز .

٢٠٦ إذا إمتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخلف المستندات الواجب ايداعها لتأييد التقرير ، جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالبدل من المحوzed من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين

٢٠٧ إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الايداع طبقاً لما تقضى به المادة السادسة بعد المائتين كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وادا كان الحاجز على أعيان منقوله بيعت بالاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجه الى حجز جديد .

### الفصل الثالث

#### الحجز التحفظي

٢٠٨ للدائن أن يطلب ايقاع الحجز التحفظي علي منقولات مدينه ادا لم يكن للمدين محل إقامه ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله .

٢٠٩ لم يجر العقار أن يطلب ايقاع الحجز التحفظي علي المنقولات او الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة .

٢١٠ لن يدعى ملك المنقول أن يطلب ايقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاه .

٢١١ للدائن بدين مستقر حال الاداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب ايقاع الحجز التحفظي علي ما يكون لدى مدينه لدى الاخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقه علي شرط وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير ، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الاقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين عليه الايداع بمندوبي المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين .

- ٢١٣ لا يقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجز عليه ، وللمحكمة قبل اصدار أمرها  
ان تجري التحقيق الازم ١٤١ لم تكتفى المستندات المؤيدة لطلب الحجز .  
٢١٤ كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز الى المحكمة نفسها  
لتتولى البت فيها .  
٢١٥ يجب أن يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالاحتجاز خلال عشرة أيام علي الأكثر  
من تاريخ صدوره والا عد الحجز ملغى . ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها  
أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغى  
٢١٦ يجب على طالب الحجز أن يقدم الى المحكمة اقرارا خطيا من كفيف غارم صادرا من كاتب  
العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إلدا ظهر ان الحاجز غير محق في  
طريقه .  
٢١٧ يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات الاجراءات المتعلقة بالاحتجاز التنفيذي على المنقولات  
التي لدى المدين ما عدا البيع .

## الفصل الرابع

التنفيذ على أموال المحكوم عليه

- يجري التنفيذ على اموال الحكم عليه إذا لم يتم تسليم المبلغ المحكم به وذلك بتقديمه  
المحجز على ما يكتفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته ، ويبيع هذه الاموال ان أقتضى الحال  
بالزاد العلني بأمر المحكمة وفقا لما نص عليه في هذا الفصل ، ويحدد القاضي قبل البيع  
ما تدعو الحاجة الى تركه للمحجز عليه من المنقول والعقارات .  
يجري التنفيذ ببراسطة الجهات الادارية المنوط بها التنفيذ .  
لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأफف لترقيع المحجز الا بحضور من متدرب  
من المحكمة وتوكيعه على المحضر .

المحجز على منقولات الحكم عليه يكون بحضور تبين فيه مفردات الأشياء المحجزة مع ذكر  
أوصافها وبيان قيمتها التقريرية ، وإذا كانت الأموال المحجزة تتضمن على حلي أو مجوهرات  
فلا بد ان يكون تقويمها وذكر أوصافها ببراسطة خبير متخصص .

يجب على من يقوم بالاحتجاز عقب إيقاف محضر الاحتجاز مباشرة ان يلصق على باب المكان الذي  
ووجدت به الأشياء المحجزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها  
المحجز عليه بيانا موقعا عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجزة ووصفها بالاجمال . ويدرك  
ذلك في محضر ملحق بمحضر الاحتجاز وتبيّن الأشياء المحجزة بمجرد ذكرها في محضر الاحتجاز .  
يطلب من يتولى الاحتجاز من المحجوز عليه تقديم الكفيل ثارم بعدم التصرف في المحجوزات التي  
في عهده ، فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة ايداع المحجوزات حتى يتم التنفيذ  
عليها . ولا ينفلت تصرف المحجوز عليه فيما تم الاحتجاز عليه الا باذن من المحكمة الواقع في  
نطاق اختصاصها .

- |             |  |
|-------------|--|
| <p>٢٢٤م</p> | <p>يجري البيع بالمزاد العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً . وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكفل عن المضي في البيع إذا نتج عنه ببلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، أو احضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه ، أو احضر كلها مارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر .</p>                                     |
| <p>٢٢٤م</p> | <p>لا يجوز أن يجري البيع الا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ إخطاره ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقليل الأسعار فالمحكمة ان تأمر باجراء البيع من ساعة لبناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن .</p>  |
| <p>٢٢٥م</p> | <p>الجزء على عقار المدين يكون بحضور يبين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحتنه ووثيقة تملكه وشئه التقديرى معروضاً للبيع . كما يجب ابلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقه تملك العقار بصورة من الحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكم به .</p>   |
| <p>٢٢٦م</p> | <p>تعلن ادارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لاجراه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بلصق اعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعددة للإعلانات في المحكمة وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار .</p>  |
| <p>٢٢٧م</p> | <p>يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع اجراء مزايدة وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه ، وفُرسى المزاد على من تقدم بأكبر عرض ، وبعد العرض الذي لا يراد عليه خلال ربع ساعة منها للمزايدة على انه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديرى يعاد تقديره ثم تُعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديرى .</p> |
| <p>٢٢٨م</p> | <p>يجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه ان يودع حال انقضائه جلسة البيع عشر الثمن الذي رسي به المزاد والمصروفات ، وأن يودع باقي الثمن خرنة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه أو يقدم به شيكاً مقابل الدفع من مصرف معتبر .</p>  |
| <p>٢٢٩م</p> | <p>١٣١ تختلف من رسى عليه المزاد عن الوفاء بالوفاء بالثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسؤوليته وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة ، ويلزم المشتري المتخلص بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة وطأزيزد فهو له .</p>  |

الفصل الخامس

توقیف المدین

- ١٥١ امتنع الحكم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على  
أمواله جاز للحكومة له طلب توقيف الحكم عليه بموجب عريضة يرفقها الى المحاكم الاداري  
المختص ، وعلى المحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، و١٥١ أصـ  
المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم  
عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء التوصيات الشرعية

٢٣١ م متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الأعسار فيحال الحكم عليه الى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه .

٢٣٢ م ١٣١ أدى الحكم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كهيلانه غارماً أطلق سراحه ، وفي كل الأحوال فمتي ظهر له مال بإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية .

### القضايا المستجدة

- ٢٢٣ تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواه . رفع طلب الحكم بالاجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية .
- ٢٤٤ تشل الدعاوى المستعجلة ما يلي /  
 أ) دعوى العافية لآثبات الحالة  
 ب) دعوى منع التعرض للحياة ودعوى استردادها  
 ج) دعوى المنع من السفر  
 د) دعوى وقف الأعمال الجديدة  
 هـ) دعوى طلب الحراسة  
 و) الدعواوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية  
 ز) الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال
- ٢٥٥ يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقض هذا الميعاد بأمر من المحكمة .
- ٢٦٦ لكل مدعى بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت إيسابات تدعى إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤثر أداه ، ويشترط تقديم المدعى تأميناً يحدده القاضي لتعريف المدعى عليه متى ظهر أن المدعى غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعريض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر .
- ٢٧٦ لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لهيازته أو لاستردادها ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحياة إذا اقتنع بمبرراته ، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولمن ينماز فيي أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام .
- ٢٨٤ يجوز لن يشار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولمن ينماز فيه أن يتقدم للقضاء وفق إحكام هذا النظام .
- ٢٩٥ ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الإسباب العقلة ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقاء الحال تحت يد حائزه ، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته ، ويرده مع غلتة القبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

- ٢٤٠ يكون تعين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعينه . ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وما له من حقوق وسلطة . وإن سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام .

٢٤١ يلتزم الحارس بالحافظة على الأموال المعهود اليه حراستها ، وبادارة ما يحتاج اليه اداره من هذه الاموال ، ويبدل في ذلك عنایة الرجل المعتمد ، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في اداره مهنته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضي الآخرين . لا يجوز للحارس في غير أعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي .

٢٤٢ للحارس ان يتلقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه .

٢٤٣ يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمه ، وعلى القاضي الزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقضاe ، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي او في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معرباً بما يثبت ذلك من مستندات واحداً كان الحارس معيناً من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك ان يودع صورة من هـذا الحساب بسكنه ادارتها .

٢٤٤ تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً او بحكم القاضي ، وعلى الحارس حينئذ ان يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوي الشأن او من يعينه القاضي .

الفصل الاول

## السجل الاوقاف والانهاءات

- ٢٤٦ لا يجوز للقاضي تسجيل انشاء أي وقف الا بعد ثبوت تملك واقعه إيهه وبعد التأكيد من خلو سجله مما يمنع من اجراء التسجيل .

٢٤٧ على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة مشفرعا بروبيقة رسمية تثبت تملكه لما ي يريد ايقافه .

٢٤٨ الاوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يُجرى اثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لأجراء الاستحکام .

٢٤٩ مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقارات لا يجوز تسجيل وقفية عقار في الملكية مملوك لأجنبي الا بالشروط الآتية /

  - ١) ان يكون الوقف طبقا للمقتضيات الشرعية .
  - ٢) ان يكون الوقف على جهة بر لا تنتفع
  - ٣) ان يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية
  - ٤) ان يكون الناظر على الوقف سعوديا

٥) ان يُنسن في حجة الوقف ان يكون للجنس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف

٦) ان يكون الوقف خاضعا لنظام الأوقاف في المملكة

١٣٥ اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرا خاصما أو كان ادارة الاوقاف ان يجري معاملة النقل الا بعد استئلان القاضي الشرعي في البلد التي فيهما الوقف واثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على ان يجعل منه في الحال وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييم .

الفصل الثاني

## الاستحکام

- |      |  |
|------|--|
| ٢٥٣م | يطلب صك الاستحکام باستدعا، يبین فيه نوع العقار و موعده و مساحته و حدوده و وثيقة التملك<br>أو بناء، حق طلب صك استحکام من المحکمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار |
| ٢٥٢م | مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقارات لكل من يدعى تملك عقار سواء كان ذلك<br>أرضاً أو بناءً، حق طلب صك استحکام من المحکمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار  |
| ٢٥١م | الاستحکام هو طلب صك بآليات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً . ولا يمنع من<br>ساع الدعوى بالحق متى وجدت .  |

- ٢٥٤م قبل البدء في تدوين الإنها ، والشرع في اجراءات الابيات لذلك على المحكمة ان تكتب الى كل من البلدية ، ووزارة الشؤون الاسلامية والادواف والدعوة والارشاد ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب الى الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة المعارف ( ادارة الآثار ) ووزارة الزراعة والبيئة ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة المواصلات ، او فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة اليها . وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنها وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في أحد المصحف التي تصدر في منطقة العقار ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في احدى المصحف الأكثر انتشارا فيها . بالإضافة الى الصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والاماارة أو المحافظة أو المركز .
- ٢٥٥م يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحکام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك الى المقام السامي
- ٢٥٦م إذا مضى ستون يوما على آخر الاجرائين من ابلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما تنص عليه المادتين السابقتان دون معارضة فيجب اكمال اجراء الاستحکام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي .
- ٢٥٧م يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده ، وأن يقف عليه القاضي أو من ينوبه مع مهندس إن لزم الأمر ، وبعد استكمال اجراءات الابيات الشرعي تنظر حجة الاستحکام .
- ٢٥٨م إذا جرت الخصومة في احدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة فعليها ان تجري معاملة الاستحکام اثناء نظرها القضية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .
- ٢٥٩م لا يجوز اخراج حجج استحکام لأراض وأبنية مني وبقية المشاعر ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعته وأبرز أحد الطرفين مستندًا فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرر إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة .

### الفصل الثالث

#### ابيات الوفاة وحصر الورثة

- ٢٦٠م على طالب إبيات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنها ، بذلك الى المحكمة المختصة ويكتبون إنها متعلقة على اسم المتوفى وتاريخ الوفاة ووقتها ، ومحل إقامة المتوفى وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية ، وبالنسبة لحصر الورثة يشتمل على إبيات أسماء الورثة ، وأهليتها ، ووضع قرابتهم من المورث ، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام .

- ٢٦١م للحكمة عند الاقتضاء ان تطلب من مقدم الانتهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في احدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في احدى الصحف الاكثر انتشارا فيها ، كما أن للحكمة ان تطلب من المحاكم الاداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحرى عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة و يجب ان تكون الاجابات موقعة من يقدمها ، ومصدقة من الجهة الادارية التي قامت بالتحري .
- ٢٦٢م ١٣١ رأى القاضي ان نتائج التحرى غير كافية فعليه ان يتحقق في الموضوع بنفسه وبعد استكمال الاجراءات عليه اصدار صك الوفاة إن ثبتت وبحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم ، وتاريخ ولادتهم طبقا للأصول الشرعية .  
٢٦٣م يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة ما لم يصدر حكم بما يخالفه

### أحكام ختامية

- ٢٦٤ يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
- ٢٦٥ يلغى هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدواوين الشرعية الصادر بالتصديق العالى رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢هـ كما يلغى المواد ( ٥٢، ٨٢، ٦٦، ٨٥ ) و ( ٨٤ ) فيما يخص القضايا الحقرقية ) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالى رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢هـ كما يلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .
- ٢٦٦ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد سنة من تاريخ نشره .

**صفحة**

٦ - ١

٧

٨

٨

٩

١٠

١١

١١

١٣

١٣

١٤

١٥

١٦

١٦

١٧

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٢

٢٣

٢٣

٢٤

٢٤

٢٤

**فهرس الموضوعات****باب تمهيدي : في نشأة القضاء في المملكة العربية السعودية****خطة البحث****الباب الأول****أحكام عامة**

فقرة (١)

**مصادر الأحكام**

فقرة (٢)

**نطاق سريان النظام**

فقرة (٣)

**أثر النظام على ما صدر قبله**

فقرة (٤)

**المصلحة شرط لقبول الدعوى**

فقرة (٥)

**المصلحة العامة والدعوى**

فقرة (٦)

**بطلان الإجراء ونتائجـه**

فقرة (٧)

**تشكيل جلسات القاضي**

فقرة (٨)

**عدم جواز التدخل في عمل القاضي**

فقرة (٩)

**احتساب المدد والمواعيد**

فقرة (١٠)

 **محل الإقامة هو موطن القاضي**

فقرة (١١)

**عدم جواز نقل القضية أثناء نظرها**

فقرة (١٢)

**التبليغ بالجلسات**

فقرة (١٣)

**أوقات التبليغ والتنفيذ**

فقرة (١٤)

**مضمون محتوى التبليغ وتعدد صوره**

فقرة (١٥)

**لمن وأين يسلم التبليغ**

فقرة (١٦)

**دور الشرطة وعدد المحلات في التبليغ**

فقرة (١٧)

**مكان التبليغ أصلاً واستثناء**

فقرة (١٨)

**لمن يسلم التبليغ**

فقرة (١٩)

**الامتياز عن تسليم التبليغ وأثره****التبليغ خارج البلاد**

فقرة (٢٠)

**التبليغ داخل البلاد**

فقرة (٢١)

**مدد التبليغ خارج البلاد**

فقرة (٢٢)

**بداية ونهاية المواعيد**

فقرة (٢٣)

<b>الفصل الأول</b>	<b>الباب الثاني</b>
٢٦	الاختصاص
٢٧	الاختصاص الدولي
٢٧	فقرة (٢٤) لا يشترط لقبول الدعوى على سعودي محل إقامة
٢٨	فقرة (٢٥) الدعوى ضد أجنبي له محل إقامة
٢٨	فقرة (٢٦) الدعوى ضد أجنبي ليس له محل إقامة
٢٨	فقرة (٢٧) الدعوى ضد مسلم أجنبي وليس له محل إقامة
٢٩	فقرة (٢٨) جواز الاتفاق على الاختصاص للتقاضي
٢٩	فقرة (٢٩) الاختصاص القضائي بالإجراءات
٣٠	فقرة (٣٠) الاختصاص القضائي بالمسائل الأولية
<b>الفصل الثاني : الاختصاص النوعي</b>	
٣١	فقرة (٣١) اختصاص المحاكم الجزئية
٣١	فقرة (٣٢) اختصاص المحاكم العامة
٣٢	فقرة (٣٣) اختصاص المحاكم العامة باختصاصات المحاكم الجزئية
٣٣	<b>الفصل الثالث : الاختصاص المحلي</b>
٣٤	فقرة (٣٤) معيار الاختصاص المحلي للأفراد
٣٤	فقرة (٣٥) معيار الاختصاص المحلي للأشخاص العامة
٣٥	فقرة (٣٦) معيار الاختصاص المحلي للأشخاص الاعتبارية
<b>الخاص</b>	
٣٥	فقرة (٣٧) الاستثناء من معيار الاختصاص المحلي
٣٥	فقرة (٣٨) النطاق المحلي للمحاكم
٣٧	<b>الباب الثالث</b>
٣٨	رفع الدعوى
٣٨	فقرة (٣٩) صحيفة الدعوى
٣٩	فقرة (٤٠) ميعاد الحضور
٣٩	فقرة (٤١) الجواب على الدعوى
٤٠	فقرة (٤٢) قيد الدعوى
٤٠	فقرة (٤٣) التبليغ بالدعوى
٤٠	فقرة (٤٤) أثر عدم مراعاة الميعاد
٤٠	فقرة (٤٥) حضور الخصوم دون إعلان
٤١	الفقرة (٤٦) الحضور دون ميعاد
٤٢	<b>الباب الرابع</b>
٤٢	حضور الخصوم وغيابهم
٤٣	<b>الفصل الأول</b>
٤٣	حضور والوكيل
٤٤	فقرة (٤٧) حضور الخصوم
٤٤	فقرة (٤٨) واجبات الوكيل
٤٤	فقرة (٤٩) سلطات الوكيل
٤٤	فقرة (٥٠) عزل الوكيل أو اعتزاله

٤٥	رفض الوكيل أو عدم قبوله	فقرة (٥١)
٤٥	المنوعون من التوكل	فقرة (٥٢)
٤٦	غيب الخصوم أو أحدهم	الفصل الثاني
٤٦	شطب الدعوى	فقرة (٥٣)
٤٦	الحكم الغيابي بدل الشطب	فقرة (٥٤)
٤٧	الحكم الغيابي لعدم حضور المدعى عليه	فقرة (٥٥)
٤٧	أثر الغياب عند التعدد	فقرة (٥٦)
٤٧	حضور الغائب أثناء الجلسة	فقرة (٥٧)
٤٨	خصائص الحكم الغيابي	فقرة (٥٨)
<b>الباب الخامس</b>		
٤٩	إجراءات الجلسات ونظمها	الفصل الأول
٥٠	إجراءات الجلسات	فقرة (٥٩)
٥٠	مهمة كاتب الضبط	فقرة (٦٠)
٥٠	استدعاء الخصوم	فقرة (٦١)
٥٠	علنية المرافعة	فقرة (٦٢)
٥١	شفوية المرافعة	فقرة (٦٣)
٥١	افتتاح الجلسة بسؤال المدعى	فقرة (٦٤)
٥٢	موقف المدعى عليه	فقرة (٦٥)
٥٢	الدفوع	فقرة (٦٦)
٥٣	قفيل باب المرافعة	فقرة (٦٧)
٥٤	اتفاق الخصوم على إنهاء الدعوى	فقرة (٦٨)
٥٤	تدوين وقائع الجلسة	الفصل الثاني
٥٤	نظام الجلسات	٦٩
٥٤	رئيس الجلسة عند تعداد القضاة	٧٠

	الدفوع والادخال والتدخل والطلبات العارضة	الباب السادس
٥٦	الدفوع	الفصل الأول
٥٦	الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام	فقرة (٧١)
٥٦	الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام	فقرة (٧٢)
٥٧	الحكم في الدفوع	فقرة (٧٣)
٥٧	إحالة الدعوى لعدم الاختصاص	فقرة (٧٤)
٥٨	الادخال والتدخل	الفصل الثاني
٥٨	الادخال بطلب من الخصم	فقرة (٧٥)
٥٨	الادخال بطلب من راغبه	فقرة (٧٦)
٥٩	التدخل لكل ذي مصلحة	فقرة (٧٧)
٦٠	الطلبات العارضة	الفصل الثالث
٦٠	الطلب العارض	فقرة (٧٨)
٦٠	طلبات المدعي العارضة	فقرة (٧٩)
٦١	طلبات المدعي عليه العارضة	فقرة (٨٠)
٦٢	الحكم في الطلبات العارضة	فقرة (٨١)
٦٤	طوارى الخصومة	الباب التاسع
٦٥	وقف الخصومة	الفصل الأول
٦٥	وقف الدعوى اتفاقا	فقرة (٨٢)
٦٦	وقف الدعوى القضائي	فقرة (٨٣)
٦٦	انقطاع الخصومة	الفصل الثاني
٦٦	انقطاع الخصومة وأسبابه	فقرة (٨٤)
٦٧	تهيء الدعوى للحكم فيها	فقرة (٨٥)
٦٧	أثار انقطاع الخصومة	فقرة (٨٦)
٦٧	استئناف الدعوى بعد انقطاع	فقرة (٨٧)
٦٩	ترك الخصومة	الفصل الثالث
٦٩	ترك المدعي دعواه	فقرة (٨٨)
٧٠	آثار ترك الدعوى	فقرة (٨٩)
٧١	مخاصمة القضاة	الباب الثامن
٧٢	تحى القضاة عن الحكم	فقرة (٩٠)
٧٣	نتيجة التحي	فقرة (٩١)
٧٥	رد القضاة عن الحكم	فقرة (٩٢)
٧٦	إمتياز القاضي عن الحكم	فقرة (٩٣)
٧٦	تقديم طلب رد القاضي	فقرة (٩٤)
٧٦	كيف يحصل طلب الرد	فقرة (٩٥)
٧٧	كيف يتم الرد	فقرة (٩٦)

٧٩ و ٧٨	إجراءات الإثبات	الباب التاسع
٨٢ و ٨٠	أحكام عامة	الفصل الأول
٨٣	الواقع المراد إثباتها	فقرة (٩٧)
٨٣	الاستخلاف في سماع البينة	فقرة (٩٨)
٨٣	سلطة المحكمة في إجراءات الإثبات	فقرة (٩٩)
٨٤	الاستجواب	الفصل الثاني
٨٤	استجواب الخصوم	فقرة (١٠٠)
٨٤	استجواب الغائب	فقرة (١٠١)
٨٤	انتقال القاضي للاستجواب	فقرة (١٠٢)
٨٥	سماع البينة في غيبة الخصم	فقرة (١٠٣)
٨٥	حجية الإقرار	فقرة (١٠٤)
٨٥	شروط صحة الإقرار	فقرة (١٠٥)
٨٦	تجزئة الإقرار	فقرة (١٠٦)
٨٧	اليمن	الفصل الثالث
٨٧	صيغة اليمين الحاسمة	فقرة (١٠٧)
٨٧	مكان أداء اليمين	فقرة (١٠٨)
٨٨	النکول عن اداء اليمين	فقرة (١٠٩)
٨٨	الانتقال والتدبب والاستخلاف لسماع اليمين	فقرة (١١٠)
٨٩	حضور طرف في الدعوى اداء اليمين	فقرة (١١١)
٩٠	المعاينة	الفصل الرابع
٩٠	المعاينة واطرافها	فقرة (١١٢)
٩٠	تحديد مكان وזמן المعاينة	فقرة (١١٣)
٩١	الاستعانة باهل الخبرة في المعاينة	فقرة (١١٤)
٩١	نتيجة المعاينة	فقرة (١١٥)
٩٢	طلب المعاينة بدعوى مستعجلة	فقرة (١١٦)
٩٣	الفصل الخامس الشهادة	
٩٣	أهمية الشهادة والواقع	فقرة (١١٧)
٩٣	الانتقال والاستخلاف لسماع الشهادة	فقرة (١١٨)
٩٣	كيفية سماع الشهادة	فقرة (١١٩)
٩٤	كيفية اداء الشهادة	فقرة (١٢٠)
٩٥	التحقيق مع الشاهد	فقرة (١٢١)
٩٥	الامهل لحضور الشهود	فقرة (١٢٢)
٩٦	تنبيت الشهادة بضبطها	فقرة (١٢٣)

٩٧	الخبرة امام القضاء	الفصل السادس
٩٧	ندب الخبير ومهنته	فقرة (١٢٤)
٩٧	نفقات الخبرة واثرها	فقرة (١٢٥)
٩٨	اتفاق الخصوم على الخبرة	فقرة (١٢٦)
٩٩	بدء مهمة الخبير المنتدب من المحكمة	فقرة (١٢٧)
٩٩	بدء مهمة الخبير المنتدب من خارج المحكمة	فقرة (١٢٨)
٩٩	رد الخبرير	فقرة (١٢٩)
١٠٠	تنفيذ الخبرة	فقرة (١٣٠)
١٠٠	تنفيذ مهمة الخبرير	فقرة (١٣١)
١٠١	تقرير الخبرير	فقرة (١٣٢)
١٠١	مناقشة الخبرير	فقرة (١٣٣)
١٠١	قيمة تقرير الخبرير	فقرة (١٣٤)
١٠٢	أتعاب الخبرير ومصروفاته	فقرة (١٣٥)
١٠٢	لجنة الخبراء	فقرة (١٣٦)
١٠٢	الموظفون الخبراء	فقرة (١٣٧)
١٠٣	الكتابة كوسيلة إثبات	الفصل السابع
١٠٣	الكتابة كدليل إثبات	فقرة (١٣٨)
١٠٣	سلطة المحكمة في تقدير الكتابة	فقرة (١٣٩)
١٠٤	الطعن في الورقة الرسمية	فقرة (١٤٠)
١٠٤	إنكار الورقة	فقرة (١٤١)
١٠٤	المضاهات	فقرة (١٤٢)
١٠٥	تشييت محل المضاهات	فقرة (١٤٣)
١٠٦	حق طلب المضاهات وسقوطه	فقرة (١٤٤)
١٠٦	ضمانات لصحة وسلامة المقارنة	فقرة (١٤٥)
١٠٧	الأصل والصورة للورقة الرسمية	فقرة (١٤٦)
١٠٧	دعوى اثبات الورقة العادي	فقرة (١٤٧)
١٠٨	طلب المحكمة للأوراق الرسمية	فقرة (١٤٨)
١٠٩	التزوير كطريق طعن في الورقة الرسمية	فقرة (١٤٩)
١١٠	مصير الورقة المتنازع عن الطعن فيها	فقرة (١٥٠)
١١٠	التحقيق في الطعن بالتزوير	فقرة (١٥١)
١١١	نتائج التحقيق في الطعن بالتزوير	فقرة (١٥٢)
١١١	سلطة المحكمة في استبعاد الورقة المشتبه فيها	فقرة (١٥٣)
١١١	إختصام من بيده ورقة مزورة ضده	فقرة (١٥٤)

الفصل الثامن	القراءات حق القاضي في استئاج القرينة حق الخصوم في نفي القرينة قرينة حيازة المنشول <b>الأحكام</b> إصدار الأحكام قبل باب المرافعة المداولة والسرية في الأحكام المداولة والخصوم تعدد القضاة يوجب المداولة انتهاء الدعوى بالنطق بالحكم كيفية النطق بالحكم إصدار الإعلام بالحكم إفهام الخصوم بحق الاعتراض وطرقه نظر القضية من خلف لسلف الصيغة التنفيذية للحكم وختمه
الفصل الثاني	تصحيح وتفسير الأحكام تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام الاعتراض على تصحيح الأحكام تفسير الأحكام تدوين التفسير على الأحكام إغفال الطلبات
الفصل الحادي عشر	طرق الاعتراض على الأحكام أحكام عامة طرق الاعتراض لمن الحق في الاعتراض ما يجوز وما لا يجوز الاعتراض عليه ميعاد الاعتراض وقف موعد الاعتراض طريق التمييز
الفصل الثاني	التمييز الأحكام القابلة للتمييز كيفية حصول الاعتراض سلطة القاضي أمام الاعتراض

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٣١	اطلاع الخصم على اعتراف خصمه لدى التمييز	١٨٢
١٣٢	قرار محكمة التمييز في الاعتراض	١٨٣
١٣٢	حق التمييز في الأذن بتقديم مذكرات	١٨٤
١٣٢	تصديق الحكم أو الملاحظة عليه	١٨٥
١٣٣	الاعتراض الشكلي وسلطة محكمة التمييز	١٨٦
١٣٣	مراحل التمييز	١٨٧
١٣٥	تصديق الحكم أو نقضه	١٨٨
١٣٥	الخلف يحل محل السلف أمام التمييز	١٨٩
١٣٦	نتائج نقض الحكم كلياً	١٩٠
١٣٦	نتائج نقض الحكم جزئياً	١٩١
١٣٧	الفصل الثالث : إلتماس إعادة النظر	
١٣٧	حالات الالتماس إعادة النظر	١٩٢
١٣٨	مدة الالتماس	١٩٣
١٣٨	رفع الالتماس لإعادة النظر	١٩٤
١٣٩	قوة الحكم في الالتماس	١٩٥
١٤٠	باب الثاني عشر الحجز والتنفيذ	
١٤١	الفصل الأول أحكام عامة	١٩٦
١٤١	الحكم وصيغة التنفيذ	١٩٧
١٤٢	الحكم المذيل بصيغة التنفيذ	١٩٨
١٤٢	متى يجوز التنفيذ جبراً	١٩٩
١٤٢	الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل	
١٤٢	جواز وقف التنفيذ المعجل	٢٠٠
١٤٣	الأشكال في التنفيذ المعجل	٢٠١
١٤٤	الحق في الحجز	٢٠٢
١٤٤	كيف يتم الحجز	٢٠٣
١٤٥	إقرار المحجوز لديه	٢٠٤
١٤٥	تكليف المحجوز لديه بدفع ما يقربه	٢٠٥
١٤٦	أولي ضمانات التنفيذ	٢٠٦
١٤٦	ثانية ضمانات التنفيذ	٢٠٧
١٤٧	الفصل الثالث : الحجز التحفظي	
١٤٧	مبررات هذا الحجز	٢٠٨
١٤٧	حق مؤجر العقار في الحجز التحفظي	٢٠٩
١٤٧	الحجز التحفظي لمنقول لدى من يزعم تملكه	٢١٠
١٤٨	الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير	٢١١
١٤٨	رفع الحجز التحفظي	٢١٢
١٤٩	علاقة الحجز التحفظي بالحق المدعي به	٢١٣

١٥٠	التبليغ بالحجز	٢١٤
١٥٠	ضمان جدية الحجز	٢١٥
١٥١	تماثل إجراء الحجزين على المنقول	٢١٦
١٥١	الفصل الرابع التنفيذ على أموال المدين	
١٥١	متى يتم هذا التنفيذ	٢١٧
١٥٢	كيف يجري هذا التنفيذ	٢١٨
١٥٢	المنفذ ومندوب المحكمة	٢١٩
١٥٢	محضر حجز المنقولات	٢٢٠
١٥٢	إعلان الحجز	٢٢١
١٥٣	عدم التصرف في المنقول المحجوز	٢٢٢
١٥٣	بيع المحجوزات	٢٢٣
١٥٤	وجوب الإخطار قبل البيع	٢٢٤
١٥٤	محضر حجز العقار	٢٢٥
١٥٥	الإعلان عن بيع العقار	٢٢٦
١٥٥	إجراءات بيع العقار	٢٢٧
١٥٦	إيداع الثمن والمصروفات	٢٢٨
١٥٦	إعادة البيع لتخلف المشتري عن الدفع	٢٢٩
١٥٧	الفصل الخامس : توقيف المدين	
١٥٧	متى يوقف المدين	٢٣٠
١٥٧	الإعسار والتنفيذ	٢٣١
١٥٨	- التوقيف والإطلاق	٢٣٢
<b>باب الثالث عشر : القضاء المستعجل</b>		
١٥٩	الاستعجال المؤقت	٢٣٣
١٦٠	مسائل الاستعجال المؤقت	٢٣٤
١٦٠	ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة	٢٣٥
١٦١	دعوى المنع من السفر	٢٣٦
١٦١	دعوى منع التعرض للحيازة	٢٣٧
١٦٢	دعوى وقف الأعمال الجديدة	٢٣٨
١٦٢	دعوى الحراسة	٢٣٩
١٦٤	تعيين الحراس	٢٤٠
١٦٤	التزامات الحراس	٢٤١
١٦٥	سلطات الحراس	٢٤٢
١٦٥	أجرة الحراس	٢٤٣
١٦٥	تنظيم حسابات الحراسة	٢٤٤
١٦٦	انتهاء الحراسة	٢٤٥
١٦٧	<b>باب الرابع عشر : الأوقاف والاستحکام وإثبات الوفاة</b>	
١٦٨	<b>الفصل الأول : تسجيل الأوقاف والإنهاءات</b>	

١٦٨	ثبوت الوقف	٢٤٦
١٦٨	طلب إجراء الوقف	٢٤٧
١٦٩	وثائق الوقف	٢٤٨
١٦٩	الأجنبي وتسجيل الوقف	٢٤٩
١٧٠	نقل الوقف	٢٥٠
	<b>الفصل الثاني : حجج الاستحکام</b>	
١٧٠	حجج الاستحکام	٢٥١
١٧١	الحق في طلب حجة الاستحکام	٢٥٢
١٧١	طلب صك الاستحکام	٢٥٣
١٧١	اجراءات صك الاستحکام	٢٥٤
١٧٢	الكتابة للمقام السامي بشأن منح صك الاستحکام	٢٥٥
١٧٢	ميعاد إكمال اجراءات الاستحکام	٢٥٦
١٧٣	الوقف على العقار قبل عمل الاستحکام	٢٥٧
١٧٣	تحول خصومة العقار لحجة استحکام	٢٥٨
١٧٣	حجج عقارات المشاعر المقسدة	٢٥٩
	<b>الفصل الثالث : إثبات الوفاة وحصر الورثة</b>	
١٧٤	إنهاء طالب الإثبات	٢٦٠
١٧٤	متطلبات إيضافية لإثبات الوفاة	٢٦١
١٧٥	تحرى القاضي بنفسه عند التزوم	٢٦٢
١٧٥	حجية صك إثبات الوفاة وحصر الورثة	٢٦٣
١٧٦	باب الخامس عشر : أحكام ختامية	
١٧٧	اللوائح التنفيذية	٢٦٤
١٧٧	إلغاء أنظمة الترافع السابقة وكل ما يتعارض مع هذا النظام	٢٦٥
١٧٨	نشر النظام والعمل به	٢٦٦
١٧٩	خاتمة الكتاب	
٢١٨ - ١٨٠	ملحق بنصوص النظام	
٢٢٨ - ٢١٩	فهرس الموضوعات	

**DAR AL QASIM**  
For Defence & Legal Consulting

Dr. Abdul R. Alqasim  
Chief of law Deptt & Ass. Professor  
of Magistracy, Litigation and Execution  
in R. U. (Ant.) License No. (173)



**دار القاسم**  
للمحاماة والاستشارات єسرعية والقانونية  
ر. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم (ترخيص ١٧٣)  
رئيس هيئة المدانون ومستشار المفتي  
والنائب المساعد بجامعة الريان (سابقاً)

الرقم :

التاريخ :

المرفات :

الموضع :

**السيرة الذاتية**

(١) الاسم د / عبد الرحمن عبد العزيز محمد القاسم

(٢) المولود والنشأ / الولادة كانت عام ١٤٥٢هـ (١٩٣٢ م ) بقرية الحريق بمحافظة شقراء بنجد شمال الرياض الغربي وبها نشأ طفولته .

(٣) أنتقل للرياض عام ١٤٦١هـ ثم أنتقل للحجاج عام ١٤٦٤هـ ( الطائف ومكة ) ، وهناك أتم الدراسة الابتدائية المتوسطة حتى عام ١٤٧١هـ

(٤) عمل مدرساً أهتماً بها بالمدرسة العسكرية عند أول إنشائها ابتداء من أول عام ١٤٧٢هـ حتى ١٤٧٦ بوزارة الدفاع .

(٥) عاد للرياض موظفاً بوزارة المعارف وبها حصل على الثانوية العامة عام ١٤٧٩ (بالدراسة الليلية) .

(٦) ابتعث للدراسة بمصر ابتداء من ١٤٨٠هـ (١٩٦٠ م ) حيث حصل على مؤهلاته العلمية من جامعة القاهرة حتى ١٤٩٣هـ (١٩٧٣م) بما فيها درجة الدكتوراه

**المؤهلات العلمية /**

(٧) ليسانس حقوق من جامعة القاهرة ١٩٦٥ م

ب) دبلوم دراسات عليا في الشريعة الإسلامية من نفس الجامعة ١٩٦٦

ج) دبلوم دراسات عليا في القانون العام من نفس الجامعة ١٩٦٩ م

د) دكتوراه في القانون من نفس الجامعة ١٩٧٣ برسالة في النظام القضائي الإسلامي مقارنة بالأنظمة القضائية الوضعية والنظام القضائي في المملكة العربية السعودية

**البحوث والمؤلفات الفقهية والقانونية /**

(٨) بحث (صدر في كتاب عام ١٩٦٧) تحت عنوان الإسلام وتقنين الأحكام

ب) بحث (صدر في كتاب عام ١٩٨٢ م ) تحت عنوان الإثبات والتبرير إمام القضاء وهو بحث فقهي مقارن وهي مادة أكاديمية كان يدرسها في الجامعة .



- ج) بحث ( صدر في كتاب عام ١٩٨٢ م ) تحت عنوان القضاء والتقاضي والتنفيذ بحث قانوني فقهـي مقارن وهي مادة أكاديمية كان يدرسها في الجامعة
- د) بحث ( صدر في كتاب عام ١٩٧٨ م ) تحت عنوان القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في النظام السعودي وهي مادة أكاديمية كان يدرسها أيضا .
- هـ) رسالة الدكتوراه ( صادرة في كتاب عام ١٩٧٣ م ) تحت عنوان النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .
- وـ) كثير من البحوث القانونية والشرعية منها ما نشر ومنها ما لم ينشر ، منها ما كان يدرس موضوعـه ومنها ما قدم لمؤتمرات علمية مختلفة شارك فيها .

### الحياة العملية/ بعد الدراسات العليـا

- أ) التدريس في جامعة الملك سعود ( الرياض سابقا ) لمدة عشر سنوات ١٩٧٣ / ١٩٨٤ م ( ١٣٩٣ - ١٤٠٤ هـ )
- بـ) التدريس ( كزائر أو متعاون ) في معاهد وكليات متعددة كمعهد الادارة العامة وكلية قوي الامن وكلية الملك عبد العزيز الحربية والمركز العربي للدراسات الامنية وكلية القيادة والاركان وكلها بالرياض خلال العمل بالجامعة وبعده .
- جـ) العمل مستشارا غير متفرغ لخمس سنوات بوزارة الداخلية اثناء العمل بالجامعة .
- دـ) المحاماة والاستشارات منذ عام ١٩٨٤ ( ١٤٠٤ هـ ) بموجب ترخيص من وزارة العدل ، ( شهادة محاماة شرعية ) ولا زال من خلال مكتبه ( دار القاسم للمحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية ) ومن خلاله باشر المراقبة امام جميع الدوائر والمحاكم والهيئات القضائية في جميع انواع القضايا الشرعية والعمالية والتجارية . بما في ذلك ديوان المظالم والمحاكم الشرعية واللجان التجارية والعمالية .
- هـ) الاستشارات القانونية منذ عام ١٩٨٤ ( ١٤٠٤ هـ ) بموجب ترخيص من وزارة التجارة ولا زال ومن خلاله قدم الكثير من الاراء والاستشارات في جميع المشاكل والمنازعات والقضايا والشئون القانونية والشرعية المختلفة للعديد من الافراد والمؤسسات والدوائر الرسمية .
- وـ) عمل في المكتب الثقافي في كل من القاهرة وباريس لست سنوات اثناء دراسته العليا ( ١٩٦٧ - ١٩٧٣ م ) ( ١٤٢٨ - ١٣٩٣ م ) .

